الجـمهوريـــة الجـــزائريـــة الديـــمقراطـــية الشـــــــعبية

وزارة التعليـــم العـــالي

جـامعة عبد الرحمـان ميـرة -بجاية-

كـليـة الحقـوق والعلوم السياسية

قسـم القانــون الخاص

الجريــمة الإعلاميــة في ضوء القانـــون العضوي رقم 23-14

مذكرة لنـــيل شهـادة المـــاستر في الحقـــوق

تخصـص قانــون جنـائي وعلـوم جنـائية

مـن إعـداد الطـالـبتين:

* زيـدات ليـنة

* يـــحي منـــال

تحـت إشـراف الأستـــاذ:

* د. بلـول أعمر

لجنــة المنـــاقـشة

* الأستاذ: مهوبي محفوظ ..... رئيسا

* الأستاذ: د. بلول أعمر..... مشرفا

* الأستاذة: زيان مريم ..... ممتحنا

السنـة الجـامعية 2024/2023م

شـكـــر وعـــرفـــان

الحمد لله والثناء والشكر لله العلي القدير على نعمه الظاهرة والباطنة والذي بنعمته تتم الصالحات، أما بعد نتوجه بعظيم الامتنان إلى أساتذتنا الأجلاء على امتداد مسيرتنا الدراسية كلها، كما يطيب بنا في هذا المقام التوجه بأسمى عبارات الشكر والتقدير إلى أستاذنا المشرف على هذا العمل الأستاذ "بلول أعمر" على قبوله الإشراف على هذا البحث ومنحنا من وقته الثمين ومعرفته. دون أن ننسى الأستاذة الدكتورة "جبيري نجمة" التي لم تبخل علينا بالنصائح والتوجيهات، جزاكم الله خيرا.

كما نتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان الى كافة أعضاء لجنة المناقشة على تكبدهم عناء مناقشة هذا العمل وإثرائه بملاحظاتهم وإرشاداتهم الثمينة، فلكم منا أوفر الامتنان والتقدير.

إهـــداء

الحمد لله ما انتهى جهد ولا تم فضل ولا وصلنا دربه إلا برحمتك وكرمك يا ذو الجلال والإكرام.

أهدي هذا العمل

إلى من هي في الحياة حياة إلى من رافقتني دعواتها أمي العزيزة الغالية

إلى من سأظل طفلته المدللة الصغيرة أبي الحنون

إلى صديقتي مدى الحياة أختي التي أغناني وجودها عن ألف صديق

إلى أخي الذي لطالما استندت عليه وعائلته الصغيرة زوجته وابن اخي أحبكم.

إلى صديقاتي العزيزات إكرام، أمينة، يسرى

إلى زميلتي في هذا البحث صديقتي ورفيقة دربي في الجامعة منال

إلى أناس وأرواح طاهرة تسكن قلوبنا ونبتسم لتذكرها

ليـنـــة

من قال أنالها "نالها"

لم تكن الرحلة قصيرة ولا ينبغي لها أن تكون لم يكن الحلم قريبا ولا الطريق محفوفا بالتسهيلات لكني فعلتها ونلتها.

ها أنا اليوم أقف على عتبة تخرجي أقطف ثمار تعبي وأرفع قبعتي بكل فخر، فاللهم لك الحمد قبل أن ترضى ولك الحمد إذا رضيت ولك الحمد بعد الرضا لأنك وفقتني على إتمام هذا النجاح وتحقيق حلمي

وبكل حب أهدي ثمرة نجاحي وتخرجي إلى الذي زين اسمي بأجمل الألقاب من دعمني بلا حدود وأعطاني بلا مقابل، إلى من علمني أن الدنيا كفاح وسلاحها العلم والمعرفة داعمي الأول في مسيرتي وسندي وقوتي وملاذي بعد الله فخري واعتزازي والدي

إلى من جعل الله الجنة تحت أقدامها واحتضنني قلبها قبل يديها وسهلت عليّ الشدائد بدعائها، إلى القلب الحنون والشمعة التي كانت لي في الليالي المظلمة سر قوتي ونجاحي جنتي والدتي

إلى جميع من أمدني بالقوة والتوجيه وآمن بي ودعمني في الأوقات الصعبة، جميع أفراد أسرتي كبيرا وصغيرا وجميع أصدقائي وزملائي الذين تحملهم ذاكرتي ولم تحملهم مذكرتي

منـــــال

مقـــدّمـــــة

إن التطور التكنولوجي الهائل، جعل وسائل الاتصال والإعلام تتنوع وتتوسع حتى اختصرت معطيات الزمن والمسافات البعيدة، وذلك بتقديم المعلومات والأخبار بشكل سريع ومباشر بشكل فوري بضغطة زر، وهذا ما نلاحظه في تطور الصحافة عبر المراحل التاريخية، حيث أصبحت تتميز بأدوار جديدة وذلك حسب نمو وتزايد حاجات المجتمع.

وتعتبر الصحافة اليوم أكثر تفاعلية وشفافية من أي وقت مضى، وتسعى للتواصل مع الجمهور بشكل اكبر من خلال منصات التواصل الاجتماعي والمنصات الرقمية هذا ما يمنحها فرصة للتفاعل المباشر مع الجمهور وتقديم محتوى متنوع يلبي احتياجات وتوقعات الأفراد، وإن كان العالم قد مسته المتغيرات الجديدة للإعلام فإن هذا الأخير تأثر بمختلف القوانين واللوائح التي تؤكد على حرية الإعلام و حرية الصحافة وتدعو إلى إعطاء نظرة إيجابية للالتزام بالمبادئ الأخلاقية للمهنة ، ولهذا تعتبر حرية الإعلام الواجهة التي تنطلق منها توزيع المعلومات وتغطية الأحداث ومناقشة القضايا.

وتعد حرية الصحافة أو حرية وسائل الإعلام مبدأ يشير إلى وجوب منح مساحة كافية للتعبير عن الآراء من خلال كافة وسائل الإعلام المتاحة المطبوع منها والمذاع وحتى الالكتروني، وتتضمن هذه الحرية غياب التدخل المفرط للدول في تقييدها. فالإعلام يسعى لتعزيز الديمقراطية وتوجيه الضوء على القضايا المهمة في المجتمع، ولكن من جهة أخرى نجد الحكومات تميز بين المعلومات التي تقرر كشفها للجمهور أو تحجبها عنه إما لحساسية وسرية تلك المعلومات كأن تمس بالاستقرار السياسي للدول أو ارتباطها بحماية المصلحة العامة، كما قد يكون الهدف من فرض القيود هو محاولة السيطرة على الرأي العام وتوجيه الإعلام بما يخدم أجندتها السياسية. لهذا يعتبر الإعلام مقياس لحرية الشعوب وديمقراطيتها، لدوره الهام في رفع مستوى الوعي وتعزيز المشاركة المجتمعية كما أن وجود وسائل إعلامية متنوعة يعزز في حرية التعبير ويساهم في مراقبة السلطات وضمان شفافية العمل الحكومي.

وبالرغم من الدور السامي الذي يلعبه الإعلام إلا أن التعسف في استعمال الحرية الممنوحة له يؤدي إلى الوقوع في بعض الجرائم، يقول لمبروزو" تشجع الصحافة أحيانا على الإجرام، بنشر الأخبار والجرائم وإظهار الجناة في صور المغامرين الأبطال وهو ما يؤثر سلبا على المراهقين مما يدفعهم إلى تقليد المجرمين، كما يمكن للإعلام أن يعيق حسن سير العدالة بتسبيق الأحكام قبل صدورها وتوجه الرأي العام إلى حكم معين بناء على توقعاتهم، فيؤدي نشر مثل هذه التوقعات إلى توجيه الرأي العام إلى حكم معين يرونه صائبا، فإن كان حكم القضاء مخالفا اهتزت صورة العدالة القضائية بين الناس"،كما قد تستعمل الصحافة للتقليل من شرف واعتبار الشخاص فهناك من ينتهك حرمة حياة الاخرين بألفاظ غير أخلاقية بحجة حرية التعبير مما يؤدي إلى إيذائهم نفسيا ومعنويا وحتى ماديا فنجد حالات لأشخاص ذوي مناصب عليا خسروا مكانتهم الاجتماعية و أموالهم بسبب التشهير بهم.

لهذا فحرية الصحافة ليست مطلقة لأن الحق قد يساء استعماله، ويتحقق ذلك عند المساس بالحقوق والحريات الفردية والجماعية المحمية قانونا، وهو ما يدخل في إطار ما يسمى بجرائم النشاط الإعلامي، لذا كان لابد للدول ضبط العمل الصحفي ورسم حدود ممارسة الحق في الحرية الإعلامية، ووضع نطاق لا يمكن تجاوزه، وهذا من خلال تدخل المشرع الجزائري لتنظيم مهنة الصحافة لكيلا تستعمل حقها في التعبير كوسيلة للتقليل من شرف واعتبار الأشخاص أو دعوى لارتكاب الجرائم، بحيث جرم كل ما من شانه أن يؤدي إلى ذلك، وبالتالي بات الإعلام مقيدا بعدم تجاوز المبادئ الأخلاقية والمصلحة العامة، ويترتب على تجاوز تلك الحدود قيام المسؤولية الجزائية والمدنية طبقا للقواعد العامة للمسؤولية الجزائية، وتعتبر المسؤولية طوق نجاة وحماية للحرية الصحفية فالالتزام بحدود المسؤولية المهنية والأخلاقية والقانونية يحمي المكتسبات في مجال الحريات الصحفية، فإذا التزم الإعلامي بالمعايير المهنية يكون قد أوفى بقدر كبير من التزاماته بجانب المسؤولية، فإذا كان على درجة عالية من المهنية والحرفية فبالضرورة يكون مؤهلا ليحقق معادلة الحرية والمسؤولية ويكون أكثر دقة فيما يكتب وينشر.

وتبرز أهمية دراستنا لهذا الموضوع في معرفة مختلف الجرائم المرتكبة في النشاط الإعلامي والعقوبات المقررة لها، ومعالجة كيف وازن المشرع الجزائري بين حقوق الأفراد في الخصوصية والنظام العام وبين حرية الإعلام في التعبير عن الآراء دون الخروج عن دوره النبيل في الارتقاء بمستوى الوعي الجمعي وتمثيل الديمقراطية، كما أن اختيارنا لهذا الموضوع بالذات هو ميولاتنا الشخصية نحو معالجة الجرائم بشكل عام نظرا لاختصاصنا في القانون الجنائي، وإلى اهتمامنا بالصحافة بشكل خاص وشغفنا للتعمق اكثر في هذا المجال المتجدد واسقاط الجانب القانوني عليه فنحن بهذا نجمع بين تخصصين في موضوع واحد، إضافة إلى نقص الدراسات القانونية في هذا النوع من الجرائم ومحاولة معرفة خصوصية معالجة المشرع لها حيث انه نظمها في قانون خاص، وهي نفس الأسباب التي وضعت في طريقنا بعض العراقيل لنقص المراجع وقدمها نظرا لأن القانون محل الدراسة تم تعديله السنة الماضية الشيء الذي شكل صعوبة في تعزيز الموضوع بالمعلومات والشرح والتحليل وتدعيمه بالأمثلة.

وبناء على ما سبق يمكننا طرح الإشكالية التالية: **متى تتخذ الممارسات الإعلامية وصف الجريمة؟**

وبشكل أكثر تفصيلا سنحاول تبيان ما المقصود بالجريمة الصحفية؟ وفيما تتمثل أركانها؟ فيما تتمثل صور الجريمة الإعلامية؟ وما هو الجزاء المقررة لها؟،من يتحمل مسؤولية المنشور المؤلف أم مدير المؤسسة الإعلامية؟ ما مدى تقييد حرية النقد والنشر في التشريع الجزائري؟،كيف تتم المتابعة والجزاء في جرائم النشر والصحافة؟

وللإجابة عن الإشكالية ارتئينا لتقسيم دراستنا إلى فصلين أساسيين، تناولنا في الأول الأحكام العامة للجريمة الإعلامية وصور الجريمة الإعلامية والجزاء المقرر لها **(الفصل الأول)**. أما الثاني عالجنا فيه الأحكام الموضوعية لقيام المسؤولية الجنائية وكذا الأحكام الإجرائية لقيامها **(الفصل الثاني)**.

الفـصـــل الأول:

مـــاهـــيـــة الجـريـمـــة الإعـلاميـة

تعتبر حرية الصحافة حق مضمون للصحفيين ووسائل الاعلام وذلك من أجل التعبير عن مختلف الآراء في المجتمع ومنح صوت لمن لا صوت له، كما توفر للناس معلومات وتقارير كافية عما يدور حولهم في العالم من قضايا سياسية وغيرها من المستجدات تجسيدا للديمقراطية الإعلامية.

ولا ينحصر دور الصحافة في الوظيفة الإخبارية فقط بل تتمتع هذه الأخيرة بوظيفة تأثيرية تستطيع من خلالها صنع الرأي العام، وكل هذا يقع على عاتق محرر الاخبار وطاقمه لذا يتوجب على الصحفي أن يلتزم بأخلاق المهنة ويتمتع بالنزاهة وألا يتجاوز حدوده في استعمال حق النشر والتعبير، فخروجه عن هذه القاعدة يؤدي إلى مخاطر على المجتمع لما للإعلام من قدرة في تغيير التصورات والآراء، هذا ما يدفع بالدول إلى تقييد حرية الصحافة للحفاظ على مصالح ومقتضيات أخرى لا تقل من حيث أهميتها وتكريسها القانوني عن الحق في حرية التعبير.

وهذا ما دفع المشرع الجزائري إلى تجريم بعض التجاوزات في هذا المجال بالرغم من تكريسه لحرية الاعلام وحدد المشرع هذه الجرائم الإعلامية في قانون العقوبات وقانون الاعلام، وهذا ما سيتم التطرق اليه في هذا الفصل والذي سنتناول فيه مفهوم الجريمة الإعلامية (**المبحث الأول**)، وصور الجريمة الإعلامية تحديدا في قانون الاعلام (**المبحث الثاني**).

المبحث الأول: الأحكام العامة للجريمة الإعلامية

تنفرد جرائم الإعلام وتتميز عن باقي الجرائم سواء في مفهومها أو طبيعتها عن باقي الجرائم بمجموعة من الخصوصيات، وذلك لتعلقها بالأفكار والعقائد والمبادئ والمذاهب السياسية والاجتماعية وتترتب هذه الجرائم عن سوء استعمال حرية الإعلام وخروج الصحفي عن القواعد القانونية المتعلقة بالإعلام ومن أجل التعرف أكثر على هذه الجرائم قسمنا مبحثنا هذا

إلى مطلبين حيث سنتطرق في المطلب الأول إلى مفهوم الجريمة الإعلامية والمطلب الثاني سنتناول فيه الأركان التي تشكل الجريمة الاعلامية.

المطلب الأول: مفهوم الجريمة الإعلامية

أغلب التشريعات والقوانين لم تعط تعريفا للجريمة الإعلامية وأكتفت بالفقه الذي اختلف في وضعه لتعريف جامع مانع لها، فالجريمة بحد ذاتها هي كل فعل يعود بالضرر على المجتمع ويعاقب عليه القانون والجريمة سلوك تجرمه الدولة لما يترتب عليه من ضرر على المجتمع والذي تتدخل معه لمنعه وكفه بعقاب مرتكبيه.[1] وسنحاول في هذا المطلب إيجاد تعريف دقيق من خلال التطرق لمختلف المعاني اللغوية والاصطلاحية في الفرع الأول ثم إلى الطبيعة القانونية للجريمة الإعلامية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف الجريمة الإعلامية

للإحاطة بتعريف الجريمة الإعلامية يجب الإشارة أولا إلى الجريمة بوجه عام، وتعرف الجريمة بأنها اعتداء على حق يحميه القانون، وتعرف أيضا بأنها ذلك الفعل أو الامتناع عن القيام بعمل صادر عن أي شخص، يقوم في حقه جزاء مقرر في قانون العقوبات أو القوانين الأخرى كما يمكن تعريفها بأنها كل فعل مباين للإرادة العامة التي يؤكد عليها العقد الاجتماعي، او هي كل فعل من شأنه فصم عرى العقد الاجتماعي، أو هي ظاهرة طبيعية في المجتمع تجلب سخط الافراد لها، وتثير اشمئزازهم منها. كما تعرف أيضا بأنها سلوك ينتهك القواعد الأخلاقية التي

[1]- بلواضح الطيب، حق الرد والتصحيح في جرائم النشر الصحفي وأثره على المسؤولية الجنائية في ظل قانون الإعلام الجزائري 90 /07، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، 2013/2012، ص ص 16-17.

وضعت لها الجماعة جزاء سلبي ذو طابع رسمي،[1] إذن فالجريمة هي السلوك الذي يرتكبه الفرد ويقابل بالرفض التام والعقوبة من طرف المجتمع الذي يتواجد فيه.

أولا: الاعلام لغة

أعلم الأمر وأعلم بالأمر: أطلعه عليه وأعتلم الشيء أي علمه. استعلم الخبر أي استخبر إياه، والعلم هو جمع العلوم وإدراك الشيء بحقيقته.[2] كما يقصد به التبليغ والابلاغ أي الايصال يقال بلغت القوم بلاغا أي أوصلتهم الشيء المطلوب، وفي الحديث الشريف قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "بلغو عني ولو آية "أي أوصلوها وأعلموا الآخرين.[3]

ثانيا: الإعلام اصطلاحا

عرفه البعض بأنه "تلك العملية التي يترتب عنها نشر الأخبار والمعلومات الدقيقة التي ترتكز على الصدق والصراحة ومخاطبة عقول الجماهير وعواطفهم السامية، والارتقاء بمستوى الرأي ويقوم الإعلام على التنوير والتثقيف، مستخدما أسلوب الشرح والتفسير والجدل المنطقي".[4] وعرفه الدكتور حمزة عبد اللطيف بأنه: " تزويد الجماهير بالأخبار الصحيحة والمعلومات السليمة والحقائق الثابتة التي تساعد على تكوين رأي صائب في واقعة من الوقائع أو مشكلة من المشكلات".[5] كما يرى الدكتور سكري رفيق إلى اعتبار الإعلام أكثر من مجرد عمليات نقل فعرف الإعلام بأنه "تزويد الجماهير بالأخبار الصحيحة والمعلومات السليمة

[1]- باهي حسينة ،حدوش حنان، الجريمة الصحفية في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة اكلي محند اولحاج، البويرة،2019/2018، ص9.

[2]- المنجد في اللغة والاعلام، الطبعة 30، دار المشرق، بيروت، 1988، ص526.

[3]- المرجع السابق، ص 527.

[4]- محمد الفاتح حمدي وآخرون تكنولوجيا الاعلام والاتصال الحديثة (الاستخدام والتأثير)، دار كنوز الحكمة، الجزائر، 2011، ص3.

[5]- عبد اللطيف حمزة، الاعلام والدعاية، عالم الكتب، القاهرة، 1999، ص 22.

والحقائق والاخبار الصادقة بهدف معاونتهم على تكوين الرأي السليم إزاء مشكلة من المشاكل أو مسألة عامة خصوصا تلك التي يكون للناس بشأنها آراء متعارضة"[1].

ويشير الإعلام إلى جميع أوجه النشاط الاتصالية التي تستهدف تزويد الجمهور بجميع الحقائق والأخبار الصحيحة والمعلومات السليمة، عن مجريات الأمور بطريقة موضوعية وبدون تحديد مما يؤدي إلى خلق أكبر درجة ممكنة من المعرفة والوعي والإدراك لدى الجمهور المتلقي للمادة الإعلامية، مما يساهم في تأطير الرأي العام وتكوين الرأي الصائب لدى الجمهور عن القضايا المطروحة.[2]

ثالثا: تعريف الاعلام في التشريع الجزائري

جاء في المادة 2 من قانون الإعلام رقم23-14: **" يقصد بالنشاط الإعلامي، في مفهوم أحكام هذا القانون العضوي، كل نشر للأخبار والصور والآراء وكل بث لأحداث ورسائل وأفكار ومعارف ومعلومات عن طريق أي دعامة مكتوبة أو إلكترونية أو سمعية بصرية، موجهة للجمهور أو لفئة منه".**[3] كذلك في المادة 15 من نفس القانون عرف المشرع الجزائري مهنة الصحفي في نصه:**" يقصد بالنشاط الصحفي، كل بحث عن الخبر وجمعه وانتقائه ومعالجته و/او تقديمه لفائدة وسيلة إعلام للصحافة المكتوبة أو الصحافة الإلكترونية أو وكالة أنباء أو خدمة اتصال سمعي بصري أو خدمة اتصال سمعي بصري عبر الأنترنت".**[4] وفقا للمادتين السابق ذكرهما نستنتج أن المشرع الجزائري عرف الإعلام بأنه بحث وجمع للأخبار ونشرها عن طريق وسائل الإعلام المختلفة لفائدة الجمهور أو فئة منه. كما عرف

[1]- سكري رفيق، الإعلام والإعلام العربي (دراسة في الواقع والمتغيرات)، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2015، ص 18.

[2]- عزي عبد الرحمان، المصطلحات الحديثة في الإعلام والاتصال، الدار المتوسطية للنشر، 2011، ص 26.

[3]- القانون العضوي رقم 23-14، مؤرخ في 27 غشت سنة 2023، يتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 56، صادر بتاريخ 29 غشت 2023.

[4]- القانون العضوي رقم 23-14.

المشرع الإعلامي في المادة 16 من قانون الإعلام بأنه يعد صحفيا، كل شخص يمارس النشاط الصحفي، وتثبت صفته بموجب بطاقة يسلمها الجهاز المستخدم.[1]

ومن خلال ما سبق يمكن تعريف الإعلام بأنه عملية تقديم الأخبار والمعلومات الصادقة للناس والحقائق التي تساعدهم على إدراك ما يجري حولهم وتكوين آراء صائبة في كل ما يهمهم من الأمور بواسطة وسائل الإعلام، إذ أن الإعلام هو التعريف بقضايا العصر وبمشاكله وكيفية معالجة هذه القضايا في ضوء النظريات والمبادئ المعتمدة لدى نظام كل دولة من خلال وسائل الإعلام بالطرق المشروعة. لذلك فالتعريف العلمي للإعلام بصفة عامة هو نقل للمعلومات والمعارف والثقافات الفكرية بطريقة معينة من خلال أدوات ووسائل الإعلام والنشر الظاهرة والمعنوية، أما الإعلامي هو كل من تفرغ لجمع ونشر الأخبار وتقديمها في وسائل الإعلام واتخذ من الصحافة مهنة له ومصدرا لدخله. ويجدر بالذكر أن المشرع الجزائري في القانون الجديد للإعلام أحاط مهنة الصحافة بضوابط تنظم هذا المجال حيث وسع المشرع من صلاحيات السلطة الوطنية المستقلة لضبط المحتوى السمعي البصري، وهي سلطة لمراقبة أي برنامج سمعي بصري ومدى احترامه للقوانين، كما استحدث سلطة إضافية جاءت في المادة 13 من قانون الإعلام الجديد مهمتها ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية، إضافة إلى إنشاء مجلس أعلى لآداب وأخلاقيات المهنة يتكون من 12 يتم تعيين نصفهم من قبل رئيس الجمهورية.

إن عدم امتثال الصحفي للمبادئ التي تحكم النشر يشكل ما يسمى بجرائم الصحافة والنشر، إذن مما سبق يمكن تعريف هذه الأخيرة بانها تلك الجرائم التعبيرية التي يتم بموجبها

[1]- المادة 16 من المرجع السابق.

نشر عبارات ومعلومات واخبار منسوبة إلى فرد او جماعة او هيئة دون أن تكون صحيحة، أو تنطوي على إخلال بسمعة هذا الشخص او الجماعة أو الهيئة.[1]

ولا تختلف الجريمة الإعلامية في جوهرها عن غيرها من الجرائم العادية إلا أن معظم التشريعات الجزائية تتجنب استعمال مصطلح "جرائم الإعلام"، فنجد المشرع الفرنسي يستخدم عبارة "الجنايات والجنح التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر"، أما المشرع المصري فقد استخدم تعبير" الجنح التي تقع بواسطة الصحف وغيرها" فنجد المادة 171 من قانون العقوبات المصري تنص على جملة من وسائل الإعلام التي ترتكب الجرائم الإعلامية من خلالها. أما المشرع الجزائري فنجده عمد إلى تجنيح هذه الجرائم فنجده استعمل عبارة " الجنح المرتكبة في إطار ممارسة نشاط الإعلام" في الباب السابع من قانون الإعلام 23-14 ونص على هذه الجرائم في المواد من 44 إلى غاية 55 منه. وتعرف بأنها " ذلك العمل غير المشروع الصادر عن أي شخص من شأنه مخالفة التنظيم الإعلامي وأجهزته والاعتداء على مصلحة عامة أو خاصة بواسطة أية وسيلة من وسائل الإعلام". [2]كما عرفها البروفيسور الفرنسي "بروكين" أنها الجرائم المتعلقة بإساءة استعمال الإعلام وتندرج ضمن جرائم النشر كل من جرائم القذف والسب والاهانة.[3] والتشريع الفرنسي لا يعاقب فقط على الجرائم المرتكبة بواسطة أجهزة الإعلام بل أي وسيلة تعبير أخرى كالصياح في مكان عام. وقد عرفتها الدكتور سمير عالية بأنها عمل أو امتناع يقرر له القانون جزاءه في صورة عقوبة أو تدبير عقابي، بما

[1]- عبد الكريم حليمة، جرائم الصحافة المكتوبة في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، 2014/2013، ص8.

[2]- كور طارق، جرائم الصحافة مدعم بالاجتهاد القضائي وقانون الاعلام، دار الهدى، الجزائر، 2008، ص14.

[3]- صالحي عبد الرحمان، جرائم الصحافة وأثرها على الممارسة الميدانية دراسة وصفية تحليلية، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 30 جامعة قاصدي مرباح، الجزائر، سبتمبر 2017، ص 45

ينص عليه قانون العقوبات.[1] وما يحول سلوك الشخص من فعل مرفوض اجتماعيا إلى جريمة هو النص القانوني الذي يحدد عناصر الجريمة والعقوبة المقررة لها.[2] ويستوي أن ترتكب الجريمة بواسطة الصحافة المقروءة أو المرئية أو الالكترونية فالجريمة لا تتغير بتغير وسائل الإعلام، فجرائم الإعلام ترتكب بواسطة البيانات التي تخزن في مواقع بالأنترنت لتكون في متناول الجميع.

ومن خلال ما تقدم يمكن تعريف الجريمة الإعلامية هي جريمة فكر ورأي وتعبير تنطوي على سلوك غير مشروع سواء كان فعلا أو امتناعا عن فعل مرتكب بواسطة وسيلة من وسئل الإعلام أو ما يماثلها وفيه اعتداء على مصلحة خاصة أو عامة محمية قانونا ومقرر لها جزاء جنائي.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للجريمة الإعلامية

تضاربت الآراء الفقهية حول تحديد الطبيعة القانونية للجرائم الصحفية التي تقع بواسطة النشر الذي يعد وسيلة للتعبير عن الأفكار والمعتقدات، حيث اتجه الرأي الأول إلى القول بأن جرائم الإعلام لها طبيعة خاصة نتجت عن تمييزها ببعض الأحكام الخاصة التي تخالف القواعد العامة في تنظيم المسؤولية الجنائية، أما الاتجاه الثاني يرى ان جرائم الإعلام تدخل ضمن أحكام القانون العام وتخضع للقواعد العامة للجريمة.

أولا: الجريمة الإعلامية ذات طابع خاص

ذهب أنصار هذا الاتجاه إلى القول بأن الجريمة الصحفية هي جريمة ذات طابع خاص، وذلك لاختلافها عن الجرائم الأخرى في عدم تركها لآثار مادية، بل يكون تأثيرها نفسي أو ذهني، اذن

[1]- سمير عالية، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2002، ص 180.

[2]- بوسقيعة احسن، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، الجزائر، 2008، ص 21.

يمكن اعتبار أن الضرر المترتب هنا ضرر أدبي يصعب تحديده واثباته على عكس الضرر المادي الملموس، إضافة الى اشتراط ركن العلانية الذي يعد عنصر مهم لقيام هذه الجرائم.[1]ويستند هذا الرأي إلى الحجج والاعتبارات التالية

-إن الجريمة الإعلامية عادة ما تقع بأفعال غير مادية أي بأفعال عقلية لا يترتب عنها ضررا ماديا محسوسا بحيث يصعب تحديد أثر الضرر فيها، بينما جرائم القانون العام عادة ما تقع بأفعال مادية وتنتج آثار مادية يسهل اثباتها مقارنة بجرائم الصحافة والنشر التي يكون الضرر فيها ماديا.

- إن موضوع الجريمة الصحفية في الغالب يكون عبارة عن التعبير عن الرأي، فيجرم الفكر والإعلان عنه في حالات معينة ينص عليها القانون، أما جرائم القانون العام فهي غالبا تهتم بالفعل المادي سواء وقع في الخفاء او العلانية عكس الجريمة الصحفية التي تقتضي العلانية.[2]

- جرائم الصحافة والنشر هي جرائم خاصة تفوق جرائم القانون العام يجب أن تتمتع بسياسة عقابية متميزة عن باقي الجرائم، فنجد المشرع الجزائري أحاطها ببعض القواعد الخاصة سواء من الناحية الموضوعية أو من الناحية الإجرائية[3].

هذا ما يؤكد طبيعتها الخاصة كتطلب ركن العلانية الذي يعد الركن الرئيسي لقيام هذه الجرائم، وخروجه عن القواعد العامة في تنظيم المسؤولية عن جرائم النشر، إضافة إلى اعتبار أن الضرر المترتب عنها هو ضرر أدبي لأنها تختلف عن الجرائم الأخرى في أن النشر يجعلها أكثر

[1] سالم عمر، نحو القانون الجنائي للصحافة (القسم العام)، دار النهضة العربية، 1995، ص ص 25-26.

[2]- بلواضح الطيب، مرجع سابق، ص26.

[3]- صديقي عبد الرحيم، جرائم الرأي والإعلام في التشريعات الإعلامية والقانونية والاجتماعية (دراسة تحليلية)، مطبعة القاهرة والكتاب الجامعي، مصر، 1988، ص 31.

خطورة نظرا لأنه يساعد على وصولها إلى مختلف الأفراد مهددة بذلك النظام العام والمصالح التي يحميها القانون الأمر الذي يبرر خضوعها لأحكام خاصة.[1]

ثانيا: الجريمة الإعلامية ذات طابع عام

يذهب أنصار هذا المذهب من الفقه إلى القول بأن الجريمة الإعلامية لا تختلف عن غيرها من جرائم القانون العام، والسمة التي تميزها تكمن في الوسيلة التي ترتكب بها الجريمة وهي العلانية أو النشر والتي تمثل الركن المادي فيها. ويذهب الفقيه "رينيه جارو" "Garraud René" إلى القول بأن الجريمة الصحفية هي من جرائم القانون العام تتمثل في الإعلان عن فكر أو رأي او تجاوز حدوده، وتكون الصحافة بمثابة الأداة التي استعملت في ارتكابها.[2] فجرائم الإعلام من جرائم القانون العام ولا تجعل منها وسيلة ارتكابها جريمة خاصة، فمن غير الصائب النظر إلى الجرائم التي ترتكب بإحدى وسائل العلانية على أنها نوع خاص من الجرائم، فرغم الأثر الكبير الذي تحدثه العلانية في نفوس القراء والضرر الذي يصيب المجني عليه، وهو ما يعطي لهذه الجرائم طبيعة خاصة فإن ذلك لا يبرر اعتبارها نوع خاص من الجرائم، فالوسيلة التي استخدمت في ارتكاب الجريمة لا تغير شيئا في طبيعتها، ذلك أنه مبدأ عام للوسائل التي يمكن أن تتحقق بها الجريمة.[3]

والقول بأن هذا النوع من الجرائم يسبب ضررا غير مادي يصعب تحديد مداه، يصدق على جميع الجرائم التي تسبب أضرارا معنوية يصعب تحديدها[4]. ويمكن الرد على القول الذي مفاده

[1]- خالد رمضان عبد العال سلطان، المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة حلوان، مصر، 1988، ص31.

[2]- المرجع السابق، ص273.

[3]- سرور طارق، جرائم النشر والاعلام الأحكام الموضوعية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص60.

[4]- كور طارق، المرجع السابق، ص20.

أن الجريمة الإعلامية ذات طبيعة خاصة لما ترتبه من ضرر أدبي بأنه لا توجد قاعدة قانونية تقضي بأن الفعل لا يكتسب وصف الجريمة إلا إذا ترتب عنه ضرر مادي، إضافة إلى أن هناك جرائم في نطاق القانون العام تحدث أثرا معنويا أكبر وضوحا من الأثر المادي وهي ليست من الجرائم الصحفية.[1]كما لا يمكن تمييزها عن باقي الجرائم طبقا لمبدأ عدم التمييز ما بين الجرائم فهي لا تختلف في جوهرها عن الجرائم الأخرى عموما فهي تقوم على نفس الأركان كل ما يميزها هو ركن العلانية.

اذن نخلص إلى القول بأن جرائم الإعلام لا تخرج من نطاق الأصل العام للجريمة إذ تنطبق عليها نفس القواعد الموضوعية والإجرائية العادية، كما أن المشرع الجزائري بالرغم من أنه نظم جرائم الصحافة في قانون خاص وهو قانون الإعلام إلا أنه طبق عليها القواعد العامة.

المطلب الثاني: أركان الجريمة الإعلامية

انقسم الفقه إلى اتجاهين في دراسته للجريمة، فمنهم المذهب الموحد الذي يعتبر الجريمة كيان غير قابل للتجزئة اذ يعتبرها نشاط إنساني يصعب تفكيك أوصاله ودراسة كل جزء منها على حدة ، أما الاتجاه الثاني ويسمى المذهب التحليلي فيتميز بطابعه العلمي إذ يقسم الجريمة إلى عناصر وأركان تتفق في الطبيعة ويخضعها لأحكام تتناسب معها،[2] وهو المذهب الراجح في الفقه الجنائي ويستند إليه غالبية الفقه حيث يقسمون الجريمة إلى ثلاثة أركان: الركن الشرعي وهو النص الذي يجرم الفعل المرتكب والمنصوص عليه في القانون، الركن المادي للجريمة وهو النشاط لإجرامي سواء كان بارتكاب فعل ما أو الامتناع عنه، إضافة إلى الركن المعنوي ويتجسد بتوفر القصد الجنائي. يتعين توفر الأركان السالفة الذكر في كل الجرائم، غير أنه هناك جرائم

[1]- حبشي عائشة أحلام، تطور اتجاهات نظم المسؤولية الجزائية عن جرائم الإعلام في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة أم البواقي، 2018/2017، ص10.

[2]- سالم عمر، مرجع سابق، ص48.

تشترط أركان إضافية مثل جرائم الإعلام، حيث نجد المشرع اختصها بركن مفترض وهو ركن العلانية، على هذا الأساس سنركز في هذا المطلب على كل من الركن المادي والمعنوي إضافة إلى ركن العلانية.

الفرع الأول: الأركان العامة للجريمة الإعلامية

إن الحديث عن الجريمة الإعلامية يستلزم معرفة أركانها وعناصرها الأساسية التي من خلالها يمكن تحديد وقوع الجريمة من عدمه، أو في حال الاشتباه أو ادعاء طرف على طرف آخر يتبين الفصل والحكم بمعرفة مقوماتها وحدودها التي تفصلها عن كونها جريمة أو حقا في التعبير يمارسه الصحفي ضمن نشاطه الإعلامي، عليه سنعالج في هذا الفرع الركنين المادي والمعنوي للجريمة الإعلامية.

أولا: الركن المادي

من المعلوم أن لكل جريمة كيان مادي يعبر عن المظهر الخارجي للإرادة الآثمة ولا تقوم الجريمة إلا بتوافره، فالقانون لا يعاقب على النوايا والدوافع مهما بلغت خطورتها إلا إذا اتخذت مظهرا خارجيا يعبر عنها في الواقع، فهو كل فعل او سلوك إجرامي صادر من إنسان عاقل سواء كان إيجابيا أو سلبيا يؤدي إلى نتيجة تمس حقا من الحقوق المصانة دستوريا وقانونيا.[1] وعليه ترجع أهمية اشتراط الركن المادي في الجريمة إلى أن اثبات الواقعة أو النشاط الخارجي أكثر سهولة من اثبات مجرد الدوافع والنيات.[2]ووفقا للقواعد العامة يقوم الركن المادي للجريمة على مجموعة من العناصر المادية التي تلحق ضررا بمصلحة يحميها القانون، والمصلحة المعتدى عليها في جرائم الإعلام قد تكون مصلحة خاصة بالأفراد، وقد تكون مصلحة عامة

[1]- بلعليات إبراهيم، أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر،2007، ص95.

[2]- كور طارق، مرجع سابق، ص26.

للدولة.[1]ويقوم الركن المادي لجرائم الإعلام على ثلاث عناصر هي: السلوك الإجرامي، النتيجة الإجرامية، العلاقة السببية بين السلوك الاجرامي والنتيجة الإجرامية.

1-السلوك الإجرامي في جرائم الإعلام

السلوك الإجرامي في جرائم الإعلام هو ذلك النشاط الذي يصدر عن الجاني، ويمثل المظهر الخارجي لإرادته الآثمة، وذلك بنشر ما يمثل اعتداء على الحق في الشرف والاعتبار أو حرمة الحياة الخاصة للأفراد وحتى على حق الدولة في الاحتفاظ بأسرارها وهذا ما يشكل لنا جرائم الإعلام.

ويمثل هذا الفعل النشاط الموجه للاعتداء المحمي قانونا لذلك لا يعاقب المشرع على الأعمال التحضيرية للجريمة بل يعاقب فقط على الأعمال التنفيذية لها، فلا عقاب في المقال الذي تضمن أخبار كاذبة طالما أن الصحفي لم ينشره. وقد عرف بعض الفقهاء فعل النشر بأنه:" السلوك الذي يقوم عليه الركن المادي لجرائم الإعلام ويتمثل في إبراز الفكرة للجمهور في شكل يمكنه من الاطلاع على مضمونها في صورة صحيفة أو مجلة أو منشور عام في مدة منتظمة".[2] نصت المادة 2 من المرسوم الصادر في 26 اوت 1944 المنظم للصحافة الفرنسية على أن:" النشر يعني وفقا للمعنى المعروض بالمرسوم كل الجرائد والمجلات والمنشورات والصحف الاخبارية التي لا تتمتع بصفة علمية أو فنية أو مهنية وتصدر في مدة منتظمة مرة على الأقل في الشهر".[3] وحتى تتم المعاقبة على جرائم الإعلام وجب أن يتضمن السلوك الإجرامي أمرين هما التعبير عن الفكرة أو الخبر باستعمال طرق التعبير، إضافة إلى استعمال طريقة من طرق

[1]- يسر أنو علي، شرح قانون العقوبات النظرية العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص286.

[2] خالد عبد العال، سلطان رمضان، مرجع سابق، ص277.

[3]- مامن بسمة، المسؤولية الجنائية عن أفعال وسائل الإعلام (دراسة مقارنة)، أطروحة مقدمة لنسل شهادة دكتوراه، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2020/2019، ص 33.

العلانية. فنجد المشرع المصري في المادة 171 من قانون العقوبات أوضح بعض التطبيقات للركن المادي في جرائم النشر وهي: القول أو الصياح وكذا الفعل أو الإيماء والتي هي الإشارة التي تصدر عن الشخص بأحد أعضاءه وجوارحه وتوجد إشارات معروفة لها دلالة واضحة في الإهانة أو التحريض وكذا بالكتابة.[1] كما نجد المشرع الجزائري أيضا قد نص في المادة 144مكرر من قانون العقوبات على طرق التعبير عن الفكرة أو الرأي الذي يتضمن إساءة لرئيس الجمهورية في شكل كتابة أو رسم أو تصريح أو بأية آلية لبث الصوت أو الصورة أو بأية وسيلة الكترونية أو معلوماتية أو إعلامية أخرى.[2]

يتخذ السلوك الإجرامي في جرائم الصحافة شكل السلوك الإيجابي يتمثل في ذلك السلوك المنتج لحدث نفسي من شأنه إيصال فكرة أو شعور أو إرادة آثمة للجمهور ومن أمثلته جريمة الإهانة والقذف، كما قد يتخذ سلوكا سلبيا ففي بعض الأحوال يأمر القانون بالقيام بعمل ويعاقب على الامتناع عن القيام به لحماية بعض المصالح ويسمى هذا السلوك السلبي الامتناع أو الجريمة السلبية وكلها مسميات لمدلول واحد. ومن أمثلة جرائم الامتناع الصحفية نجد رفض وسائل الإعلام نشر أو بث الرد والتصحيح في الآجال المحددة وهذا ما نص علية المشرع الجزائري في المادة 49 من قانون الإعلام 23-14 بقوله:" **مع مراعات أحكام المادة 41 من هذا القانون العضوي، تعاقب بغرامة من مائة ألف دينار(100.000 دج) إلى خمسمائة ألف دينار(500.000 دج)، كل وسيلة إعلام ترفض نشر أو بث الرد أو التصحيح في الآجال المحددة**".[3]

[1]- أبو زيد فاروق، مدخل إلى علم الصحافة، عالم الكتب، القاهرة، 1998، ص13.

[2]- راجع المادة 144 مكرر من الأمر رقم 66-156، مؤرخ في 08 جوان 1966، متضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 49، صادر بتاريخ 11 جوان 1966، معدل ومتمم.

[3]- القانون رقم 23-14.

2-النتيجة الإجرامية في جرائم الإعلام

النتيجة الإجرامية هي العنصر الثاني في الركن المادي وهي الأثر القانوني الذي يحدثه النشاط الإجرامي، ولها معنيين الأول معنى مادي بحيث تعتبر حقيقة أو واقعة مادية لها وجود في العالم الخارجي بحيث تحدث تغييرا فيه فنتيجة القتل هي وفاة المجني عليه، والثاني هو المعنى القانوني بحيث تعتبر النتيجة الإجرامية اعتداء على الحق الذي يحميه القانون فنتيجة القتل هي اعتداء على الحق في الحياة ونتيجة القذف والإهانة هو الاعتداء على الشرف والاعتبار.[1]

ويمكن القول بأن المشرع الجزائري لم يشترط تحقق النتيجة الإجرامية في جرائم الإعلام فنجد صورتين للجرائم، الصورة الأولى نجد أن المشرع يساوي بين حدوث النتيجة وبين احتمال حدوثها، ومثال ذلك المادة 46 من قانون الإعلام 23-14 التي تعاقب على نشر معلومات تمس بسرية التحقيق الابتدائي والقضائي[2]، فلا تتطلب هذه الجريمة التأثير الفعلي بل مجرد احتمال هذا التأثير، أما الصورة الثانية فلا يتطلب المشرع تحقق النتيجة وذلك في الجرائم الشكلية التي تقوم على السلوك فقط دون الاعتداد بالنتيجة ومثال ذلك جنحة رفض اكتتاب تأمين على حياة الصحفي ففي هذه الجريمة تتم معاقبة وسيلة الإعلام على عدم تأمين حياة الصحفي الذي أرسل إلى مناطق الحرب أو النزاعات أو الكوارث الطبيعية حتى وإن لم تتعرض حياته للخطر .وعليه فالنتيجة الإجرامية في جرائم الصحافة والنشر ليست عنصرا مكونا للجريمة بل أن المشرع لا يشترط وقوعها إلا في حالات محدودة.

[1]- كور طارق، مرجع سابق، ص296.

[2]- جاء في نص المادة 46:" يعاقب بغرامة من مائة ألف دينار(100.000دج) إلى خمسمائة ألف دينار(500.000دج) كل من نشر أو بث عبر وسيلة إعلام، كل معلومة أو وثيقة تمس بسرية التحقيق الابتدائي والقضائي و/أو فحوى مناقشات الجهات القضائية التي تصدر الحكم إذا كانت جلساتها سرية، و/أو تقارير عن المرافعات المتعلقة بالحياة الخاصة وبشرف الأشخاص".

3-العلاقة السببية

لا يكفي لقيام الركن المادي للجريمة ان يقع السلوك الإجرامي من الجاني وأن تحصل نتيجة ضارة بل لابد أن تنتسب هذه النتيجة لذلك السلوك أي ضرورة وجود رابطة سببية، فلا تتحقق الجريمة إلا إذا كانت علاقة سببية بين فعل النشر الذي يمثل الاعتداء على الحق الذي يحميه القانون وبين النتيجة الإجرامية، أي أن يكون السلوك الإجرامي هو السبب الذي أدى إلى حدوث النتيجة الإجرامية فيرتبط السلوك بالنتيجة ارتباط السبب بالمسبب.[1]وفكرة العلاقة السببية تتجلى أكثر في الجرائم المادية كالقتل والضرب، بينما لا تثار في الجرائم الشكلية وجرائم الصحافة باعتبار أنه لا يشترط تحقق النتيجة إلا في حالات محدودة كما قلنا سابقا.

ثانيا: الركن المعنوي

لا يكفي لقيام الجريمة ارتكاب الأعمال المادية المكونة لها فقد استقر القانون الجنائي الحديث على أن ماديات الجريمة لا تنشئ مسؤولية ولا تستوجب عقاب مالم تتوافر إلى جانبها العناصر النفسية التي يتطلبها كيان الجريمة[2]، والعلاقة النفسية بين الجاني وماديات الجريمة تتخذ إحدى الصورتين إما القصد الجنائي أو العمد وإما الخطأ غير العمدي، وأجمع الفقه على أن جميع الجرائم المرتكبة بواسطة وسائل الإعلام هي جرائم عمدية وبالتالي فالركن المعنوي فيها يتمثل في القصد الجنائي، المتمثل في العلم والإرادة. وقد وضع الفقهاء تعريفات عديدة للقصد الجنائي تصب في مجملها بأنه" علم بعناصر الجريمة وإرادة متجهة إلى تحقيق هذه العناصر أو إلى قبولها".[3]

[1]- يسرى حسن القصاص، الضوابط الجنائية لحرية الرأي والتعبير (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2014، ص48.

[2]- حسن سعد سند، الوجيز في جرائم الصحافة والنشر، دار الألفى لتوزيع الكتب القانونية، المانيا، ص83.

[3]- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، ط6، دار النهضة العربية، مصر، 1989، ص51.

1-العلم في جرائم الإعلام

يقصد بالعلم توقع وتصور الجاني حقيقة الواقعة الإجرامية، ويشترط فيه أن يكون معاصرا للنشاط الإجرامي المكون للركن المادي[1]. فلابد للجاني في جرائم الإعلام أن يعلم بالوقائع المادية المكونة للجريمة وخطورة فعله بحيث يهدد بالاعتداء على حق يحميه القانون، ففي جريمة القذف مثلا يتعين علم القاذف بأن ما اسنده إلى المقذوف من شأنه الحاق ضرر مادي أو أدبي بهذا الأخير، فعبارات القذف ذاتها تدل على علم الجاني بأنها تمس بسمعة المجني عليه ونتيجة لعلمه بالوقائع المكونة للجريمة يشترط أيضا علم الجاني بالتكييف القانوني لهذه الوقائع ولا يجوز له التعذر بجهل القانون.

كما يمكن اشتراط العلم بمكان ارتكاب الجريمة، بالرغم من أن القاعدة العامة أن المشرع يجرم الفعل بغض النظر عن مكان ارتكابه ولكن قد يكون المكان عنصرا يدخل في تكوين الجريمة ومثال ذلك إذا قام الجاني بالسب والقذف دون علمه بأنه في مكان عام فقصد العلانية عنده لا يتوفر. كما يشترط في الجريمة الصحفية كذلك علم الجاني بالصفات التي يتطلبها القانون في المجني عليه مثل جريمة إهانة رؤساء الدول الأجنبية وأعضاء البعثات الدبلوماسية والقنصلية المعتمدين لدى حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، إذ يتعين اثبات أن الجاني يعلم بأن المجني عليه هو رئيس دولة أو عضو من البعثة الدبلوماسية المعتمدة لدى الجزائر. كما يتعين على الجاني أن يتوقع النتيجة الإجرامية كالتشهير بالمجني عليه والمساس بشرفه واعتباره، وأن يحيط علما بوسيلة الجريمة الجوهرية وهي العلانية وعليه إذا

[1]- سعد صالح شكطي الجبوري، مسؤولية الصحفي الجنائية عن جرائم النشر، (دراسة مقارنة)، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2010، ص61.

كان المتهم يجلس في مكان خاص دون علمه بوجود جهاز لا سلكي ينقل عبارات الإهانة والقذف فإن القصد الجنائي لا يتوفر لديه[1]

2-الإرادة في جرائم الإعلام

لا يمكن تصور قيام الجريمة عن طريق العلم بأركانها فقط بل يجب انصراف إرادة الجاني إلى إتيان تلك الوقائع، وتعرف الإرادة بأنها" نشاط نفسي يصدر عن وعي وإدراك يتجه إلى تحقيق غرض معين بوسيلة معينة"[2]، وعلى ذلك ينبغي أن تتجه إرادة الجاني نحو تحقيق النشاط المادي المتمثل في الفعل أو القول أو الكتابة ونحو إذاعتها ونشرها، ولهذا نجد أن محكمة النقض المصرية تقرر بأنه ".. إذا لم يتوافر قصد العلانية لا يسأل الجاني عن جريمة النشر"[3]. وتجدر الإشارة أن عدم مسؤولية الجاني عن جرائم النشر لعدم توفر ركن العلانية لا يحول دون مساءلته عن جرائم أخرى كجريمة السب غير العلني.

ومنه نستنتج أن جرائم الإعلام هي جرائم عمدية يستلزم فيها المشرع القصد الجنائي العام فقط فسوء النية مفترض في هذا النوع من الجرائم فنجد مثلا الجرائم الواردة في القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري هي جرائم عمدية يتطلب لقيامها توافر القصد الجنائي كالجاني الذي يعلم أنه يقوم ببث أعمال الاتصال السمعي البصري دون الحصول على رخصة ومع ذلك تنصرف إرادته إلى بث ذلك الخبر. إضافة إلى الجرائم المنصوص عليها في قانون الإعلام كبث معلومات تمس بسرية التحقيق الابتدائي أو القضائي أو فحوى مناقشات المحاكمات السرية، أو عرض صور وبيانات تعيد تمثيل ظروف بعض الجنايات والجنح فالجاني يعلم بأن

[1]- مامن بسمة، مرجع سابق، ص52 إلى 56.

[2]- خالد رمضان عبد العال سلطان، مرجع سابق، ص351.

[3]- محمد عبد الله، جرائم النشر، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، 1951، ص164.

هذا الفعل يشكل جريمة إعلامية مع ذلك بقوم بإتيانه. وهذا ما استقر عليه القضاء الفرنسي حيث أوجب على المتهم تقديم الإثبات على حسن نيته، أما بخصوص المشرع الجزائري فقد ساند نضيره الفرنسي بافتراض سوء النية في مرتكب الجريمة الصحفية.

الفرع الثاني: العلانية كركن خاص في الجريمة الإعلامية

لا يمكن أن يكون للقانون سلطان على الفكر أو الرأي أو الشعور حتى يقوم صاحبه بإعلانه، فإذا أعلنه فقد خرج عن كونه حديث نفس وأصبح فعلا له أثر خارجي وجاز محاسبته عليه إذا كان مضرا بمصلحة ما، ومن ثم فإن إعلان الفكر أو الرأي هو الذي يفتح الباب لتدخل القانون، لذلك تعتبر العلانية أهم عنصر مكون لجرائم الرأي.[1]

والمقصود بالعلانية هي الجهر والإعلان أمام الناس والجمهور أي أنها الإظهار وخلافها السرية، وقد جاء في القرآن الكريم " **الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُم بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلاَ خَوْفَ عَلَيهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ**" [2]وقوله تعالى" **ثُمَّ إِنِّي أَعْلَنْتُ لَهُمْ وَأَسْرَرْتُ لَهُمْ إِسْرَارًا**"[3].

والعلانية في مجال الصحافة هي نشر العبارات المحظورة في الصحف أو إذاعة أقوال هابطة أو تقوم هذه الأخيرة على أساس نشر فكرة أو خبر معين لإحاطة الجمهور علما به، كأن يقوم الصحفي بكتابة مقال عن شخصية رئاسية يتضمن تعابير التحقير والقدح. وتعتبر العلانية جوهر جرائم الإعلام فعدم تحققها يعني انتفاء الجريمة الإعلامية، حتى وإن توفرت باقي الأركان الأخرى، والعلانية حسب رأينا تدل على نية الجاني في الإضرار بالمجني عليه وتتحقق العلانية

[1]- عبد الله إبراهيم المهدي، ضوابط التجريم والإباحة في جرائم الرأي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص117.

[2]- الآية 274 من سورة البقرة.

[3]- الآية 9 من سورة نوح.

بطرق عديدة جاء ذكرها في المادة 171 من قانون العقوبات المصري" ... بقول أو صياح جهر به علنا أو بفعل أو ايماء صدر منه علنا بكتابة أو رسوم أو صور أو صور شمسية أو رموز أو أية طريقة أخرى من وسائل العلانية ..."[1] وهي تقريبا نفس الطرق التي ذكرها المشرع الجزائري في المادة 144 مكرر من قانون العقوبات، وسنفصل أكثر في هذه الطرق.

أولا: علانية القول أو الصياح

نصت أغلب التشريعات على أن العلانية تكون بالقول أو الصياح علنا إذا جهر به أو تم ترديده بإحدى الوسائل الميكانيكية، كمكبرات الصوت أو الجهر به بحيث يستطيع سماعه في طريق أو مكان عمومي،[2] أو أذيع بالطرق اللاسلكية أو إرسال موجات معينة في الجو أو أي طريقة أخرى كالنشر عبر الانترنت. ويكون ذلك في مكان عام أو مكان خاص بحيث يستطاع سماعه من مكان عام أو بطريق اللاسلكي أو بأية طريقة أخرى.

1-الجهر بالقول أو الصياح في مكان عام

يعتبر القول أو الصياح علنيا متى تم الجهر به أو ترديده بإحدى الوسائل الميكانيكية في محفل عام أو طريق عام أو أي مكان آخر مطروق وإذا تم الجهر به بحيث يستطيع سماعه من كان في ذلك المكان، أو أذيع بطريق اللاسلكي أو بأي طريقة أخرى.[3] يراد بالقول كل صوت يصدره الإنسان من فمه يخرج في شكل ألفاظ وعبارات مفهومة أيا كانت اللغة المستعملة، أما الصياح فهو الأصوات التي تصدر تعبيرا عن مشاعر الإنسان حتى وإن لم تكن واضحة بحيث يستطيع سماعه الحضور من الجمهور. أما الطريق العام فهو كل سبيل متاح للمرور فيه واستخدامه

[1]- قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937، معدل بالقانون رقم 185 لسنة 2023، الجريدة الرسمية، العدد 48، صادر بتاريخ 04 ديسمبر 2023.

[2]- كور طارق، مرجع سابق، ص38.

[3]- صقر نبيل، جرائم الصحافة في التشريع الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص42.

من عامة الناس دون قيود، ويدخل في نطاق المكان العام كل من الأماكن العامة بطبيعتها والأماكن العامة بالتخصيص والأماكن العامة بالمصادفة، أما المحفل العام فهو الاجتماع الذي يضم عددا كبيرا من الناس لا تربط بينهم صلة معينة، وفي ذلك استقر القضاء الفرنسي أن اجتماع مجلس إدارة الشركة والذي يقتصر على الأعضاء يعتبر اجتماعا خاصا ولو كان عددهم كبيرا لأنهم يجتمعون تحت مصلحة واحدة.

2-الجهر بالقول والصياح أو ترديده في مكان خاص بحيث يستطاع سماعه من مكان عام

يفترض في هذه الحالة الجهر بالقول أو الصياح في محل خاص بحيث يستطيع سماعه الجمهور من مكان عام فالعلانية في هذه الحالة تكون محتملة وعليه تتوافر العلانية في حالة ما إذا قام الجاني بالجهر بعبارة القذف على نافذة لا تطل على مكان عام.[1] فالعبرة في هذه الحالة ليست بالمكان الذي صدرت فيه العبارات ولكن بالمكان الذي تم سماعها فيه فتتحقق العلنية في حالة قيام المتهم بسب المجني عليه من سطح منزله على مسمع من كانوا في الطريق العام.

3-إذاعة القول أو الصياح بطريق اللاسلكي أو بأية طريقة أخرى

يقصد باللاسلكي جميع الأجهزة التي تنقل الصوت عن طريق الموجات الهوائية وتتحقق العلانية ببث الصوت في وقت واحد لعدد غير محدود من الأشخاص بغير تمييز، واستطاع كل من يحوز جهاز استقبال التقاطه، وينصرف هذا المفهوم على كل من الراديو، التلفاز، أو أي وسيلة أخرى. وتتحقق العلانية كذلك في حالة ارسال عبارات أو رسائل متضمنة لقذف وسب عن طريق الانترنت.[2]

[1]- كور طارق، مرجع سابق، ص38.

[2]- المرجع السابق، ص113.

ثانيا: علانية الفعل أو الإيماء

الفعل والإيماء هما صورتان من صور العلانية بحيث لا تختلفان إلا فيما يتعلق بأن الإيماء يكون عن طريق المشاهدة وليس عن طريق السماع، وبذلك تتحقق علانية الفعل والإيماء إذا وقع هذان الأخيرين في محفل عام أو طريق عام أو مكان آخر مطروق بحيث يستطيع رؤيته من كان في ذلك المكان،[1] لذا إن وقع الفعل خفية بحيث لا يستطيع رؤيته سوى من وجه إليه الفعل أو الإيماء فلا تتحقق العلانية رغم وقوعه في محفل عام او مكان عام.

ثالثا: علانية الكتابة ووسائل التعبير الأخرى

تعني الكتابة كل ما هو مدون بأية لغة مفهومة وواضحة تؤدي معنى معين وكل ما يقوم مقامها كالصور، الرموز، الكاريكاتير وغيرها، وتتحقق علانية الكتابة في ثلاث صور.

1-توزيع الكتابة بغير تمييز على عدد من الناس

تتحقق العلانية هنا بالتسليم الفعلي للكتابة على عدد من الناس حتى لو كان عددهم قليلا شريطة ألا تربط بينهم علاقة خاصة، فلو أعطي المكتوب إلى شخص واحد او اشخاص معينين معروفين للموزع وتربطه بهم علاقة تبرر اطلاعهم على هذه الكتابة لا تتحقق العلانية ذلك أن هؤلاء لا تنطبق عليهم صفة الجمهور.[2]

2-عرض الكتابة في مكان عام

ويكون العرض بحيث يستطيع أن يراها من يكون في الطريق العام أو المكان المطروق وبالتالي فالعبرة في هذه الصورة ليست بالمكان الذي تعرض فيه إنما بالمكان الذي يمكن رؤيتها منه، فلا

[1]- مامن بسمة، مرجع سابق، ص73.

[2]- عبد الفتاح بيومي حجازي، المبادئ العامة في جرائم الصحافة والنشر، دار الفكر الجامعي، مصر، 2004، ص67.

يشترط أن يكون العرض في مكان عام لإمكانية توفر العلانية إذا أمكن رؤية الكتابة أو الرسم من الطريق العام أو أي مكان مطروق.[1] وبالتالي إن وضعت تلك الرسومات أو الكتابات في مكان خفي لا يمكن للجمهور الاطلاع عليه لا تتحقق العلنية في هذه الحالة.

3-بيع الكتابة أو عرضها للبيع

يتحقق البيع في هذه الحالة ببيع الكاتبة التي تتضمن عبارات السب والإهانة إلى الجمهور ولو انصب ذلك على نسخة واحدة أو نسخ عديدة لشخص واحد، أما العرض فيكون بفعل صادر من الجاني ببيع ما كتب وذلك بشتى طرق الدعاية أو الإعلان، وتعد العلانية قائمة ولو كان البيع أو العرض للبيع قد حصلا في مكان خاص، إذ أن مصدر العلانية ليس هو المكان الذي يحصل فيه البيع أو العرض ولكنه الوسيلة التي تتم بها نشر مضمون الكتابة.[2]

المبحث الثاني: صور الجريمة الإعلامية والجزاء المقرر لها

نص الدستور الجزائري على ضمان حرية الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية الإلكترونية، فالأصل أن النشر ليست له قيود بحيث أن للفرد كامل الحرية في التعبير عن آراءه وأفكاره، غير أن ممارسة الصحفي لهذه الحرية دون تنظيم سيؤدي حتما إلى تجاوزات للمصالح العامة للمجتمع والمصالح الخاصة بأفراده، فمتى تجاوزت الصحف حدودها القانونية للنشر فإنها تكون محل تجريم وهو ما يسمى بجرائم النشر. وقد تناول المشرع الجزائري جرائم النشر في قانون الإعلام الجديد رقم 23-14 حيث نجد هذه الجرائم في الباب السابع من هذا القانون تحت عنوان: "الجنح المرتكبة في إطار ممارسة نشاط الإعلام"، وبالرغم من أن المشرع عمد إلى تجنيح جرائم الصحافة إلا أنها لا تتضمن عقوبات سالبة للحرية، وذلك تطبيقا لنص المادة 50

[1]- حدوش حنان باهي حسينة، مرجع سابق، ص30.

[2]- محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص، ط5، ديوان المطبوعات الجامعية، 2004، ص103.

من الدستور"... لا يمكن أن تخضع جنحة الصحافة لعقوبة سالبة للحرية".[1] وفي هذا الصدد سندرس في هذا المبحث جرائم الصحافة والعقوبات المقررة لها إذ نجد في هذا القانون جرائم النشر والإهانة (المطلب الأول) كما نجد جرائم مخالفة ممارسة النشاط الإعلامي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: جرائم النشر والإهانة

يقع هذا النوع من الجرائم بنشر أخبار ومعلومات لا يجوز نشرها سواء لأسباب تتعلق بالصالح العام مثل نشر معلومات تمس بحسن سير العدالة أو نشر أخبار يكون الهدف منها النيل من شرف واعتبار الأشخاص وإهانتهم أمام العلن، كما قد يتم نشر أخبار كاذبة تلحق ضررا بالأفراد تستوجب ردّا يظهر الحقيقة فالإمتاع عن بث التصحيح بحد ذاته يعد جريمة. وقد جمعنا هاتين الصورتين من جرائم الاعلام معا لأنها تتمحور حول النشر.

الفرع الأول: جرائم الإعلام الماسة بحسن سير العدالة

قد تتداخل حرية الصحافة مع قرينة البراءة، فهذه الأخيرة تقتضي أن الأصل في المتهم البراءة فنجد العمل القضائي يحرص على حماية الأفراد من أية انتهاكات بأي وسيلة كانت، وفي المقابل نجد حق الصحافة في إيجاد المعلومات الحصرية ونشرها، غير أن نشر أخبار الجرائم ومرتكبيها قد يسبب ضررا بالغا سواء لأطراف الخصومة القضائية أو لسير العدالة بشكل عام، فالقانون يضع حدودا لحق المواطن في الاطلاع على الإجراءات القضائية من خلال ما نص عليه في قواعد قانون الإجراءات الجزائية وقانون الاعلام.

[1]- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، معدل بالتعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، ج ر ج ج، العدد 82، صادر في 30 ديسمبر 2020.

أولا: جنحة نشر معلومات أو وثائق تمس بسرية التحقيق الابتدائي والقضائي

تنص المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية على أن: "**إجراءات التحري والتحقيق سرية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك**"[1]، ومنه يمنع الإعلام من نشر أي إجراءات ابتداء من أعمال الضبطية القضائية إلى غاية المحاكمة حفاظا على سرية التحقيق الابتدائي والقضائي إضافة إلى حماية الأفراد وحسن سير العدالة، حيث نصت المادة 46من القانون العضوي رقم 23-14 بأنه:" **يعاقب بغرامة من مائة الف دينار(100.000 دج) إلى خمسمائة الف دينار(500.000دج) كل من نشر او بث عبروسيلة إعلام، كل معلومة أووثيقة تمس بسرية التحقيق الابتدائي والقضائي و/أو فحوى مناقشات الجهات القضائية التي تصدر الحكم إذا كانت جلساتها سرية، و/او تقارير عن المرافعات المتعلقة بالحياة الخاصة وبشرف الأشخاص**". [2]

ويشترط في هذه الجنحة أن ينصب النشر على خبر بحيث يكون فيه وصف أو تقرير لوقائع تخص التحقيق أو وثائق ومستندات تخص التحريات أو الأعمال والإجراءات المتخذة من النيابة العامة أو غرفة الاتهام بشرط أن يقع البث على معلومات تمت مناقشتها في جلسات سرية، ولم يحدد المشرع نوع الجرائم التي يتم هذا الحظر فيها، وينطبق هذا الأخير سواء كان النشر او البث بواسطة الكتابة أو بالتصوير أو الرسم أو البث في جهاز سمعي بصري ولو كان مجرد وصف للوثيقة فالهدف من التجريم هنا هو الحيلولة دون وصول أي معلومات عن الجرائم محل التحقيق على الجمهور لما قد يتسبب في إضرار بالتحريات وحقوق الدفاع.[3] وعاقب المشرع على هذه الجنحة بغرامة تتراوح ما بين (100.000دج) إلى (500.000دج).

[1]- الأمر رقم 66-155، مؤرخ في 08 يونيو سنة 1966، متضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج ج، العدد 48، صادر في 10جوان 1966، معدل ومتمم.

[2]- القانون رقم 23-14.

[3]- فريدة بن يونس، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة في مواجهة الصحافة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة بسكرة، 2006، ص50.

ثانيا: جنحة نشر صور ورسوم وبيانات تعيد تمثيل ظروف بعض الجرائم

نص المشرع على هذه الجريمة في المادة 47 من قانون الإعلام، ويتعلق الأمر بحظر نشر او بث صور او رسوم او بيانات توضيحية بواسطة إحدى وسائل الإعلام تعيد تمثيل كل او جزء من ظروف الجنايات أو الجنح المذكورة في المواد من 255 إلى 262 و263 مكرر، ومن المادة 333 إلى 339 والمادتين 341 و342 من قانون العقوبات. فقد تضمنت هذه المادة شكل جديد يتم من خلاله النشر أو البث وهو ان يتم في شكل صور او رسوم او اية بيانات توضيحية يتم بها إعادة تمثيل كل أو جزء من ظروف الجنايات والجنح أي سرد حادثة الجريمة كما وقعت او مع بعض التعديلات وذلك من خلال مجموعة من الصور او الرسوم الكاريكاتورية أو العادية او فيلم رسوم متحركة وغير ذلك من طرق التوضيح التصويري.

كما قد حددت المادة 47 من القانون العضوي رقم 23-14 على سبيل الحصر الجنايات والجنح التي يحظر فيها إعادة تمثيل ظروفها وهي في مجملها جنايات القتل المشددة والجرائم الماسة بالعرض والشرف،[1] فالعبرة من التجريم هنا هو الحفاظ على الخصوصية نظرا لخطورة هذا النوع من الجرائم ومساسها بالنظام العام والآداب العامة، وعاقب المشرع على هذه الجنحة بغرامة تتراوح بين مائة ألف دينار (100.000دج) إلى خمسمائة ألف دينار (500.000دج).

الفرع الثاني: جرائم الإهانة

يقصد بالإهانة كل قول، أو فعل يحكم بأنه ازدراء وحط من الكرامة في أعين الناس وإن لم يكن سبا أو قذفا،[2] وجاء ذكر جرائم الإهانة في قانون العقوبات الجزائري في القسم الأول من

[1]- تنص المادة 47 على أنه:" يعاقب بغرامة من مائة ألف دينار(100.000دج) إلى خمسمائة ألف دينار(500.000دج)، كل من نشر أو بث عبر وسيلة إعلام، صورا أو رسوما أو أية بيانات توضيحية أخرى تعيد تمثيل كل ظروف الجنايات أو الجنح أو جزء منها المنصوص عليها في المواد 255 و256 و257 و258 و259 و260 و261 و262 و263 مكرر و333 و334 و335 و336 و337 و338 و339 و341 و342 من قانون العقوبات".

[2]- حبشي عائشة أحلام، مرجع سابق، ص15.

الفصل الخامس تحت عنوان "الإهانة والتعدي على الموظفين ومؤسسات الدولة"، لكن ما يعنينا في موضوعنا هو جرائم الإهانة المذكورة في قانون الإعلام الجديد الذي تضمن جريمتين للإهانة سيتم التفصيل فيهما أكثر ، وما يجدر ذكره هو أن الإهانة مثل القذف أو السب تكون الغاية منها الانتقاص من حق الشخص في الاحترام والتقدير كونه إنسان إلا أن الإهانة تتضمن جانب آخر وهو ارتباطها بوظيفة الشخص باعتبار أن الوظيفة صفة أساسية فيه مثل قادة الدول فالوظيفة الرئاسية تكون مرتبطة باسمهم فهذا النوع من الشخصيات العامة تكون دائما معرضة للنقد من الإعلام وقد يصل هذا النقد إلى مرحلة الإهانة،[1] كما قد يكون الصحفي نفسه معرض للإهانة أثناء ممارسة مهنته.

أولا: إهانة قادة الدول الأجنبية وأعضاء البعثات الدبلوماسية

حرصا من الدول على الحفاظ على العلاقات بينها، عمدت أغلب التشريعات على تضمين نصوص تجرم كل فعل او قول يؤدي إلى إهانة أو المساس بكرامة رؤساء الدول الأجنبية، وحتى ممثلي البعثات الدبلوماسية الأجنبية، فالاعتداء على هذه الشخصيات سيؤدي حتما إلى تعكير صفو العلاقات بين الدول.[2]حيث نصت المادة 48 من قانون الإعلام على معاقبة كل وسيلة إعلام تقوم بإهانة قادة الدول الجنبية وأعضاء البعثات الدبلوماسية والقنصلية المعتمدين لدى الجمهورية الجزائرية ،[3]وذلك بإحدى الوسائل الإعلام المكتوبة او المسموعة أو المرئية أو الالكترونية، حيث نرى أن المشرع اشترط في صفة المجني عليه أن يكون قائد دولة أو عضو

[1]- حدوش حنان باهي حسينة، مرجع سابق، ص ص 52-53

[2]- سيد محمدين، المداخل القانونية في دراسة التشريعات الصحفية، الوكالة العربية للصحافة والنشر والاعلان، القاهرة، بدون تاريخ نشر، ص165.

[3]- جاء نص المادة 48 كالتالي:" يعاقب بغرامة من مائة ألف دينار (100.000دج) على خمسمائة ألف دينار (500.000دج)، على كل إهانة صادرة من وسيلة إعلام، تجاه قادة الدول الأجنبية وأعضاء البعثات الدبلوماسية والقنصلية المعتمدين لدى الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية".

دبلوماسي معتمد من سفراء وقناصل والمفوضون والمستشارون في شتى المجالات لحظة ارتكاب الجريمة، ولا يستفيد من هذه الحماية من كان رئيسا سابقا، او دبلوماسيا سابقا.[1] كما يشترط أيضا أن يكون الأشخاص الذين تم ذكرهم سابقا معترفا بهم من قبل الجزائر إذ لا ينطبق النص على من استولى على السلطة ونصب نفسه رئيسا أو ملكا، ما لم تكن الجزائر قد اعترفت بهذا التغيير، كما أن هذه الحماية لا تمتد إلى ما يمس شرف أو اعتبار أفراد أسرة الرئيس الأجنبي أو أفراد أسر ممثلي البعثات الدبلوماسية المعتمدة لدى الجزائر حيث يتمتعون فقط بالحماية المقررة بموجب النصوص الخاصة بالقذف والسب في حق الأفراد.[2]

ويقوم الركن المادي لهذه الجريمة على فعل الإهانة وهو كل قول أو كتابة او رسم أو رمز تنشره الصحيفة يكون فيه حط من الكرامة في اعين الناس وإن لم يشمل قذفا او سبا أو افتراء،[3] طالما أنه ينطوي على تحقير وإهانة المجني عليه، ويستوي في ذلك أن تكون الإهانة متعلقة بالحياة العامة للمجني أو بحياته الخاصة، كما يستوي في ذلك ان تكون الإهانة متعلقة بأمور وقعت بعد تولي المنصب أو قبل توليه.[4] ويعاقب على هذه الجريمة كذلك بغرامة تتراوح ما بين مائة ألف دينار (100.000دج) إلى غاية خمسمائة (500.000دج).

ثانيا: جنحة إهانة الصحفي أثناء ممارسة مهنته

حرص المشرع الجزائري على منح الصحفي الحماية القانونية لأداء مهنته ونجد ذلك في المادة 25 من قانون الإعلام حيث نصت على:" **يتمتع الصحفي بالحماية القانونية من كل أشكال العنف أو**

[1]- محمد سمير، جرائم الصحافة والنشر، الناشرون المتحدون، مصر، 2011، ص205.

[2]- محمد اللطيف، جرائم النشر المضرة بالمصلحة العامة، دارالنهضة العربية، القاهرة، 1999، ص146.

[3]- فليح كمال، المسؤولية الجزائية للصحف عن جرائم النشر، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم والعلوم القانونية، تخصص قانون عقوبات وعلوم جنائية، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2019/2018، ص152.

[4]- شريف سيد كامل، جرائم النشر في القانون المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص238.

السب او الإهانة او التهديد أثناء وبمناسبة ممارسة مهنته"،[1] وتتم الإهانة سواء بالقول الجارح وهو عبارة عن اصدار للصوت بحيث يمكنه الوصول للأذن ويدخل في القول الصراخ وهتافات الاستهزاء وتقليد أصوات الحيوانات والصفير، ولا يشترط في القول أن يكون كلمة فاحشة أو ان يكون كلام معبرا عن الحقد والكراهية فقد يكون في شكل محادثة هادئة لكنها تحمل معاني التجريح والإهانة.

كما قد تتم الإهانة بالإشارة المشينة في شكل حركة للجسد أو إيماء أو وضعية تعبر بوضوح عن ازدراء أو استخفاف للشخص الموجهة إليه. كما يشترط أن تصدر هاته الإهانة أثناء ممارسة الصحفي لمهنته او بمناسبة ذلك أي اثناء قيامه بعمله في ميدان الأحداث أو في مكتبه أو بمناسبة ممارسته لمهنته، ويشترط في الجاني معرفته بأن من يتوجه إليه بالإهانة هو صحفي وتكون الإهانة بسبب عمله. أما بالنسبة للعقوبة المقررة لهذه الجريمة فقد أحال المشرع الجزائري هذه الجريمة لقانون العقوبات حيث نص في المادة 51 من قانون الإعلام على: **"يعاقب طبقا لأحكام قانون العقوبات كل من أهان بالإشارة المشينة أو بالقول الجارح صحفيا أثناء ممارسة مهنته أو بمناسبة ذلك"**،[2]

ويتعلق الأمر بالإهانة والتعدي على الموظفين المذكور في المادة 144 من قانون العقوبات التي نصت على عقوبة الحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 1000دج إلى 500.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين[3] وعند الاطلاع على القانون رقم 12-05 الملغى نجد أن المادة 126 منه تنص على أنه **"يعاقب بغرامة من ثلاثين ألف (30.000دج) إلى مائة ألف (100.000دج) كل من أهان**

[1]- القانون رقم 23-14.

[2]- المرجع السابق.

[3]- المادة 144 من الأمر رقم 66-156.

بالإشارة المشينة أو القول الجارح ..."[1] وباعتبار أن جنح الصحافة لا يجوز أن تكون العقوبة سالبة للحرية فيها فالأرجح هو الأخذ فقط بالعقوبة المالية.

الفرع الثالث: جنحة الامتناع عن نشر الرد أو التصحيح

قد يقوم الصحفي بنشر أخبار واتهامات خاطئة أو قد تكون ناقصة وغير دقيقة ضد الأفراد أو المجموعات بحيث تلحق ضررا بهم، لذا فمن واجب الصحفي أن يتحرى الحقيقة فيما ينشره وأن يبتعد عن نشر المغالطات والشائعات وتحريف المعلومات وهذا يشكل واجبا مهنيا على الصحفي فمهنة الصحافة تتطلب تغطية منصفة وشاملة ودقيقة مع احترام الحياة الخاصة للأفراد، ففي حالة بث الأجهزة الإعلامية معلومات مسيئة للأفراد أو الهيئات منح المشرع لهذه الأخيرة الحق في الرد بالتصحيح، إذ نجد أن المشرع كرس هذا في الباب السادس من القانون العضوي رقم 23-14 تحت عنوان "حق الرد والتصحيح" حيث نجد المادة 37 منه تنص على منح الحق لكل من تعرض لادعاءات كاذبة ممارسة حقه في الرد، ويعرف الرد بأنه "حق كل شخص في التعليق بذات الصحيفة على ما نشر فيها صراحة أو ضمنا متصلا بشخصه أو عمله، وذلك في إطار الشروط التي قررها القانون". [2]

كما تم تعريفه بأنه إمكانية منحها القانون لكل شخص يختصم جريدة أو دورية ليعرض وجهة نظره عن الموضوع الذي اختصم فيه في ذات الجريدة أو الدورية.[3]أما حق التصحيح فيعرف على أنه حق ذوي الشأن في تصويب واقعة أو بيان او معلومة أو رقم أو تصريح منسوب

[1]- القانون العضوي رقم 12-05، مؤرخ في 12 يناير 2012، يتعلق بالإعلام، ج ر ج ج، العدد 02، صادر بتاريخ 15 جانفي 2012،(ملغى).

[2]- بلواضح الطيب، حق الرد والتصحيح وأثره على الممارسة الإعلامية في ظل التحول الديمقراطي، مجلة دراسات وأبحاث جامعة الجلفة، العدد السادس، 2012، ص156.

[3]- Blin (H), Chavannes (A), Boinet (J), traité du droit de la presse, librairies technique, Paris, 1969, p49.

إليه أو متعلق به، ويكون منشورا بإحدى الصحف أو المجلات.[1]أي أنه عبارة عن تصحيح للمغالطات والتجاوزات المذكورة في نفس الصحيفة أي أن القائم بنشرها هو المعني بتقويم وإصلاح ما تم نشره من قبل، وذلك من أجل الموازنة بين حق الصحافة في النشر ومصلحة الأفراد في المحافظة على حقوقهم المعنوية، ويقوم الركن المادي في هذه الجريمة على أن تكون هنالك اتهامات كاذبة في المقال المنشور أو البرنامج المبثوث كأول شرط موضوعي، ويجب أن تمس هاته الاتهامات بشرف أو سمعة الضحية، إضافة إلى شروط شكلية تتعلق بالأشخاص الذين لهم الحق في ممارسة حق الرد وحق التصحيح حيث تم ذكرهم في المادة 39 من قانون الإعلام وهم:

-الشخص أو الممثل القانوني للشخص المعنوي أو الهيئة المعنية.

-السلطة السلمية أو الوصاية التي ينتمي إليها الشخص أو الهيئة المعنية.

كما يمكن أن يستعان بالإنابة في حالة ما إذا توفي المعني بالتصحيح في حقه فينوب عنه ممثله القانوني أو زوجه أو أصوله أو فروعه أو الحواشي من الدرجة الأولى.[2]وجدير بالذكر أنه هناك حالات يجوز فيها للصحيفة الامتناع عن نشر الرد والتصحيح وذلك في حالة ما إذا كانت عبارات الرد والتصحيح منافية للقانون أو للآداب العامة أو المصلحة المشروعة للصحفي أو الغير بشرط أن يبلغ هذا الرفض للمعني، وتكريسا لما سبق يعاقب المشرع الجزائري في المادة 49 من القانون رقم 23-14 كل وسيلة إعلام ترفض نشر أو بث التصحيح في الآجال المحددة بغرامة تتراوح ما بين مائة ألف دينار (100.000دج) إلى خمسمائة ألف دينار (500.000دج).[3]

[1]- فتحي حسين عامر، حرية الاعلام والقانون، الدار العربي للنشر، القاهرة، 2018، ص185.

[2]- المادة 39 من القانون رقم 23-14.

[3]- المادة 49.

المطلب الثاني: جرائم مخالفة شروط ممارسة النشاط الإعلامي

نص المشرع الجزائري على جنح مخالفة شروط ممارسة النشاط الصحفي في المادتين 44 و45و المادتين 50 و52 من القانون العضوي رقم 23-14 المتعلق بالإعلام، وهي عبارة عن جرائم شكلية تتعلق بمخالفة شروط المهنة.

الفرع الأول: جنحة تلقي دعم مادي من جهة أجنبية

أساس التجريم في هذه الجنحة هو منع أي تدخل لجهات أجنبية في تسيير الإعلام الجزائري من أجل مصالح خاصة مقابل هذا التمويل فنجد المادة 44 من قانون الإعلام تعاقب كل وسيلة إعلام تلقت سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة مساعدات مادية من هيئة أجنبية دون الأموال الخاصة بدفع حقوق الاشتراكات والإشهار بغرامة من مليون دينار إلى مليوني دينار جزائري[1]، وقد تتشابه هذه الجنحة مع نظيرتها التي وردت في المادة 117 من القانون العضوي رقم 12-05التي جاء فيها:" **يعاقب بغرامة من مائة ألف دينار(100.000دج) إلى أربعمائة ألف دينار (400.000دج)كل مدير أي من العناوين أو أجهزة الإعلام المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه، تتقاضى باسمه الشخصي أو لحساب وسيلة إعلام، سواء بصفة مباشرة أو اغير مباشرة أموالا...**"[2] إلا أنها تختلفان من عدة نواحي أولها اختلاف العقوبة التي أصبحت أكثر تشديدا، كما تختلف أيضا في أن العقاب يقع على وسيلة الإعلام نفسها كشخص معنوي بينما يقع العقاب في المادة 117 على المدير المسير لوسائل الإعلام المذكورة في المادة 4 من القانون العضوي رقم 12-05، وهنالك اختلاف أيضا في الجهة الداعمة حيث اقتصرت في المادة 117 السابق ذكرها على الشخص

[1]- المادة 44 من القانون رقم 23-14.

[2]- القانون رقم 15.12، ملغى.

المعنوي بعبارة " مؤسسة عمومية أو خاصة أجنبية" بينما جاءت في التعديل الجديد بعبارة "هيئة أجنبية" لتشمل الأشخاص الطبيعية والمعنوية.

ويشترط لقيام هاته الجريمة الحصول على دعم مادي دون أن يكون لها ارتباط عضوي بالهيئة المانحة حيث تنص الفقرة الأولى من المادة 12 من قانون الإعلام على أنه يجب على كل وسيلة إعلام مستفيدة من تمويل و/أو مساعدة مادية، أن يكون لها ارتباط عضوي بالهيئة المانحة[1]، أي أن هذه الهيئة الأجنبية ليس لها أي ارتباط بالنشرية، ويستوي أن يكون الدعم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة كأن تسلم تلك الأموال من هيئة أجنبية إلى شخص يحمل الجنسية الجزائرية فيقوم هذا الأخير بتحويلها إلى وسيلة الإعلام، أما في حالة اعتقاد وسيلة الإعلام أن الدعم مقدم من جهة جزائرية ثم تبين أن مصدره جهة أجنبية فلا تقوم الجريمة في حقها . ولا تدخل حقوق دفع الاشتراكات والإشهار في المساعدات المادية المعاقب على تلقيها.[2] وحسب المادة 44 من قانون الاعلام يعاقب على هذه الجنحة بغرامة تتراوح ما بين مليون دينار(1.000.000دج) إلى مليوني دينار(2.000.000دج)، مع إمكانية مصادرة الأموال محل المخالفة.

الفرع الثاني: جنحة إعارة الاسم بغرض إنشاء وسيلة إعلام

تنص المادة 11 من قانون الإعلام على:" **يمنع تحت طائلة العقوبات الجزائية المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، على كل شخص من إعارة اسمه لأي شخص طبيعي أو معنوي سواء بالتظاهر باكتتاب الأسهم أو باقتناء الحصص بهدف انشاء وسيلة إعلام**"،[3] يعني أن المشرع جرم كل من يقوم بإعارة

[1]- المادة 12 من القانون رقم 23-14.

[2]- بن مشري عبد الحليم، فرحاتي عمر، "المعالجة القانونية لجرائم الاعلام في التشريع الجزائري"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد العاشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محند خيضر، بسكرة،(د س ن)، ص32.

[3]- القانون رقم 23-14.

اسمه سواء لشخص طبيعي أو معنوي بغرض انشاء وسيلة اعلام أي أن يتصرف باسمه الخاص ليخفي هوية موكله والذي غالبا ما يكون ممنوع قانونا من ممارسة نشاط الإعلام، الأمر الذي يدفعه إلى استعارة اسم الغير، حتى يتمكن من ممارسة النشاط الإعلامي بدون أن تلتفت إليه هيئة الرقابة.

والأسباب لهذا التخفي عديدة نذكر منها: أن يكون الموكل أجنبيا أو يكون محكوم عليه بجريمة مخلة بالشرف، أو متحصل على عائدات إجرامية ويريد تبييض أمواله وغيرها من الأسباب التي تحول بينه وبين إنشاء وسيلة إعلام، ومن الطرق التي يمكن استعمالها في عملية إعارة الاسم نجد اكتتاب الأسهم أو حصص في مؤسسة نشر، أي إذا كانت هذه المؤسسة شركة أسهم فالمعير يظهر بأنه هو المكتتب أو صاحب السهم أو الحصة في حين ان المكتتب الحقيقي هو الموكل ذلك أن المعير يتصرف باسمه لكن لحساب الموكل ولمصلحته، ويمكن أن تنسحب فرضية اكتتاب الأسهم أو الحصص على شركات أخرى مثل شركة التضامن أو الشركة ذات المسؤولية المحدودة، أو عن طريق اكتساب محل تجاري أو سندات تجارية، وغيرها من الحالات التي يمكن أن تتصور فيها استعارة للاسم المنصوص عليها في القانون التجاري.[1]

ولا يهم في الموكل أن يكون شخصا طبيعيا أو معنويا، فالمهم أن تكون إعارة الاسم بهدف إنشاء وسيلة الإعلام سواء كانت يومية أو شهرية أو مجلة أو نشرية للإعلام العام أو نشرية خاصة وفقا لما جاء في المادة 45 من قانون الإعلام[2]. ويعاقب المستفيد من عملية الإعارة بنفس عقوبة المعير وهذا ما جاء في الفقرة الثانية من نفس المادة بحيث يعتبر كلاهما فاعلان أصليان في الجريمة في حال وجود اتفاق بينهما على هذه الإعارة يقضي بإنشاء وسيلة إعلام لمصلحة

[1]- صقر نبيل، مرجع سابق، ص137.

[2]- حيث جاء نص المادة 45 كالتالي:" يعاقب بغرامة من مليون دينار (1.000.000دج) إلى مليوني دينار (2.000.000دج)، كل من يقوم بإعارة اسمه إلى أي شخص طبيعي او شخص معنوي سواء بالتظاهر باكتتاب أسهم أو اقتناء حصص قصد إنشاء وسيلة إعلام.

المستعير، وتقدر العقوبة المقررة لجنحة إعارة الاسم بغرامة تتراوح ما بين مليون دينار (1.000.000دج) إلى مليوني دينار(2.000.000دج)، إضافة إلى توقيف نشاط وسيلة الإعلام نهائيا وغلق المقر ومصادرة التجهيزات.

الفرع الثالث: جنح أخرى تتعلق بمخافة أحكام شروط النشاط الإعلامي

وهما جريمتين مستحدثتين لم نجد لهما مثيل في القانون العضوي رقم 12-15الملغى تتعلق الأولى بالتأمين على حياة الصحفي أما الجنحة الثانية فهي بخصوص ممارسة الصحفي لنشاط الإعلام لحساب وسيلة إعلام خاضعة للقانون الأجنبي دون الحصول على اعتماد.

أولا: جنحة عدم اكتتاب تأمين على حياة الصحفي

يواجه العاملون في مهنة الصحافة في العالم العربي خاصة وبكثير من الأماكن التي تشهد اضطرابات أو تلك التي تخضع لحكم دكتاتوري مصاعب عديدة تتعلق بجوهر العمل الصحفي فمقتل صحفي واحد يعني موت شاهد محتمل على مجموعة من الجرائم والتجاوزات التي حدثت في أماكن النزاع.[1] وعلى هذا الأساس تضمنت المادة 30 من قانون الإعلام إلزام كل وسيلة إعلام باكتتاب تأمين على حياة الصحفي الذي يرسل إلى مناطق الحرب أو النزاعات أو المناطق التي تنتشر فيها الأوبئة أو الكوارث الطبيعية، أو إلى أي منطقة تعرض حياته للخطر، وجاء في الفقرة الثانية من نفس المادة أحقية الصحفي في رفض القيام بالتنقل إلى تلك المناطق الخطرة إذا لم يستفد من هذا التأمين، دون أن يشكل هذا الرفض إخلالا بواجباته المهنية.[2] وبالرغم من أن حق الصحفي في التأمين على حياته قد كرس من قبل في القانون العضوي رقم 12-05 و هذا

[1]- http://institute.aljazeera.net، عبد الله مكسور،" السلامة المهنية الصحفية احذر ان تكون الخبر"، تم نشره في 17 يوليو 2017، تم الاطلاع عليه بتاريخ 20 أبريل 2024، على الساعة 15:15.

[2]- المادة 30 من القانون رقم 23-14.

في المادة 90 و91 منه إلا أن اعتبار مخالفة هذا الشرط لم يكن يشكل جنحة حتى صدور قانون الإعلام الجديد في المادة 52 منه التي نصت على:" **يعاقب بغرامة من خمسمائة ألف دينار (500.000دج) إلى مليون دينار(1.000.000دج)، كل وسيلة إعلام لا تتكتب تأمينا على الحياة للصحفي طبقا للمادة 30 أعلاه**"[1]، وتعتبر هذه الجنحة مستحدثة حيث لا مثيل لها في القانون رقم 12-05 الملغى وذلك نظرا للخطورة التي يتعرض لها الصحفي أثناء تنقلاته بمناسبة أداء مهامه في ظل الأوضاع الراهنة من كوارث وأوبئة وحروب.

ثانيا: ممارسة النشاط الإعلامي لحساب وسيلة إعلام أجنبية دون الحصول على اعتماد

تنص المادة 22 من القانون العضوي رقم 23-14 على إلزام الصحفي الذي يعمل بالجزائر لحساب وسيلة إعلام خاضعة للقانون الأجنبي بموجب اعتماد مسبق،[2] وهذا ما رآه الصحفي والناشط الجزائري مرزوق تواتي، مؤسس ومدير موقع "الحقرة" الإلكتروني الإخباري، ضربة قوية للصحافيين المستقلين العاملين في وسائل الإعلام الأجنبية، وتحديدا أصحاب العقود الحرة (الفريلانس) والذين ينجزون أعمالا معينة بصورة غير منتظمة حسب الطلب وفي أوقات محددة، حيث يرى أن المادة 50 من قانون الإعلام التي تعاقب كل شخص يمارس نشاطه في الجزائر لحساب وسيلة إعلام أجنبية، سوف تقضي على هذا النوع من الصحافيين في الجزائر لأنه من غير المعقول أن يقدم الصحافي طلبا على كل فرصة عمل تأتيه إلى الوزارة ثم ينتظر لأشهر كي ينظر في الطلب.[3]

---

[1]- القانون رقم 23-14.

[2]- جاء نص المادة 22 كالتالي:" يمارس الصحفي الذي يعمل بالجزائر لحساب وسيلة إعلام خاضعة للقانون الأجنبي، نشاطه بموجب اعتماد مسبق.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم".

[3]- جاء نص المادة 50 كالتالي:" يعاقب بغرامة من خمسمائة ألف دينار(500.000دج) إلى مليون دينار(1.000.000دج)، كل شخص يمارس نشاطه لحساب وسيلة إعلام خاضعة للقانون الأجنبي دون الحصول على الاعتماد المنصوص عليه في المادة 22 من هذا القانون العضوي".

الفصـــل الثـــاني:

المســؤولـــيـــة الجـــنـــائـــيـــة في الجـــريـــمة الإعـــلاميـــة

إن القول بحرية الصحافة لا يتعارض مع قيام مسؤوليتها، ذلك أن المسؤولية الجزائية للصحافة لا تتعلق بحرية التعبير ذاتها وإنما تتعلق بالتجاوز في استعمال تلك الحرية، وتعتبر المسؤولية الجنائية نتيجة قانونية أو حصيلة ارتكاب الجريمة بجميع عناصرها ويترتب على ثبوتها خضوع مرتكب الجريمة للجزاء الجنائي المقرر قانونا. وتعرف المسؤولية الجنائية بأنها التزام شخص بتحمل نتائج فعله الإجرامي، أو تحمل شخص لنتيجة عمله أو التزام بالخضوع للجزاء المقرر قانونا، وعرفها البعض بانها صلاحية الشخص العاقل والواعي لتحمل الجزاء الجنائي المقرر قانونا نتيجة للجريمة التي ارتكبها، أي أنها مساءلة الشخص البالغ العاقل الذي صدر عنه سلوك مجرم قانونا بإرادته السليمة، وتوقيع الجزاء عليه.

ومن خلال التعاريف السابقة نرى بأن المسؤولية الجنائية ترتكز على عنصر مهم يتمثل في إمكانية إسناد الفعل المجرم لمرتكبه، وتختلف المسؤولية في جرائم الإعلام عن القواعد العامة للمسؤولية نظرا لكثرة المتدخلين في ارتكاب هذه الجريمة مما يصعب تحديد الفاعلين الأصلين لها، حيث يمكن مساءلة رئيس التحرير بصفته فاعلا أصليا حتى ولو لم يكن فاعلا أو شريكا في الجريمة، كما يمكن مساءلة المستورد والطابع والموزع والمعلق للمطبوع بالرغم من أنهم ليسوا فاعلين ولا شركاء في الجريمة، لهذا وجدت المذاهب التشريعية صعوبة في تنظيم المسؤولية الجنائية في مجال النشر والصحافة، فتعددت الأبحاث لمحاولة إيجاد حلول لإسناد المسؤولية لمن يستحقها على نحو يلائم اعتبارات العدالة وتتمثل هذه الحلول في ثلاثة نظريات هي: نظرية التضامن التي تحمل المدير أو الناشر المسؤولية الجنائية عن الجريمة بصفة دائمة بوصفه فاعل اصلي، كما نجد نظرية المسؤولية المبنية على الإهمال التي تحمل مدير التحرير أو الناشر المسؤولية بناء على اهماله القيام بواجبه المفروض عليه قانونا لا عن الجريمة بحد ذاتها، كما نجد المسؤولية المبنية على التتابع التي تحصر المسؤولين وترتبهم بحيث لا يسال منهم شخص مادام يوجد غيره ممن قدمه القانون عليه في الترتيب فإذا لم تعرف هوية المؤلف يسأل الناشر أو المحرر المسؤول فإن لم يوجد لا هذا ولا ذاك يسأل الطابع وهكذا تنتقل المسؤولية عن عاتق الأشخاص الذين ساهموا في إعداد المنشور إلى عاتق الذين عمدوا على ترويجه من معلنين او موزعين أو باعة[1]، وسنحاول في هذا الفصل تحديد الأحكام الموضوعية للمسؤولية الجنائية **(المبحث الأول)**،و تحديد الأحكام الاجرائية **(المبحث الثاني)**.

[1]- الشواربي عبد الحميد، جرائم الصحافة والنشر، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004، ص ص 227.226.

المبحث الأول: الأحكام الموضوعية لقيام المسؤولية الجزائية في الجريمة الاعلامية

لقد سبق وأشرنا إلى صعوبة تحديد الأشخاص المسؤولين عن التجاوز في استعمال حرية الإعلام بسبب خصوصية جرائم الإعلام من جهة إضافة إلى تنوع الوسائل الإعلامية من جهة أخرى. وتعددت النظريات التي أخذ بها المشرع الجزائري في مختلف القوانين السابقة للقانون الجديد، إذ نجده في قانون الإعلام الملغى رقم 90-07 أقام المسؤولية الجزائية على نظام التدرج أو التتابع ففي ظل هذا القانون فإن تحديد الأشخاص الذين يتابعون بجرائم الإعلام قائم بصفة تدريجية أو بالتتابع حسب أهميتهم.

أما بالنسبة للقانون العضوي رقم 12-05 فتخلى المشرع عن نظام المسؤولية الجزائية بالتتابع وقد أحل محله نظام مسؤولية جديد يتمثل في متابعة كل من المدير مسؤول النشرية الدورية وكذا صاحب الكتابة الصحفية بصفتهما فاعلين أصليين، وقد أبقى المشرع على هذا النظام في تعديله الجديد وهذا ما سنراه في المطلب الأول الذي سنحدد فيه أشخاص المسؤولية الجنائية، ثم ننتقل في المطلب الثاني إلى حدود المسؤولية الجنائية في الجريمة الإعلامية.

المطلب الأول: أشخاص المسؤولية الجزائية في الجريمة الإعلامية

لقد اتبع المشرع الجزائري في السابق نظام اللااسمية الذي يعني أن تنشر الصحيفة المقال دون تحديد اسم المؤلف، لكن الأخذ بهذا النظام تلقى معارضة من الفقهاء حيث يرون بأنه إذا كان للصحفي الحرية في نشر آراءه فإنه من حق القانون أن يعرف هويته ليحاسبه إذا أساء استعمال هذه الحرية، فالأخذ بنظام اللااسمية سيحمل مدير النشرية المسؤولية عوضا عن كاتب المقال نفسه.[1]

غير أن المشرع تخلى عن هذا النظام في تعديله الجديد وأصبح يلزم كاتب المقال بتبيان اسمه أو الإشارة على المصدر الأصلي للمقال وذلك لتسهيل الوصول للفاعل الأصلي، وبالرغم من عدم وجود نص في القانون رقم 23-14 ينص عن المسؤولية الجزائية في جرائم الإعلام إلا أننا نجد أن المشرع أوردها في أحكام القانون رقم 23-19 المتعلق بالصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية في الباب الخامس منه تحت عنوان "المسؤولية وحق الرد والتصحيح"، وتتوزع هذه المسؤولية بين الأشخاص الطبيعيين و وسيلة الإعلام بحد ذاتها باعتبارها شخص معنوي.

[1]- سعد صالح الجبوري، مرجع سابق، ص68.

الفرع الأول: المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي

بالرجوع لأحكام المادة 62 من القانون المتعلق بالصحافة المكتوبة والصحافة الالكترونية نجدها تنص على ما يلي:" **يتحمل مدير النشر وصاحب العمل الصحفي المسؤولية المدنية والجزائية عن كل محتوى تم نشره من طرف المنشورات الدورية أو الصحف الالكترونية**"[1]، أي أن المشرع اعتبر كل من مدير الوسيلة الإعلامية وصاحب الخبر فاعلين أصليين للجريمة، ولم يشر المشرع الجزائري في تعديلاته الجديدة عن باقي المتدخلين من موزع وبائع أو مستورد باعتبارهم شركاء واكتفى بالفاعلين الأصليين.

أولا: مسؤولية صاحب الخبر

وهو الكاتب والمؤلف أي الشخص الذي أصدر الكتابة أو الصور أو الرسوم او غير ذلك من طرق التمثيل، فهو الفاعل الأصلي الذي أبدى الفكرة المتضمنة للخبر أو المعلومات المعاقب على نشرها.[2] ويعاقب مؤلف الخبر حتى ولو لم يكن المبتكر الحقيقي للفكرة طالما قام بنشرها باسمه ولحسابه وليس لحساب صاحبها الأصلي، أما إذا أفصح عن المصدر الأصلي للمعلومة وقام بنشرها على أساس تفويض من صاحب المعلومة فهنا يعاقب صاحب التفويض باعتباره المؤلف،[3] إذ نجد المادة 21 من قانون الإعلام تنص على أنه:" **يجب أن يتضمن كل خبر تنشره أو تبثه أي وسيلة إعلام، اسم صاحبه أو الإشارة إلى مصدره الأصلي في حالة نقله أو اقتباسه من أي وسيلة إعلامية أخرى**".[4] أي أن المشرع ألزم الصحفي بذكر اسمه حتى لا يتنصل من المسؤولية التي تقوم في حقه عند ارتكاب جريمة نشر وفي نفس الوقت نبه المشرع بذكر اسم المصدر الأصلي وذلك لمعرفة الفاعل الأصلي وهو المؤلف صاحب الفكرة وليس من قام بإعادة نقلها فقط.

ويعاقب المؤلف هنا وفقا للقواعد العامة للمسؤولية الجنائية وليس على أساس المسؤولية المفترضة، فالفعل الذي يقوم به يجعله الفاعل الأصلي بقيامه بالدور الرئيسي في تكوين الجريمة،[5] حيث أن السلوك الإجرامي الذي قام به يشكل الركن المادي للجريمة والمتمثل في

---

[1]- القانون رقم 23-19، مؤرخ في 02 ديسمبر 2023، متعلق بالصحافة المكتوبة والصحافة الالكترونية، ج ر ج ج، العدد77، صادر في 02 ديسمبر 2023.

[2]- أحمد المهدي أشرف شافعي، جرائم الصحافة والنشر، دار الكتب القانونية، مصر، 2005، ص251.

[3]- خالد رمضان، عبد العال سلطان، مرجع سابق، ص379.

[4]- القانون رقم 23-14.

[5]- أحمد المهدي أشرف شافعي، المرجع السابق، ص252.

الكتابة أو الرسوم أو الصور أو الرموز، إضافة إلى الركن المعنوي وهو قصد إذاعة هذه الفكرة من خلال نشرها إلى الجمهور وعلمه بأن الكتابة أو الرسومات التي سيقوم بنشرها تشكل جريمة فلا يمكنه أن يحتج بعدم علمه بان تلك الوقائع تشكل جريمة من جرائم النشر ولا يمكنه التعذر بجهل القانون.

ومع ذلك فإنه هناك حالات يمكن للجاني نفي الجريمة عنه على أساس أنه لم ينوِ إذاعتها وأن أحد زملائه تحصل على المقال من على مكتبه وقام بإرسالها إلى مدير النشر ظنا منه أنه مقال جاهز للنشر،[1] كما يمكنه أن ينفي المسؤولية عن نفسه في حال اثبت أن النشر قد تم نتيجة لإكراه مادي أو معنوي تعرض له، أو أنه تم سرقة المقال منه.[2]وفي هذا الصدد نجد المادة 28 من قانون الاعلام تنص على التالي:" **يحق لكل صحفي أن يرفض نشر أعماله التي تحمل توقيعه أو بثها للجمهور إذا أُدخلت عليها تغييرات في المضمون دون موافقته، ولا يعد ذلك اخلالا بالعقد**"[3] أي أنه في حالة ما إذا عدلت كتاباته يحق له أن يرفض أن تكتب باسمه وذلك لعدم تحميله المسؤولية عن المضمون الجديد المعدل الذي قد يشكل جريمة نشر.

ثانيا: مسؤولية مدير النشر

حسب ما جاء في المادة 62 من قانون الصحافة المكتوبة والصحافة الالكترونية يتبين لنا أن مدير النشر يتحمل المسؤولية الجزائية عن الخبر الذي تم بثه إذا كان محتوى هذا البث يشكل جريمة من جرائم وسائل الإعلام والاتصال، والمدير مسؤول النشرية هو شخص طبيعي قام بإيداع تصريح موقع منه لأجل الحصول على اعتماد اصدار النشرية الدورية، ولتولي المدير سلطة الإشراف وإدارة النشرية يجب أن تتوفر فيه شروط ومؤهلات جاءت في المادة 9 من القانون رقم 23-19 وهي كالتالي:

-أن يكون حائزا على شهادة جامعية أو شهادة معترف بمعادلتها،

[1]- مامن بسمة، مرجع سابق، ص150.

[2]- آمال عبد الرحيم عثمان، جريمة القذف دراسة في القانون المصري المقارن بالقانون الفرنسي والقانون الإيطالي، مجلة القانون والاقتصاد، جامعة القاهرة، مصر، 1968، ص ص765.764.

[3]- القانون رقم 23-14.

-أن يتمتع بخبرة لا تقل عن ثماني (8) سنوات في ميدان الأعلام، مثبتة بالانتساب في صندوق الضمان الاجتماعي،

-أن يكون جزائري الجنسية فقط، ويتمتع بالحقوق المدنية.

-ألاّ يكون قد حكم عليه نهائيا في قضايا الفساد، أو لارتكابه أفعالا مخلة بالشرف.[1]

كما جاء في المادة 12 من نفس القانون أن يتضمن كل عدد من النشرية الدورية اسم ولقب مدير النشر. وتعتبر مسؤولية رئيس النشر مسؤولية مفترضة مبنية على وظيفته فهي تلازمه متى أثبت انه يباشر عادة وبصورة عامة دوره في الإشراف ولو صادف انه لم يشرف بالفعل على إصدار هذا العدد، ولا ترفع المسؤولية الجنائية عن عاتقه إذا عهد ببعض اختصاصاته لشخص آخر مادام قد استبقى لنفسه حق الإشراف عليه. والراجح أن المسؤولية في حق المدير مسؤول النشرية تبنى على أساس الخطأ المفترض منه وهذا ما ينقل عبئ الإثبات من عاتق سلطة الاتهام إلى كاهل المتهم.[2]

1-شروط قيام مسؤولية مدير النشر

لكي تقوم المسؤولية الجنائية لمدير النشر عن الجرائم التي تقع بواسطة الإعلام لابد من إلزامه بواجب الرقابة والإشراف على كل ما يصدر في مؤسسته الإعلامية بحيث أذا خالف هذه الالتزامات تقوم المسؤولية الجنائية في حقه، وقد حدد الفقه هذه الشروط كالتالي:

ا-التزام المدير بالرقابة ومنع نشر أمور معينة

لقد فرض المشرع على رئيس التحرير القيام برقابة فعلية وحقيقية على كل ما ينشر بجريدته، على نحو يحول دون ارتكابهم لجرائم الصحافة والنشر فإن أخل بهذا الالتزام وأذن بنشر خطاب الكراهية أو المساس بصورة المرأة وشرفها وغيرها من الأمور الممنوع على الصحفي نشرها تطبيقا لأخلاقيات وآداب المهنة، وأمتنع عن إيقاف نشر تلك الإهانة قامت الجريمة في حقه وحق المؤلف لكون أن سماحه بنشر مقال مخالف للقانون هو إخلال بالواجب المفروض

[1]- المادة 9 من القانون رقم 23-19.

[2]- الشواربي عبد الحميد، مرجع سابق، ص227.

عليه قانونا مما يقيم المسؤولية الجزائية في حقه.[1] والرقابة المفروضة عليه كما قلنا هي رقابة فعلية وليست صورية، وتفرض عليه واجبات الرجل الحريص في القيام بوظيفته وليس حرص الرجل المعتاد، فالقانون يفرض عليه التقيد بما لا يجب نشره مع اتخاد أكبر قدر من الحيطة والتحرز لعدم مخالفته، ولا يمكن بناء على ذلك نفي الركن المعنوي إلا بتوفر القوة القاهرة.[2]

ب-مخالفة رئيس التحرير لالتزامه بعدم النشر

وتقوم المسؤولية الجنائية في حق المدير مسؤول النشرية بإخلاله العمدي بالالتزامات المفروضة عليه قانونا ولا يخرج إخلاله في هذه الحالة عن ثلاثة احتمالات:

-إما أن يكون رئيس التحرير هو الذي قام بالعمل الذي يعد جريمة من جرائم الإعلام وقام بنشره مع علمه بأنه يشكل جريمة مع اتجاه إرادته الكاملة في تحقيقه، ففي هذه الحالة هو من يقوم بالنشاط المادي للجريمة ويعتبر بذلك الفاعل الأصلي الوحيد لها.

-أن يأمر المدير بنشر المقال الذي ينطوي على جريمة من جرائم الإعلام مع إلمامه بعناصر تلك الجريمة، في هذه الحالة يعد فاعلا أصليا إلى جانب المحرر الذي يعتبر شريكا هنا.

-ان يقوم بالإخلال بواجبه الرقابي دون مساهمته المادية الفعلية في النشر مثل الحالتين السابقتين.[3]

ج-أن يكون محل النشر مما يمنع القانون نشره

إن قيام المسؤولية في حق كل من مدير النشر وصاحب المنشور مرتبطة بكون ذلك المقال أو الصورة أو الكاريكاتير يعد من المحظورات التي منع القانون نشرها للجمهور، سواء كانت تمس بالحياة الشخصية لأحد الأشخاص العامة أم تمس بحياء وآداب المجتمع ككل وتهدد استقرار وأمن الدولة، فإذا أخل المدير بواجب الرقابة وتم بناء على إهماله نشر ما لم يجرمه القانون ففي هذه الحالة لا يسأل جنائيا.[4]

---

[1]- طارق عبد الرؤوف صالح رزق، جرائم النشر في ضوء قانون المطبوعات والنشر الكويتي وفي ضوء قانون الجزاء، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص249.

[2]- الشواربي عبد الحميد، مرجع سابق، ص230.

[3]- المرجع السابق، ص231.

[4]- لعلاوي خالد، جرائم الصحافة المكتوبة في القانون الجزائري دراسة قانونية بنظرة إعلامية، دار بلقيس، الجزائر، 2011، ص96.

2-أسباب انتفاء المسؤولية الجزائية لمدير النشر

لم يتطرق المشرع الجزائري في قانون الإعلام أو في قانون العقوبات إلى حالات إعفاء مدير النشرية من المسؤولية الجزائية لكنا نجد المشرع المصري نص على حالتين في المادة 195 من قانون العقوبات وهي:

1-إذا أثبت أن النشر حصل بدون علمه وقدم منذ بدء التحقيق كل ما لديه من المعلومات والأوراق للمساعدة على الوصول إلى المؤلف والفاعل الأصلي.

2-إذا أرشد أثناء التحقيق على مرتكب الجريمة وقدم كل ما لديه من المعلومات لإثبات مسؤوليته واثبت فوق ذلك أنه لو لم يقم بالنشر لعرض نفسه لخسارة وظيفته في الجريدة أو لضرر جسيم آخر.[1]

وجدير بالذكر أن المشرع الجزائري لم يتطرق كذلك لمسؤولية الطابع والمستورد والقائمين بالتداول (البائع والموزع والملصق) فقد تجاهلهم في قانون الإعلام الجديد رقم 23-14، وهذا لا يعني أنهم لا يسألون جزائيا بل تبقى مسائلتهم في حكم شركاء حسب القواعد العامة للمساهمة الجزائية متى ثبت ارتكابهم فعلا يجعلهم شركاء في الجريمة الإعلامية.[2]

الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

غالبا ما نجد وسائل الإعلام تأخذ شكل شركات مساهمة تتشكل من مجموعة أعضاء ويكون لها جمعية عمومية ومجلس إدارة يهيمن على إدارتها، ويعرف جانب من الفقه الشخص المعنوي بأنه مجموعة من الأشخاص والأموال معترف بشخصيتها القانونية المستقلة مما يجعلها قابلة لاكتساب الحقوق وتحمل الواجبات.[3]كما يعرف في الفقه الفرنسي بأنه" مجموعة من الشخاص تتمتع بذمة مالية مستقلة عن مجموع الاعضاء المساهمين فيه، ويمكنه اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات."[4]

[1]- المادة 195 من قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937.

[2]- طارق سرور، مرجع سابق، ص126.

[3]- شريف سيد كامل، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، 1998، ص13.

[4]- PRA DEL Jean, Droit pénal général, édition Cujas, Paris, 2005, P572.

ونظرا لندرة المؤسسات الإعلامية التي يملكها شخصا واحد وذلك باعتبار أنها مؤسسات ضخمة لا يمكن لشخص واحد توجيهها بمفرده، سمح المشرع الجزائري للشخص المعنوي ممارسة النشاط الإعلامي، هذا ما نجده في الفقرة الرابعة من المادة 4 من القانون رقم 23-14 تنص على أحقية الأشخاص الطبيعية والمعنوية الخاضعة للقانون الجزائري بممارسة أنشطة الإعلام،[1] وكان قد أغفل المشرع الجزائري النص على المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التعديلات السابقة لقانون الإعلام، بحيث كان يؤخذ بالقواعد العامة للمسؤولية الجزائية أو بالتحديد المادة 51 مكرر من قانون العقوبات التي تنص على:" **باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك.**"[2] لكن المشرع جاء في التعديل الجديد بنص صريح عن إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي حيث نص في المادة 53من القانون رقم 23-14على أن:" **الشخص المعنوي مسؤول عن الأفعال المنصوص عليها في هذا الباب طبقا للأحكام المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول**".[3]

أولا: شروط قيام المسؤولية الجزائية للمؤسسة الإعلامية

بالرجوع لأحكام المادة 51 مكرر من قانون العقوبات نجد ان المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي تقوم على شرطين أساسيين.

1-أن تكون الجريمة مرتكبة من طرف أحد ممثلي المؤسسة الإعلامية

يشترط المشرع الجزائري في مسائلته للشخص المعنوي ان يرتكب الفعل المجرم من طرف أجهزته أو ممثله القانوني ويقصد بالممثلين الأشخاص الطبيعيين الذين لديهم سلطة التصرف باسمه ولحسابه ويمثلون أهمية كبيرة في المؤسسة بالنظر إلى الوظائف التي يباشرونها والتي تؤهلهم لتسيير أمورها والتكلم والتصرف والتعاقد باسمها ولحسابها والتي تتوقف استمرارية المؤسسة على إرادتهم،[4] ويستوي ان يكون الممثل القانوني معينا او منتخبا وكذلك لا عبرة بمهمتهم فقد يكون ممثل وسيلة الإعلام رئيس مجلس الإدارة، أو مدير عام فالمأخوذ بعين

[1]- المادة 4 من القانون رقم 23-14.

[2]-الأمر رقم 66-156.

[3]- القانون رقم 23-14.

[4]- رحماني منصور، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2006، ص210.

الاعتبار هنا هو سلطة الشخص الطبيعي في التصرف في أمور الشخص المعنوي واتخاذ القرارات باسمه.[1]

2-ارتكاب الجريمة لحساب المؤسسة الإعلامية

لا يكفي لقيام المسؤولية الجزائية للمؤسسة الإعلامية ان ترتكب جريمة النشر من طرف أحد أجهزتها بل يجب أن تقع هذه الجرائم لحساب المؤسسة فإذا وقعت تحقيقا لمصلحة شخصية للممثل القانوني للمؤسسة فلا تقوم في حقها المسؤولية الجنائية ويرجع هذا الأمر للسلطة التقديرية للقاضي في تقييم المصالح إذا كانت لفائدة الشخص المعنوي ام الممثل القانوني له.[2]ولا يشترط ان يحقق مرتكب الجريمة مصلحة فعلية للمؤسسة الإعلامية بارتكابه لها بل يكفي أن يقع ذلك الفعل بمناسبة ممارسته لوظيفته كممثل لها، ويلاحظ ان جميع الأعمال التي يقوم بها أجهزة المؤسسات الإعلامية تكون من أجل استمرارها.

ثانيا: العقوبات المقررة للشخص المعنوي في جرائم الإعلام

تتعرض المؤسسة الإعلامية في حالة ما ارتكب أحد ممثليها لجريمة من جرائم النشر إلى عقوبات جنائية عديدة منها ما يمس بذمتها المالية ومنها ما يمس بسمعتها ووجودها، وهذا ما نجده في كل من قانون الإعلام وقانون العقوبات.

1-العقوبة الأصلية المقررة للمؤسسة الإعلامية

حسب قانون الإعلام فإن العقوبة الأصلية المقررة في هذا النوع من الجرائم تتمثل في الغرامة وهي إلزام المؤسسة الإعلامية بدفع مبلغ من المال مقدر في حكم قضائي إلى الخزينة العامة للدولة، وتعتبر الغرامة العقوبة الأصلية في جرائم الإعلام لأنها تمس الجانب المالي فقط للمؤسسة الإعلامية ولا تعيق حرية الرأي والإعلام.[3]وبالرجوع لنص المادة 18 مكرر من قانون العقوبات فإنه في مواد الجنح والجنايات تطبق الغرامة التي تساوي من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي،[4] أي أن الحد الأقصى للعقوبة المقررة

[1]- بوسقيعة احسن، مرجع سابق، ص279.

[2]- صمودي سليم، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، دار الهدى، الجزائر، 2006، ص210.

[3]- خالد رمضان عبد العال سلطان، مرجع سابق، ص449.

[4]- راجع أحكام المادة 18 مكرر من الأمر رقم 66-156.

للشخص الطبيعي يصبح الحد الأدنى لعقوبة الغرامة المقررة للمؤسسة الإعلامية ، وخمس مرات الحد الأقصى المقرر للشخص الطبيعي يعد الحد الأقصى للعقوبة المقررة للشخص المعنوي.

2-العقوبات التكميلية

وهي تلك العقوبات التي تضاف للعقوبة الأصلية بهدف الردع والوقاية من حدوث الجريمة مجددا، وتتمثل في كل من المصادرة وهي من العقوبات الماسة بالذمة المالية للشخص المعنوي والتي تعرف بأنها الأيلولة النهائية لأموال معينة أو ما يعادل قيمتها من طرف الدولة بناء على حكم قضائي ، وهي من العقوبات الفعالة في مواجهة الشخص المعنوي كونها تكبده خسارة مالية.[1]

وبالرجوع لقانون الإعلام نجد أنه في حالة قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي يمكن أن تأمر المحكمة بمصادرة الأموال محل الجنحة، نذكر على سبيل المثال المادة 44 من القانون رقم 23-14 المتعلقة بجنحة تلقي دعم مادي أجنبي حيث نصت في الفقرة الثانية منها على امكانية أمر الجهات القضائية المختصة بمصادرة الأموال محل المخالفة.[2] كما نجد غلق المؤسسة الإعلامية وذلك بمنع الشخص المعنوي من مزاولة نشاطه في المكان الذي ارتكبت فيه أو بسببه جرائم النشر والصحافة حيث نص قانون العقوبات الجزائري في المادة 18 مكرر على عقوبة غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز 5 سنوات،[3] غير أنه في هذا النوع من الجرائم تغلق المؤسسة الإعلامية نهائيا والهدف من هذه العقوبة هو عدم السماح لها بارتكاب جرائم إعلامية جديدة، هذا ما جاء في الفقرة الثالثة من المادة 45 من قانون الإعلام:"... **وتأمر الجهات القضائية المختصة إضافة إلى ذلك بالتوقيف النهائي لنشاط وسيلة الإعلام وغلق المقر ومصادرة التجهيزات**".[4] وبالإضافة إلى العقوبات السابق ذكرها نجد عقوبات أخرى تكميلية كالوضع تحت الحراسة القضائية وعقوبة نشر حكم الإدانة الذي يمس بسمعة المؤسسة الإعلامية، وغيرها من العقوبات التكميلية المطبقة على الشخص المعنوي التي جاء ذكرها في قانون العقوبات.

---

[1]- خالد رمضان عبد العال سلطان، مرجع سابق، ص451.

[2]- انظر إلى المادة 44 من القانون رقم 23-14.

[3]- المادة 18 مكرر من الأمر رقم 66-156.

[4]-. القانون رقم 23-14.

المطلب الثاني: حدود المسؤولية الجزائية في الجريمة الإعلامية

من المعلوم أنه عند ارتكاب شخص لفعل موصوف بكونه جريمة فإنه يترتب عن فعله هذا مسؤولية جنائية تؤدي إلى تطبيق الجزاء المنصوص قانونا على الجاني، لكن هذا لا يعني أن الجزاء واقع لا محالة، فهنالك أسباب شخصية تؤدي إلى انتفاء المسؤولية الجزائية تدعى موانع المسؤولية وهي أسباب تجرد إرادة الجاني من القيمة القانونية، فلا يسأل الجاني عن الجريمة التي ارتكبها، وبعض هذه الأسباب طبيعي مثل صغر السن وبعضها مؤقت كالجنون والبعض الآخر عارض مثل الإكراه وحالة الضرورة.[1]

وتوجد من ناحية أخرى أسباب موضوعية تسمى أسباب الإباحة تزيل الصفة الإجرامية عن الفعل نفسه ومن شأنها الحلول دون توقيع العقاب على الجاني، وهذا هو الفرق بينها وبين موانع المسؤولية حيث ان أسباب الإباحة تتعلق بالفعل ذاته فترفع عنه الصفة غير المشروعة فيستفيد منها جميع المساهمين في الجريمة على عكس الموانع التي تتعلق بالشخص ذاته،[2] وتستند أسباب الإباحة على ممارسة الحقوق والحريات التي حددها الدستور مما يعطل سلطة التجريم طالما أن الشخص مارس حقوقه في الحدود المرسومة قانونا، وسنقتصر في دراستنا لهذا المطلب على هذه الأسباب الموضوعية التي من شأنها رفع يد التجريم عن جرائم النشر من خلال التعرض إلى حق النقد وحق نشر الأخبار.

الفرع الأول: حق النقد

حرية الرأي والنقد هو حق تشمله الحماية الدستورية، والنقد هو حكم أو تعليق على تصرف أو واقعة ثابتة،[3] وهو تفحص الشيء تمييز الجيد من الرديء، وتؤدي الصحافة رسالتها من خلال النقد البناء الذي يخدم مصلحة المجتمع عن طريق إبداء الآراء في قضايا معينة دون المساس بكرامة واعتبار الأشخاص، فالغاية من النقد هي التوجيه نحو الصواب بإظهار الأخطاء والانحرافات وإشراك الأفراد في ذلك ببعث روح النقد واقتراح ما هو أفضل. ويتشابه النقد مع القذف في أن كليهما ليسا في صالح الشخص الذي تم توجيهه إليه، ويختلفان في أن

[1]- عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص145.

[2]- طارق سرور، مرجع سابق، ص276.

[3]- صقر نبيل، مرجع سابق، ص105.

النقد يتناول تقدير وحكم على العمل الذي قام به بينما يتضمن القذف مساسا بالشرف والاعتبار لذلك لا يمكن اعتبار النقد صورة من صور القذف المباح.[1]

أولا: مجال النقد المباح

بناء على نص المادة 3 من قانون الإعلام التي جاء فيها:" **يمارس نشاط الإعلام بحرية في إطار احكام الدستور وهذا القانون العضوي والتشريع والتنظيم المعمول بهما ...**"[2]وبناء على المادة 42 من الدستور التي تنص على أنه" **لا مساس بحرمة حرية المعتقد، وحرمة حرية الرأي...**"[3] فنص المادة 3 يعتبر تطبيقا لحرية الرأي المكرسة دستوريا، وينصب النقد المباح على عدة مجالات كالمجال الأدبي والفني والسياسي و الصناعي وغيرها من المجالات في حدود احترام المرجعية الدينية الوطنية أي دين الإسلام، واحترام الديانات الاخرى والهوية الوطنية إضافة إلى احترام رموز الدولة والحريات الفردية والجماعية وكل ما من شأنه المساس بالنظام العام والأمن الوطني، إذن يمكن القول بأن استعمال هذا الحق محفوف بالمخاطر فلا يفصل المباح عن غير المباح سوى حدود رفيعة ويلاحظ أن النقد ليس من الحقوق المطلقة بل هو من الحقوق المقيدة لأن الهدف منه هو تحقيق المصلحة العامة وترقية المجتمع ،فهو مقيد بتحقيق غاية اجتماعية من جهة وبعدم الإضرار بالغير من جهة أخرى وإذا تعارضت المصلحتان فالمصلحة العامة هي الأولى بالحماية، ويستطيع الصحفي دفع مسؤوليته الجزائية بمجرد تمسكه بحقه في النقد متى توفرت فيه شروط سيتم التطرق اليها.[4]

ثانيا: شروط استعمال حق النقد

لم ترد شروط لاستعمال هذا الحق في القانون الجزائري وحتى التشريعات الأخرى بحيث استمد من اعتراف الدستور بالحريات العامة مادام انه لم يقيدها سوى بعدم مخالفة النظام العام والآداب العامة إذن يمكن استخلاص هذه الشروط من القواعد المتعلقة بالنظام العام والعرف وقواعد العدالة لأنها تتعلق بأسباب الإباحة لا بالتجريم، لهذا وضع الفقه شروطا تضع

[1]- امال عبد الرحيم عثمان، مرجع سابق، ص ص833-834.

[2]- القانون رقم 23-143.

[3]- دستور الجزائر لسنة 1996.

[4]- شميشم رشيد، "النقد المباح"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد الرابع، المركز الجامعي يحي فارس، المدية، الجزائر، 2015، ص13.

حدودا لحق النقد حتى لا يقع تجاوز في استعمال هذا الحق ويمكن تلخيص هذه الشروط فيما يلي:

1-شروط متعلقة بموضوع النقد

ليست كل المواضيع قابلة للطرح، فعناك مواضيع لا تكتسي أهمية اجتماعية كما أنه هناك مواضيع بالرغم من أهميتها إلى أنها تخرج عن دائرة الانتقاد لارتباطها بالحياة الخاصة او لسريتها ويتطلب موضوع النقد أن يرد على واقعة ثابتة وصحيحة وأن تكون لها أهمية اجتماعية

أ-ان يرد النقد على واقعة ثابتة وصحيحة

المقصود بالواقعة الثابتة أن تكون معلومة لدى الجمهور[1] فمتى كانت الواقعة مشهورة وتعلقت بالمصلحة العامة ودخلت في علم الناس، كان عليهم دراستها وانتقادها، ويفترض من الناقد أن يستهدف تحقيق المصلحة العامة من خلال تعليقه ويجب عليه أن يبتعد عن تزييف الحقائق وتشويهها وأن يعرض وقائع صحيحة والتي تكون مطابقة للواقع وليست من وحي الخيال، فإذا كانت الواقعة ملفقة أو توهم الشخص حدوثها أو تم نسبتها كذبا إلى الغير فإنها لا تصلح ان تكون موضوعا للتعليق بل تعتبر ترويجا للباطل وتضليل للرأي العام،[2]

كذلك لا يبيح النقد كشف وقائع غير معلومة للجمهور إلا إذا أجاز القانون الكشف عن وقائع متعلقة بفئات معينة نذكر على سبيل المثال الكشف عن أجور الموظفين العموميين فإنه يجوز في هذه الحالة إعمال حق النقد بأمر من القانون.[3]ويجب على الصحفي أن يذكر محل الواقعة بشكل لا يدع مجالا للشك فيها ويذكر بناء على ذلك الرأي والتعليق المناسب وبالتالي لا يستفيد من اباحة من يعلق دون توضيح الواقعة محل النقد كما أنه ليس مطلوبا منه إيجاد الحل الشافي للمشكلة بل يكفي أن يقدم حكم واقعي يقبل المناقشة فيه وإعطاء رأيه بحيث يتسنى للجمهور المشاركة فيه بالتأييد أو الرفض، فالغرض هو إعلام الجمهور بتفاصيل الواقعة وفتح المجال لهم باختيار الراي الأنسب.

[1]- طارق سرور، مرجع سابق، ص307.

[2]- مامن بسمة، مرجع سابق، ص190.

[3]- صقر نبيل، مرجع سابق، ص106.

ب-أن تكون الواقعة ذات أهمية اجتماعية

لقيام حق النقد يجب أن تحتل الواقعة أهمية اجتماعية للجمهور المستقبل لها تبريرا للتعليق عليها، وهذا الشرط مفترض حيث ان الخبر المفتقد للجدل والأهمية لا جدوى من نشره من الأساس، وبالتالي فإن التعليق عليه لا جدوى ومنه ولا يعتبر نقدا بناء، لأن سند إباحة النقد هو اتصاله بالصالح العام كالنقد في المجال الثقافي والاقتصادي والسياسي، وهذا يعد تطبيقا لحق الجماهير في تلقي آخر الأنباء والتحليلات وإبقائهم على اتصال بآخر المستجدات، كما يعد واجبا للصحفي في الإعلام والانتقاد وتحفيز النقاش من خلال التحليلات وإعطاء نظرة موضوعية للرأي العام.[1]ولا يجوز الاحتجاج بالنقد والتعرض للأمور الماسة بالحياة الخاصة للأفراد إلا إذا ارتبطت بعض الشخصيات بشؤون الصالح العام مثلا عند نقد أعمال أو أقوال أحد الشخصيات السياسية،[2] كأن يتم نقد سفير يقوم بأعمال مخلة بالحياء في العلن، أو رجل دين يقوم بإهانة المرأة على العلن باسم الدين، فهاته الشخصيات لها تأثير كبير على المجتمعات و مكانتهم الاجتماعية تفرض احترامهم للقيم والآداب العامة على الأقل أمام العامة، فالنقد هنا مباح في حدود مع اتاحة حق الرد في حالة التمادي في التعليق.

2-شروط متعلقة بوسيلة النقد

يشترط لإباحة النقد أن يتحقق في علانية سواء من خلال الصحافة المكتوبة أو التلفزة وحتى السينما، ولا يشترط أن يكون الناقد صحفيا بل يكفي تحقق العلانية من خلال النشر في الصحف أو الإذاعة أو الأنترنت، وقد تتحقق العلانية بطرق أخرى فحرية الرأي مكفولة للجميع بغض النظر عن الوسيلة التي تتحقق بها العلانية.[3]

كما يشترط أن يدور التعليق حول الواقعة محل النقد، لهذا يتطلب من الناقد تبيان الواقعة بشكل واضح إلى جانب رأيه حول الموضوع، فإن لم يقم بذكر الموضوع بطريقة مفهومة هنا لا يستفيد من الإباحة المقررة وفقا للقانون. ولا يشترط في الرأي أن يكون صحيحا فالصحفي هنا

[1]- مامن بسمة، مرجع سابق، ص192.

[2]- رأفت الجوهري رمضان، المسؤولية الجنائية عن أعمال وسائل الاعلام، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، 2009، ص268.

[3]- عبد الله مبروك النجار، إساءة استعمال حق النشر، دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص305.

يطرح وجهة نظره حتى وإن اختلف معه الآخرين فما يهم هنا هو حسن نيته في معالجته للقضية المطروحة ومعتقدا بصحة رأيه.[1] إضافة إلى استعمال عبارات ملائمة لمقتضيات تقييم أفعال الشخص محل الانتقاد ومعيار الملائمة هنا هو مدى ضرورة تلك العبارات في التعليق وثبوت التناسب بين العبارة من حيث شدتها أو قسوتها وبين الخبر موضوع النقد،[2] إذ نجد في بعض الحالات يقتضي الأمر استعمال عبارات لاذعة لتتضح الفكرة ويخضع تقدير الملائمة هنا لمحكمة الموضوع، وينظر إلى المقال ككل إذا تخطى فيه المؤلف حدود حق النقد لتقرير قيام المسؤولية الجزائية في حقه.

3-الشروط المتعلقة بالناقد

يشترط في الناقد أمرين إثنين هما أن تكون نيته حسنة وأن يؤمن بصحة رأيه وسنوضحهما كما يلي:

أ-شرط حسن النية

يستلزم على الناقد أن يكون حسن النية ويري شراح القانون أن مدلول حسن النية هو انتفاء القصد الجنائي، وذلك لأن القصد هو اتجاه إرادة الجاني إلى مخالفة القانون والاعتداء على الحقوق التي يحميها، فانتفاء هذه الإرادة يعني أنه لم يكن يخالف القانون بالاعتداء على حق فهنا تنتفي النية السيئة لديه وبالتالي يعتبر حسن النية ويباح له النقد والتعليق.[3] ويرتبط شرط حسن النية ارتباطا وثيقا من أجل الغاية التي أبيح من أجلها النقد وهي تحقيق المصلحة العامة فبانتفاء حسن النية يعني انهيار الأساس الذي بني عليه حق النقد، فحسن نية الناقد من الأمور المفترضة باعتبار أن الهدف الأسمى للإعلام هو الارتقاء بالمجتمعات، ولما كان الأصل هو حسن نية الناقد فإذن يقع عبئ اثبات سوء النية على سلطة الاتهام، ولها أن تستعين في ذلك بعدة قرائن، كأن يطلب الصحفي الناقد مبلغا من المال مقابل الامتناع عن نقد أحد الشخصيات العامة، كما يمكن أن تستشف نيته السيئة من خلال استعمال العبارات اللاذعة والقاسية دون مبرر.

---

[1]- سعد صالح الجبوري، مرجع سابق، ص134.

[2]- الشواربي عبد الحميد، مرجع سابق، ص ص 134.133.

[3]- عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، تجريم التعسف، في استعمال الحق بوصفه سببا من أسباب الاباحة، أطروحة لنيل درجة دكتوراه، تخصص القانون الجنائي، جامعة بغداد، العراق، 2005، ص55.

ب-يجب أن يكون النقد مشروعا

اشترط الفقه ان يكون التعليق من المواضيع التي يجيز القانون إبداء الرأي فيها فإن حرية الرأي وإن كانت ركيزة كل حكم ديمقراطي إلا أنها ليست مطلقة فهناك مواد لا يجوز التعليق عليها حماية لمصلحة أخرى أجدر بالرعاية، ومن أمثلة ذلك التعليق على احكام القضاء والتأثير في رجال القضاء أو رجال التحقيق وهذا ما يشكل جرائم الإعلام السالف ذكرها، ومشروعية النقد يقصد بها أيضا انحصار الرأي في موضوع الواقعة بحيث لا يجوز استعمال عبارات مشينة من شأنها المساس باعتبار الشخص المنتقَد،[1] فيمكن للناقد أن يتكلم مثلا عن فعل غير أخلاقي قام به أحد المشاهير باستعمال عبارات تذم الفعل نفسه لكن ليس له أن يصف صاحب الفعل بالانحراف ولا عبرة بعد ذلك إن كان النقد خاطئا أم صائبا أم مبالغا فيه فهو مجرد اجتهاد من المؤلف الذي يعتقد بصحته.

الفرع الثاني: حق الإعلامي في نشر الأخبار

تعتبر وسائل الإعلام الوسيلة الأهم لتدفق المعلومات وبناء الأفكار، لهذا أقرت مختلف التشريعات ومنها التشريع الجزائري بحرية التعبير وحق الصحفي في نشر الأخبار، حيث نجد المادة 33 من القانون رقم 23-14 تعطي الحق للصحفي للتوصل إلى مصدر المعلومات على ألا يتضمن المساس بالمصلحة العامة للدولة او المصلحة الخاصة للأفراد. فالحصول على المعلومات حق للصحفي في النشر ونقل الرأي العام من دائرة الغموض إلى دائرة المعرفة، وحق للمواطنين في تلقي تلك الأخبار. ويقصد بنشر الأخبار إعلام الجمهور بوقائع معينة دون أن يتدخل الإعلامي بإبداء رأيه فيها. والغرض من حق النشر هو إعلام الجمهور بالأخبار التي تهمه[2] حتى ولو كانت تنطوي تلك الأخبار على الحروب والاعتداء على الأبرياء فهنا لا يشكل جريمة تحريض على العنف وإنما يؤسس نقل هذا النوع من الخبار على إعلام الجمهور بالمستجدات. بل أن حق النشر يصل حتى إباحة نشر ما يجري في المحاكمات العلنية فيقوم الإعلام بنشر تلك المحاكمات وإيصالها على أكبر عدد ممكن من الأفراد خاصة إذا كانت قضية رأي عام، فجريمة نشر فحوى المرافعات تقوم في حالة ما إذا كانت المحاكمة سرية فقط.

[1]- مامن بسمة، مرجع سايق، ص199.

[2]- عبد الستار فوزية، شرح قانون العقوبات -القسم الخاص-، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012، ص583.

أولا: أساس إباحة النشر

إن الدور المهم الذي أصبحت تلعبه الصحافة ساهم في اتساع نطاق حريتها على حساب حرمة الحياة الخاصة، فنشر الأخبار والحوادث قد يسيء إلى مرتكبيها لكن بالرغم من هذا لا تقوم المسؤولية في حق الصحافة وذلك لسببين، الأول هو أن الوظيفة الاساسية للإعلام هو نشر الأخبار بشكل سريع وشامل للجمهور من خلال نشر الوعي الاجتماعي وتوجيه الانتباه للقضايا الهامة وتفسير ما يتستر من ظواهر وأزمات داخل المجتمع ومحاولة إيجاد الحلول المناسبة لها.[1]

أما السبب الثاني فهو حق المجتمع في العلم بما يجري في بيئته سواء كان حاكما او محكوما والإعلام جاء لتزويده بما يشبع فضوله بنشر مختلف الأخبار السياسية والاقتصادية وحتى في المجال الفني والترفيهي، ويحقق الإعلام المصلحة العامة كذلك في معرفة ما يجري في جلسات المحاكم العلنية وذلك للاطلاع على الحوادث والتجاوزات وكيف تم ردعها كذلك يعتبر ضمانة للمحاكمة للعادلة في حق المتهم ذلك ان إعلام الجمهور يمنع التعسف في معاقبته. إذن يتضمن الحق في النشر مصلحتين متضاربتين، مصلحة الجمهور في التوصل إلى الاخبار المهمة وتحليلها ومصلحة الفرد في الحفاظ على حياته الخاصة وكرامته وشرفه الذي قد يتعرض للقذف تحت مسمى الحق في النشر والإعلام، ونعلم أن الحياة الخاصة للأفراد محمية من التشهير والإهانة حيث أنه يعاقب من خالف ذلك، لكن يباح النشر في حالة ارتباط الوقائع المتصلة بالحياة الخاصة ارتباطا لا يمكن فصله عن الوقائع المتعلقة بالحياة العامة للشخص.[2]

ثانيا: شروط إباحة النشر

لقد سبق وأشرنا إلى حق الإعلام في نشر الأخبار والتبليغ عن الجرائم في إطار ما يسمح به القانون ذلك أن الوظيفة الأساسية للصحافة هي نشر الأخبار، لكن هذا النشر يجب أن تتوفر فيه شروط حتى يعتبر مباحا وهي كالآتي:

1-أن يرد النشر على أخبار لا يحضر نشرها

يرى المشرع أن بعض المعلومات لا يجوز نشرها إما لأن الرأي العام لا مصلحة له من معرفتها وما يمثله نشرها من إهدار مصلحة جديرة بالرعاية دون تحقيق أي فائدة للجمهور أو أنه ثمة

[1]- أشرف فتحي الراعي، مرجع سابق، ص70.

[2]- سعد صالح الجبوري، مرجع سابق، ص105.

مصـلحة أجـدر بالرعايـة مـن المصـلحة التي يحققهـا النشـر ويكـون ذلـك في حـالات حـددها المشـرع على سـبيل الحصـر في نـص المـادة 3 مـن القـانون رقـم 23-14 حيـث يمـارس حـق الإعـلام بحريـة في ظل احترام:

"-الدين الإسلامي والمرجعية الدينية الوطنية.

-الديانات الأخرى.

-الهوية الوطنية والثوابت والقيم الدينية والأخلاقية.

-السيادة الوطنية والوحدة الوطنية ووحدة التراب الوطني.

-متطلبات النظام العام والأمن والدفاع الوطني.

-مقومات ورموز الدولة.

-كرامة الإنسان والحريات الفردية والجماعية.

-المصالح الاقتصادية للبلاد.

-حق المواطن في إعلام كامل ونزيه وموضوعي.

-سرية التحقيق الابتدائي والقضائي.

الطابع التعددي لتيارات الفكروالآراء. "[1]

2-مراعاة الحقيقة

حريـة تـدفق المعلومـات تشـترط على الإعلامي أن يتحـرى الصـدق والدقـة في نشـر الأخبـار، وذلـك بنشـر الخبـر بكامـل تفاصـيله فالأخبـار الناقصـة تعتبـر مشـوهة لأن المسـاس بشـرف الشـخص او اعتبـاره قـد يتحقـق إذا لـم تتـوفر لـدى المتلقـي المعلومـات الكافيـة عـن الواقعـة، وع ذلـك فإنـه لا يشـترط بالضـرورة أن تنشـر المعلومـات كمـا هي بالضـبط فـيمكن نشـر ملخـص لهـا أو الجـزء الأهـم منهـا كمـا هـو الحـال في نشـر أخبـار المحاكمـات القضـائية إذا لـم يكـن ذلـك منطويـا على تشـويه لهـا أو إنقـاص مـن معناهـا.[2]كمـا يجـب عليـه الامتثـال فيمـا ينشـره مـن أخبـار إلى مبـادئ وآداب المهنـة. ومصـداقية نشـر الخبـر لا ينبغـي أن تـرتبط بحكـم قضـائي بإدانـة مـن يـتم نشـر الخبـر عنـه أي لا

[1]- القانون رقم 23-14.

[2]- أشرف فتحي الراعي، مرجع سابق، ص93.

يشترط لصدق الخبر أن ينتهي بحكم، ولكي يتأكد الإعلامي من صحة الخبر ينبغي عليه عدم التسرع في نشر الخبر حتى يتأكد من صحته ولا ينساق وراء رغبته كإعلامي في الإسراع بالنشر ليكون صاحب السبق الصحفي بل عليه الالتزام باحترام قواعد الحرص والتبصر وفحص الخبر بكل دقة وجدية.

3-أن يكون الخبر ذو فائدة اجتماعية

ولا تكتمل شروط الإباحة إلا بأن يحقق الخبر فائدة اجتماعية سواء للمجتمع ككل أو مجموعة من الأشخاص يعنيهم ذلك الخبر لا أن يسعى إلى التشهير أو الانتقام من الشخص الذي يسند إليه الخبر، ويستوي في ذلك أن يتعلق الخبر بشخص طبيعي أو معنوي مادامت الواقعة المنشورة تتعلق بقضية عامة، وفي هذا النطاق يسمح لوسائل الإعلام بأن تنشر اخبار تتعلق بثروة الشخص أو معلومات أخرى عن حياته تفيد التحقق من جدارة أحد المترشحين لمنصب معين مثلا.[1] كما تتحقق الفائدة الاجتماعية بنشر أخبار تتعلق بالأحداث الجارية، فنشر الأحداث التي مضى عليها وقت طويل لا تعود بفائدة على المجتمع، ولكن ربما تقتضي الضرورة نشر بعض الأخبار الماضية فقيام الكاتب بنقد تصرفات شخصية عامة بالكشف عن ماضيه، فجرى العرف أن استعمال بعض العبارات العنيفة وقت الانتخابات للكشف عن أفعال بعض المترشحين لا يعد تجاوزا.

4-حسن النية

يشترط فيمن ينشر الخبر أو المعلومة أن يكون حسن النية، والمقصود بحسن النية هنا هو اتجاه الكاتب إلى عرض ما نشره بهدف تحقيق مصلحة عامة تهم الجمهور ككل أو فئة معينة من الأشخاص، وأن يكون النشر قد حصل بأمانة وصدق بغرض تحقيق هدف مشروع والذي يمكن أن نستشفه من خلال العبارات المستعملة والأسلوب الذي استعمله في نقل الوقائع بحيث يكون تعبيره ملائم لحيثيات الموضوع وغير مبالغ فيه باستعمال العبارات القاسية والجارحة فإذا كان التعبير شائن وذميم بشكل يفوق جسامة الخبر هنا تنتفي حسن النية ويظهر جليا الغرض الإجرامي في كاتب الخبر بحيث يشكل جريمة قذف أو إهانة[2]. وإذا كانت

[1]- طارق سرور، مرجع سابق، ص5.

[2]- سعد صالح الجبوري، مرجع سابق، ص108.

مسألة النية يصعب اثباتها لتعلقها بالإحساس الداخلي للشخص إلا أنه هنالك أمارات وعلامات تحيط بالخبر تدل تسترشد بها المحكمة لمعرفة الغاية لدى صاحب الخبر من عرضه له وهي:

أ-موضوعية الخبروطريقة عرضه وأسلوبه وشكله

تحري الموضوعية والأمانة في طريقة إلقاء الخبر تكشف كثيرا عن نية المتهم فتظهر مشروعية الغاية التي توخاها صاحب الخبر من موضوعية الخبر ذاته، وفي هذا الصدد نجد أن محكمة النقض الفرنسية قضت بأن نشر دفاع طرفي إحدى الدعاوى المنظورة مع تسطير بعض العبارات التي تحتوي على قذف لاحد الأطراف بطريقة مختلفة يمثل عرضا غير أمين وتكون بذلك حسن النية غير متوفرة، وبذلك تتحقق الجريمة الصحفية.[1] كما نجد كذلك محكمة النقض المصرية قضت بأنه لمحكمة النقض والإبرام في جرائم النشر حق تقدير مآل ومرمى العبارات التي يحاكم عليها الناشر من ناحية أن لها بمقتضى القانون تصحيح الخطأ في التطبيق على الواقعة بحسب ما هي مثبتة في الحكم. وما دامت العبارات المنشورة هي بعينها الواقعة الثابتة في الحكم صح لمحكمة النقض تقدير علاقتها بالقانون من حيث وجود جريمة فيها أو عدم وجودها وذلك لا يكون إلا بإظهار المقصود بالعبارات المستعملة في الخبر.[2]

ب-توقيت نشر الخبر

يمكن إدراك الغاية من نشر الخبر من خلال التوقيت الذي ينشر فيه فاتساع دائرة النشر الغير مبررة يكشف عن سوء النية، كما تظهر سوء النية في حالة انفراد محرر الخبر دون غيره بنشر سلسلة اتهامات كان قاد واجهها الشخص منذ وقت طويل دون أن يكون هناك مبرر مشروع لهذا النشر في هذا التوقيت ودون أن يشير إلى براءة الشخص منها رغم أن الحكم ببراءة المتهم يمثل عنوان الحقيقة الثابتة، أو تعمد محرر الخبر ابراز الوقائع التي تسيء إلى الشخص وإهمال تلك التي تدور في صالحه، وخروج المحرر عن موضوع الخبر بنشر أحكام صدرت في موضوعات مختلفة دون أن تكون لها علاقة وحتى مبرر.[3]

[1]- طارق سرور، مرجع سابق، ص294.

[2]- الشواربي عبد الحميد، مرجع سابق، ص237.

[3]- يسرى حسن القصاص، مرجع سابق، ص97.

المبحث الثاني: الأحكام الإجرائية لقيام المسؤولية الجزائية عن جرائم الاعلام

لا يتصور صدور حكم إلا بمناسبة دعوى مطروحة أمام القضاء، باتباع أحكام إجرائية والأصول التي وضعها المشرع والتي تمهد لتوقيع العقاب وتحقيق العدالة الاجتماعية، والمقصود بالأحكام الإجرائية لجريمة النشر التي تقع عبر الصحف، وعلى الرغم من أن القانون يضع قواعد عامة تسري على الخصومة الجنائية أيا كان نوع الجريمة، وأيّا كانت صفة الجاني أو المجني عليه، إلا ان العدالة الجنائية اقتضت وضع بعض الأحكام الخاصة، إما بالنظر للجريمة نفسها وإما بالنظر إلى صفة المتهم أو صفة المجني عليه، وعلى هذا الأساس نجد أن معظم قوانين الاجراءات الجنائية تنص على أحكام خاصة للخصومة الجنائية في جرائم الإعلام،[1] التي اولتها التشريعات المقارنة ومن بينها المشرع الجزائري نظام خاص للجزاء لما له من أثر كبير على نظام حرية الراي والتعبير وعلى هذا الأساس تظهر هذه الخصوصية في نظام تحريك الدعوى العمومية (المطلب الأول)، ونظام المتابعة الجزائية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تحريك الدعوى العمومية في الجريمة الإعلامية

الأصل أن النيابة العامة هي وحدها المخولة قانونا بتحريك الدعوى العمومية من عدمه، وتباشر النيابة هذا الحق طبقا لمبدأ ملائمة المتابعة وهذا ما يطبق على معظم جرائم الإعلام والاتصال، إلا أن القانون أورد استثناء من حيث أنه أشرك أطرافا أخرى في تحريك الدعوى والمتمثلين في الطرف المضرور من الجريمة وقضاة الحكم. ولقد أورد المشرع استثناءات على هذا الأصل لضرورة الحفاظ على المصلحة الفردية من جهة وحماية المصلحة العامة من جهة أخرى وهذه الاستثناءات والقيود تتمثل في استلزام تقديم شكوى من المجني عليه أو صدور طلب أو إذن من جهة معينة.

الفرع الأول: قيد الشكوى

تعرف الشكوى بأنها طلب المشتكي اتخاذ الإجراءات القانونية ضد مرتكب الجريمة مع المطالبة بفرض العقوبة عليه.[2] والشكوى إجراء يباشره المجني عليه أو وكيل خاص به يطالب فيه بتحريك الدعوى العمومية في جرائم معينة يحددها القانون على سبيل الحصر لإثبات مدى

[1]- طارق سرور، مرجع سابق، ص5.

[2]- رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، دار جيل للطباعة، مصر، 1979، ص59.

قيام المسؤولية الجنائية.[1] إذن يتبين لنا أن جوهر الشكوى هو إرادة المجني عليه المتجهة إلى انتاج الآثار الإجرائية، وهي تختلف بذلك عن البلاغ الذي يصدر من شخص غير المجني عليه الذي يكون بلاغه مجرد معلومات عن الجريمة دون أن تكون له بالضرورة الإرادة التي ذكرناها.[2] ويستوي في الشكوى ان تكون مكتوبة أو شفهية ما دامت تدل على رغبة المجني عليه باتخاذ الإجراءات اللازمة لمتابعة الجانين وتقدم الشكوى على النيابة العامة لتحريك الدعوى ومباشرتها، أو لأحد ضباط الشرطة القضائية بوصفه السلطة التي تمهد بإجراءاتها لتحريك الدعوى العمومية أو على المحكمة الجزائية برفع الدعوى العمومية مباشرة أمامها بطريق الادعاء المباشر.[3]

والباعث في تقرير هذا القيد على حرية المجتمع في إقامة الدعوى الجزائية ضد مرتكب الجريمة هو تقدير المشرع بأن المتضرر من الجريمة هو الأكثر دراية على تقدير الضرر ضد مصلحته من عدمه، ولم ينص المشرع الجزائري صراحة إلى اشتراط رفع شكوى لمتابعة مرتكبي جرائم الإعلام، غير أنه بالرجوع للمادتين 298 و 299 من قانون العقوبات نجد أن صفح الضحية في جريمتي السب والقذف يضع حدا للمتابعة الجزائية، وهو ما يجعل تحريك الدعوى في الجريمة من مصلحة الضحية فقط، غير انه كان جديرا بالمشرع ان يتطرقا صراحة على توقف المتابعة الجزائية في جرائم الإعلام على شكوى الضحية.[4] وعليه فإن المشرع الجزائري اشترط تقديم شكوى في حال كانت الجريمة الصحفية تمس بالأفراد كون المجني عليه هو الأعلم بمصلحته في تحريك الدعوى، كون الشرف والاعتبار مسالة ذاتية تخص صاحبها وحده دون غيره.

ومن شروط صحة الشكوى أن يتم تقديمها خلال مدة محددة، إذ ينقضي الحق في تقديم الشكوى بانقضاء الأجل الذي حدده المشرع للمجني عليه لتقديم الشكوى، لأنه من غير المنطقي عدم تحديد هذه المدة ويترتب عن انقضاء الميعاد المحدد قانونا سقوط الحق في تقديمها، حيث نص المشرع الجزائري في المادة 54 من القانون رقم 23-14 على تقادم الدعوى العمومية بشأن

[1]- أوهابية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية "التحري والتحقيق"، ط6، دار هومة الجزائر، 2006، ص96.

[2]- عبد الرؤوف صالح رزق، مرجع سابق، ص381.

[3]- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الأول، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص44.

[4]- بوسقيعة احسن، مرجع سابق، ص296.

جنح النشر الواردة فيه في ظرف ثلاثة أشهر من تاريخ ارتكابها بالنسبة للجنح المرتكبة عن طريق الصحافة المكتوبة، وبعد ستة أشهر بالنسبة للصحافة الإلكترونية والسمعية البصرية. أما بالنسبة لجرائم النشر التي وردت في قانون العقوبات، التي لم يخصها المشرع بأية احكام بالنسبة للتقادم، فإنه يرجع في ذلك إلى الأحكام العامة الواردة في قانون الإجراءات الجزائية حيث نصت المادة السابعة[1] منه على تقادم الدعوى العمومية في مواد الجنايات بانقضاء 10 سنوات كاملة كنشر اخبار كاذبة تمس بأمن الدولة، في حين نصت المادة الثامنة من نفس القانون على تقادم الدعوى العمومية في مواد الجنح بمضي 3 سنوات كاملة.[2] كما يسقط الحق في تقديم الشكوى في حالة وفاة المجني عليه إذا لم يكن قد رفعها قبل وفاته، أما إذا توفي بعد تقديم الشكوى، فالوفاة لا أثر لها على سير الدعوى الجزائية، ولا ينتقل الحق في تقديم الشكوى إلى الورثة.

ومن الأسباب الأخرى لسقوط الحق في تقديم الشكوى هو التنازل وهو كل تعبير يصدر من المجني عليه صاحب الحق في الشكوى، بقصد عدم اتخاذ الإجراءات الجزائية ضد المتهم او عدم الاستمرار فيها، وصاحب الحق في التنازل عن الشكوى هو نفسه صاحب الحق في تقديمها، وقد نصت المادتان 298 و299 من قانون العقوبات المتعلقتين بجريمتي القذف والسب على أن صفح الضحية يضع حدا للمتابعة، ويمكن للمجني عليه أن يتنازل عن الشكوى في أي حال كانت عليها الدعوى فإذا حدث التنازل أثناء التحقيق أمر القاضي بألا وجه للمتابعة، أما إذا تم التنازل أمام المحكمة امرت بانقضاء الدعوى العمومية، ولا يحق للجاني المطالبة بالاستمرار في الدعوى لإثبات براءته،[3] وفي حالة تعدد المجني عليهم فإن التنازل الذي يحدث لمصلحة أحد المتهمين، فإنه لا يعد تنازلا عن بقية المتهمين ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ولا يمكن الرجوع عن التنازل أو تقديم شكوى مرة أخرى عن نفس الواقعة. كما أن التنازل يحدث أثره بالنسبة للواقعة التي يتطلب فيها القانون تقديم شكوى أما بالنسبة للجرائم التي لا يتطلب فيها

[1]- وقد جاء نص المادة 7 من قانون الإجراءات الجزائية كالاتي: "تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنايات بانقضاء عشر سنوات كاملة تسري من يوم اقتراف الجريمة إذا لم يتخذ في تلك الفترة أي إجراء من إجراءات التحقيق او المتابعة.

فإذا كانت قد اتخذت إجراءات في تلك الفترة فلا يسري التقادم غلا بعد عشر سنوات كاملة من تاريخ آخر إجراء.

وكذلك الشأن بالنسبة للأشخاص الذين لم يتناولهم أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة."

[2]- المادة 8 من الأمر رقم 66-155.

[3]- إدوار غالي الذهبي، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ط2، مكتبة غريب، القاهرة، 1994، ص100.

تقديم شكوى من المجني عليه فإن تنازله لا يؤثر في سير الدعوى كما يمكنه تقديم شكوى جديدة ضد نفس المتهم وعن واقعة أخرى مغايرة أو تابعة للجريمة الأولى التي ورد التنازل عنها.

الفرع الثاني: الطلب

الطلب هو التعبير عن إرادة سلطة عامة أو إحدى الهيئات في اتخاذ الإجراءات الجنائية الناشئة عن جريمة ارتكبت ضدها، أو أضرت بمصلحة تسهر هذه السلطة على تنفيذها،[1] كما عرف الطلب بأنه" إجراء يقع من شخص محدد قانونا يعبر فيه عن إرادته في تحريك ورفع الدعوى الجزائية بالنسبة لجرائم عينها القانون لمساسها بالمصلحة العامة.[2]

إذن فالطلب لا يكون إلا في الجرائم الصحفية التي تضر بالمصلحة العامة، أما بالنسبة للجرائم الصحفية المضرة بمصلحة الأفراد فقد سبق وقلنا أن المجني عليه هو الأعلم بالضرر الذي أصابه فبالتالي يقدم شكوى لتحريك الدعوى العمومية. ويستلزم تقديم الطلب من جهة معينة في جرائم معينة لكون أن تلك الهيئة أو السلطة هي الأجدر بتقدير حجم الضرر الذي لحق بها أو المنفعة التي ستحققها عند متابعة مرتكب الجريمة.

على غرار الشكوى لم ينص المشرع الجزائري لا في قانون الإعلام ولا في قانون العقوبات على جرائم معينة من جرائم النشر يجب القيام فيها بإجراء الطلب، وقد نصت على هذا الإجراء في الجرائم المتعلقة بجنايات وجنح متعهدي تموين الجيش الذين أخلو بالتزاماتهم اتجاه هذه المؤسسة الدستورية، فقد جاء في المادة 164 من قانون العقوبات ضرورة تقديم طلب من وزير الدفاع الوطني لتحريك الدعوى العمومية في هذه الجرائم.[3]

وعلى عكس المشرع الجزائري نجد نضيره المصري قد تطرق لإجراء الطلب في بعض جرائم الإعلام، وقد ورد ذكر هذه الجرائم في المادة 8 من قانون الإجراءات الجنائية المصري وتتمثل في جريمة العيب في حق ملك أو رئيس دولة أجنبية، وجريمة العيب في حق ممثل لدولة أجنبية معتمد في مصر، فقد اشترطت هذه المادة صدور طلب كتابي من وزير العدل لتحريك الدعوى في هاتين الجريمتين، والهدف من وراء ذلك أن وزير العدل باعتباره ممثلا للسلطة التنفيذية

[1]- مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992، ص26.

[2]- مأمون محمد سلامة، قانون الإجراءات الجنائية معلقا عليه بالفقه وأحكام النقض، دار الفكر العربي، مصر، 1980، ص98.

[3]- المادة 164 من الأمر رقم 66-156.

وعضوا فيها، هو الأقدر على التصرف في هذا الأمر طبقا لما تقتضيه السياسة العامة للدولة في مجال العلاقات السياسية بين الدول. كما جاء كذلك في المادة 9 من قانون الإجراءات الجنائية المصري ضرورة صدور طلب كتابي من الهيئة أو رئيس المصلحة المجني عليها لتحريك الدعوى الجنائية في الجرائم المنصوص عليها في المادة 184 من قانون العقوبات وهي جرائم الإهانة في حق مجلس الشعب أو مجلس الشورى أو الجيش أو المحاكم والسلطات والمصالح العامة.[1] ويترتب على اعتبار هذه الجرائم من جرائم الطلب عدم جواز اتخاذ النيابة العامة أي اجراء من إجراءات التحقيق أو تحريك الدعوى العمومية قبل تقديم الطلب.

ويترتب عن تقديم الطلب نفس الآثار المترتبة على تقديم الشكوى، حيث يمكن تقديمه من الجهات المخولة إلى النيابة العامة في أي وقت قبل انقضاء الدعوى العمومية بالتقادم، ومتى تم تقديم الطلب استردت النيابة العامة سلطتها الأصلية في مباشرة الدعوى العمومية. ويجوز التنازل عن الطلب من الجهة التي قامت بتقديمه وذلك في أي وقت كانت فيه الدعوى ما لم يصدر حكم نهائي،[2] فإن كانت الدعوى في حوزة النيابة العامة هنا يصدر أمر بألا وجه لإقامة الدعوى، أما إذا كانت القضية أمام المحكمة هنا تقضي هذا الأخيرة بانقضاء الدعوى الجزائية بالتنازل، ويشترط في التنازل أن يكون مكتوبا وصريحا كما هو الحال عند تقديم الطلب وأن يصدر من كان له الحق في تقديمه، وإن تم التنازل لا يجوز تقديم الطلب مرة ثانية عن ذات الواقعة.

الفرع الثالث: الإذن

المقصود بالإذن هو التصريح الصادر من هيئة أو جهة معينة لتحريك الدعوى الجنائية ضد متهم ينتمي إليها، كما يعرف بأنه رخصة مكتوبة صادرة عن هيئة محددة قانونا تتضمن الموافقة أو الأمر باتخاذ إجراءات المتابعة بوجه عام، والغرض من ذلك حماية شخص ينتسب إلى تلك الهيئات التي قد يكون رفع الدعوى عليه مساس بها.[3] ورغم تشابه الإذن مع الطلب في أن كليهما يصدر عن هيئة أو سلطة عامة إلا أنهما يختلفان في أن الإذن لا يتضمن المطالبة بمحاكمة

[1]- فليح كمال، مرجع سابق، مرجع سابق، ص216.

[2]- بن عشي حفصية، الجرائم التعبيرية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012/2011، ص188.

[3]- مجدي إسماعيل محمود، الطلب كقيد اجرائي على سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2012، ص19.

المتهم وتوقيع العقاب عليه، بل هو مجرد ترخيص من الهيئة للنيابة العامة للسير في إجراءات المتابعة الجزائية.

من خلال التعاريف السابقة يتضح لنا أن الجرائم المعلقة على صدور إذن من هيئة معينة من أجل مباشرة الدعوى هي تلك الجرائم التي يرتكبها أشخاص تابعون لتلك الجهات، والإذن المقصود هنا يتعلق بحالتين الأولى هي الحصانة البرلمانية أي في حالة ما إذا كان مرتكب الجريمة عضوا في أحد المجالس الوطنية المنتخبة أي البرلمان بغرفتيه والحالة الثانية هي الحصانة القضائية إذا كان مرتكب جريمة النشر قاضيا أو احد أعضاء النيابة العامة، والهدف من تطلب صدور الإذن في هذه الحالات هو تقرير الحماية لأعضاء البرلمان بغرفتيه، ورجال القضاء، حتى يتمكنون من أداء أعمالهم بكل حرية لتحقيق مصلحة المجتمع. ويسري هذا القيد في حالة ارتكاب جرائم النشر إذ يمكن للمتهم في إحدى الجرائم الإعلامية أن يكون متمتعا بالحصانة البرلمانية أو القضائية مما يثير مسألة صدور الإذن من الجهة المختصة لتحريك الدعوى العمومية في مثل هذه الأحوال.[1]

والحصانة البرلمانية هي نوعان حصانة موضوعية تعني عدم مسؤولية أعضاء البرلمان عن الأقوال أو الأفكار والآراء التي تصدر منهم أثناء ممارستهم لوظائفهم النيابية، وحصانة إجرائية وتعني عدم جواز اتخاذ أي إجراءات جنائية ضد أي من أعضاء البرلمان في غير حالة التلبس بالجريمة إلا بعد إذن المجلس التابع له.[2] إذن في حالة ارتكاب أحد أعضاء البرلمان إحدى جرائم النشر الصحفي، فلا يجوز في غير حالة التلبس بالجريمة اتخاذ أية إجراءات جزائية أو مدنية في حقه، إلا بعد صدور إذن سابق من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة من خلال رفع الحصانة البرلمانية عنه.[3]

وقد كفل المشرع الجزائري لأعضاء السلك القضائي من قضاة تحقيق وقضاة النيابة على اختلاف رتبهم بما فيهم ضباط الشرطة القضائية حصانة فيما يخص الجرائم التي يمكن أن يرتكبونها ومن ضمنها جرائم النشر والصحافة حيث نصت المادة 575 من قانون الإجراءات الجزائري على" **إذا كان الاتهام موجها إلى احد أعضاء مجلس قضائي اورئيس محكمة أووكيل**

[1]- شريف سيد كامل، مرجع سابق، 317.

[2]- محمد عبد الحميد، جرائم الصحافة والنشر وفقا لأحدث القوانين، عالم الكتاب، القاهرة، 204.

[3]- شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص318.

الجمهورية أرسل الملف بطريق التبعية التدريجية من وكيل الجمهورية إلى النائب العام لدى المحكمة العليا الذي يرفع الأمر على الرئيس الأول للمحكمة العليا إذا ما قرر أن ثمة محلا للمتابعة ويندب الرئيس الأول للمحكمة العليا قضايا للتحقيق من خارج دائرة اختصاص المجلس الذي يقوم بالعمل فيه رجل القضاء المتابع.

فإذا انتهى التحقيق أحيل المتهم عند الاقتضاء على الجهة القضائية المختصة بمقر قاضي التحقيق أو أمام غرفة الاتهام بدائرة المجلس القضائي".[1]

المطلب الثاني: أحكام المتابعة الجزائية في الجريمة الاعلامية

نظرا لاختلاف الوسيلة التي ترتكب بها جرائم الإعلام عن الجرائم الأخرى والتي تضفي عليها خطورة خاصة جعلت المشرع يختصها ببعض الأحكام الخاصة، وتظهر هذه الخصوصية سواء من الناحية الموضوعية كالاختصاص القضائي للنظر في هذه الجرائم أو من الناحية الإجرائية فيما يخص إجراءات التحقيق والمحاكمة.

الفرع الأول: الاختصاص القضائي في الجريمة الإعلامية

عرف الفقه الجنائي الاختصاص القضائي "بأنه السلطة المخولة من القانون لمحكمة ما للفصل في قضايا معينة"[2]، كما عرفه البعض بأنه "السلطة التي يخولها القانون للقاضي للنظر في دعاوى معينة محددة سلفا، أي إعطاء الصلاحية لأداء وظيفة قضائية معينة على نحو يعترف فيه القانون بالأعمال التي تمارس في إطار هذه الوظيفة"[3]، فيما عرفه آخرون بأنه تقييد ولاية المحكمة بالنظر في الدعاوى من حيث نوع الجريمة أو مكان وقوعها أو شخص المتهم.[4] والاختصاص ثلاثة أنواع الاختصاص الشخصي ويحدد هذا الاختصاص طبقا لسن المتهم أو صفته وقت ارتكاب الجريمة المحكمة المنوطة بالنظر في قضيته، إضافة إلى الاختصاصين المحلي والنوعي وهذا ما يهمنا.

---

[1]- الامر رقم 66-155.

[2]- مصطفى محمود محمود، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط12، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص351.

[3]- فاضل زيدان محمد، سلطة القاضي الجنائية في تقرير الأدلة، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1999، ص237.

[4]- سعد صالح الجبوري، مرجع سابق، ص202.

أولا: الاختصاص النوعي

الاختصاص النوعي هو تحديد سلطة المحكمة بالفصل في الدعاوى الجنائية من حيث نوع الجريمة فيما إذا كانت جناية أو جنحة أو مخالفة، ومن ثم فإن الاختصاص النوعي يفترض أولا تحديد الواقعة المجرمة ثم تحديد نوعها على أساس مقدار العقوبة المقررة لها. وفي نطاق جرائم الإعلام اختلفت التشريعات على النظام المتعلق بالاختصاص في نظر هذا النوع من الجرائم حيث نجد ثلاث أنظمة تتمثل في:

النظام الأول

تخضع جرائم النشر الصحفي بموجب هذا النظام إلى القواعد العامة في الاختصاص النوعي شأنها شأن الجرائم الأخرى في القانون العام، حيث لا يكون هناك قضاء متخصص بالنظر فيها وقد أخذت الجزائر بهذا النظام جانبا إلى فرنسا وبعض التشريعات العربية، فإذا تم وصف الجريمة بأنها جناية فإن المحكمة المختصة بالنظر فيها هي محكمة الجنايات، وهو ما قد يعتبره بعض الصحفيين إجحافا في حقهم بحيث يؤدي إلى تفويت درجة من درجات التقاضي على المتهم، غير أنه هنالك من يرى أنه أكبر ضمانة لتقدير العقوبة تقديرا عادلا لقمع هذا النوع من الجرائم، أما إذا كانت الجريمة توصف بأنها جنحة فمحكمة الجنح هي المختصة بالفصل فيها.[1]

النظام الثاني

تخضع بموجب هذا النظام جرائم الصحافة والنشر إلى قضاء خاص بها، وليس للقواعد العامة للاختصاص، ذلك لأن طبيعة هذه الجرائم وشخصية مرتكبيها تستلزم احاطتها بقواعد خاصة، وقد اخذت بهذا النظام لبنان، بلجيكا، النمسا وبعض دول أمريكا الجنوبية.[2]

النظام الثالث

في هذا النظام تخضع بعض جرائم الإعلام والصحافة إلى القواعد الخاصة بينما يخضع البعض الآخر من هذه الجرائم على القواعد العامة في الاختصاص، نجد من بين الدول التي أخذت بهذا النظام مصر حيث نجد المشرع المصري قد أقر بموجب المادتين 215 و216 من قانون الإجراءات الجنائية باختصاص محكمة الجنايات بالنظر في الجرائم الصحفية المكيفة

[1]- فليح كمال، مرجع سابق، ص244.

[2]- المرجع السابق، ص245.

جنحة في حال كان مضرة بالمصلحة العامة، فيما تبقى محكمة الجنح مختصة بالجنح الصحفية المضرة بالأفراد.[1]

إذن وكما تم توضيحه سابقا فالمشرع الجزائري أخذ بالنظام الاول الذي يرجع الاختصاص النوعي للقواعد العامة فالأصل ان محكمة الجنايات تختص بالنظر في جميع الجرائم التي تدخل في وصف الجنايات حسب نص المادة 248 من قانون الإجراءات الجزائية، بما في ذلك الجنايات التي تقع عن طريق النشر كما تختص أيضا بالفصل في الجنح والمخالفات المرتبطة بالجناية التي تنظرها،[2] بينما تختص المحكمة بالنظر في كل جريمة بوصف جنحة او مخالفة. حيث لم يميز المشرع الجزائري الجرائم الصحفية عن غيرها من الجرائم عملا بمبدأ المساواة أمام القضاء، فليس من حسن السياسة التشريعية تعدد المحاكم بقدر تعدد المهن الموجودة فيها فتكون مختصة بالنظر في الجرائم الناشئة عن مخالفة أفراد تلك المهنة لواجباتهم أو عند ارتكابهم لجرائم معينة وإلا صار للصحافيين محكمة وللمحامين محكمة وهكذا فيتغلب بذلك الاستثناء عن الأصل.[3]

ثانيا: الاختصاص المحلي

لم يتضمن قانون الإعلام ولا القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري قواعد اختصاص خاصة بجرائم الإعلام، مما يرجعنا للأخذ بالقواعد العامة للاختصاص كما جاء في قانون الإجراءات الجزائية الذي يحدد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية بمكان وقوع الجريمة، وبمحل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم فيها أو بالمكان الذي تم في دائرته القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى ولو حصل هذا القبض لسبب آخر.[4]

ولقد أثارت مسألة تحديد اختصاص محكمة محل الجريمة عندما ترتكب بواسطة الاعلام السمعي البصري جدلا كبيرا ذلك أنه يتم تحديد الاختصاص بمكان ارتكاب الجريمة، الذي يمثل في المقر الذي تم فيه البث أو مكان التلقي الذي يعد غير محدود. وكون المشرع الجزائري لم ينظم الاختصاص المحلي في جرائم الصحافة أثار العديد من المشاكل من الناحية

[1]- رأفت جوهري رمضان، مرجع سابق، ص316.

[2]- المادة 248 من الامر رقم 66-155.

[3]- سعد صالح الجبوري، مرجع سابق، ص208.

[4]- المادة 37 من الأمر رقم 66-155.

التطبيقية، فكثيرا ما خرج عن القواعد العامة للاختصاص المحلي عند النظر في الجرائم الصحفية، فنجد قضية القذف التي توبعت بها يومية "الخبر" أين قضت المحكمة العليا في قرار لها صادر في 2001/07/17 رقم 240983 والتي نقضت فيه قرار صادر عن مجلس قضاء قسنطينة، يقضي برفض الدعوى لعدم الاختصاص المحلي ويرجع الاختصاص للمحكمة الموجودة في دائرة اختصاصها المقر الرئيسي لمؤسسة الخبر، بالتحديد في الجزائر العاصمة، لكن المحكمة العليا أكدت في قرارها بأن جنحة القذف بواسطة "الخبر" تعتبر وكأنها ارتكبت في جميع الأماكن التي وزعت فيها اليومية أو التي من المحتمل أن يقرأ فيها الخبر.[1] ونرى هنا تأثر المشرع الجزائري بالقضاء الفرنسي وخروجه عن القواعد العامة في مسألة الاختصاص المحلي. فقد قضت محكمة النقض الفرنسية بأنه لما كانت جرائم الإعلام تتجسد أساسا في واقعة النشر فإنها تعد مرتكبة في دائرة كل محكمة يتم نشر الكتابة فيها، وفي هذه الحالة سوف تكون هناك جرائم متعددة بعدد المرات التي يتم فيها النشر، مع ملاحظة أنه لا يجوز محاكمة الشخص أمام محكمتين مختلفتين عن نشر نفس الموضوع في نفس الوقت،[2] فالمحكمة التي رفعت إليها الدعوى أولا هي المختصة بنظرها. ويتحقق إذن النشر عند نقطة وصول الكلام المشكل للجريمة لسمع أو نظر المتلقي فيتحقق النشر في المكان الذي تم استقباله، وتتحقق علانية المحادثات المسموعة في مكان سماعها، وفي حالة البث التلفزيوني أو الإذاعي فتتحقق علانية الكتابة أو الإشارة في نقطة استقبال الرسالة.[3]

الفرع الثاني: إجراءات التحقيق في الجريمة الإعلامية

إن الصراع بين العدالة التي تهدف إلى الوصول إلى الحقيقة والمجرم الذي يحاول طمسها للإفلات من العقاب جعل مختلف التشريعات يطور من الأساليب المستعملة في التحقيق من أجل التوصل إلى مرتكب الجريمة وظروف ملابستها، وهذه الإجراءات عديدة منها ما يكون الغرض منها جمع الأدلة ومنها ما يمس الحرية الشخصية للمتهم، وما يهمنا هو خصوصية هذه

[1]- بن مدور سهام رمضاني ليدية، المسؤولية الجزائية الناشئة عن جرائم الصحافة المكتوبة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013/2012، ص61.

[2]- مامن بسمة، مرجع سابق، ص226.

[3]- يسرى حسن القصاص، مرجع سابق، ص441.

الإجراءات في جرائم الصحافة والنشر هل أولاها المشرع الجزائري بعناية خاصة أم أحالها للقواعد العامة؟

أولا: جمع الاستدلالات في جرائم الإعلام

الدليل الجنائي هو الوسيلة التي يستعين بها القاضي الجزائي للوصول إلى اليقين الذي يقام عليه الحكم في ثبوت الاتهام المعروض عليه، وتتولى مرحلة البحث والتحري عناصر الضبطية القضائية وتشمل ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم وبعض الموظفين المنوطة بهم بعض مهام الشرطة القضائية فتقوم بالتحريات اللازمة من خلال الانتقال للمعاينة أو التفتيش وضبط ما تجده من أدلة مادية،[1] كوثائق أو مستندات تثبت طريقة البث من قبل وسائل الإعلام والاتصال، وكذا ندب الخبراء في المسائل التقنية التي تتعلق بأنظمة الاتصال السمعي البصري. كما يمكن الاستعانة بسلطة ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الالكترونية والسلطة الوطنية للضبط السمعي البصري، لما لهاتين السلطتين من صلاحيات في مجال مراقبة العمل الصحفي، ومادامت تتمتع بهذه الصلاحيات في المراقبة التقنية فإنها مفيدة في مجال الاثبات الجنائي لوقائع جرائم الإعلام والاتصال، وبذلك في حالة قيام أي شخص من الأشخاص الطبيعية او المعنوية بعمل يشكل جريمة من جرائم النشر، فإنه يمكن للضبطية القضائية اللجوء لهاته السلطات التي تقوم بضبط البرامج والحصص الاذاعية والتلفزيونية، من خلال المراقبة التقنية، لتحصل على أدلة إثبات كالمحررات والتسجيلات السمعية في الجرائم المرتكبة عن طريق الإذاعة، والتسجيلات السمعية البصرية.[2]

وتعتبر مرحلة الضبط القضائي أو التحقيق الابتدائي مرحلة سابقة وحاسمة في الدعوى العمومية، فإما أن تقام الدعوى بعد جمع الاستدلالات أو تصرف النيابة النظر عن إقامتها، ونظرا لان هذا المرحلة سابقة للدعوى العمومية فإن رجال الضبطية القضائية لا يمكنهم معاملة الشخص كمتهم، حيث يتم في هذه المرحلة سماع أقوال كل من لديه معلومات عن الجريمة والوقائع المكونة لها، وتسمع أقوال المشتبه فيهم أيضا لكن دون توجيه التهمة لهم ومواجهتهم بالأدلة والقرائن القائمة ضدهم بعد.

[1]- عبد الكريم لبنى، المسؤولية الجزائية لوسائل الاعلام والاتصال في ظل القانون الجديد، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2015/2014، ص59.

[2]- المرجع السابق، ص60.

ولم يختص المشرع الجزائري في إجراءات التفتيش في الجرائم الإعلامية بالمحافظة على السر المهني حيث أنه أقر هذا الاجراء الاستثنائي في التفتيش في مقرات المحامين والأطباء والمحضرين القضائيين والموثقين، فكان من الأحرى به أن يدرج مقرات الصحف والإذاعات من ضمن الأماكن التي تحظى بحصانة بحيث لا يجوز تفتيشها إلا بعد إخطار نقابة الصحافيين، حيث قد يؤدي تفتيش تلك المقرات من دون ضمانة إلى إفشاء أسرار النشر. فإغفال المشرع عن هذه الضمانة يعد مخالفا لما جاء به في المادة 27 من قانون الإعلام التي اعترفت للصحفي بالحق في السر المهني.[1] على عكس المشرع المصري الذي أقر في المادة 31 من قانون تنظيم الصحافة والإعلام لسنة 2018 بأنه لا يتم تفتيش مكتب الإعلامي أو مسكنه إلا بحضور أحد أعضاء النيابة العامة، زيادة على وجوب إخطار النيابة العامة لمجلس نقابة الصحافيين قبل اتخاذ أي إجراء تحقيق مع أحد الصحافيين.[2]

إذن لم يخرج المشرع الجزائري عن القواعد العامة في مرحلة البحث والتحري التي يتولاها عناصر الضبطية القضائية وقد حدد قانون الإجراءات الجزائية أحكام الضبط القضائي في المواد من 12 إلى 28 ومن 42 إلى 55 ومن 63 إلى 65.

ثانيا: استجواب المتهم في جرائم الإعلام

يعتبر الاستجواب من بين أهم الإجراءات التي يباشرها قاضي التحقيق أثناء قيامه بعمله، والغرض منه الوقوف على حقيقة التهمة الموجهة للمتهم باعترافه عن نفسه أو انكارها، ويتميز الاستجواب بالطابع المزدوج فهو إجراء تحقيق وفي نفس الوقت يعد إجراء للدفاع. ويعرف الاستجواب بأنه إجراء من إجراءات التحقيق يثبت المحقق بمقتضاه من شخصية المتهم ويناقشه على وجه مفصل في الأدلة القائمة في الدعوى إثباتا ونفيا،[3] وعرفه البعض بانه توجيه الاتهام عن طريق مجابهة المتهم ومناقشته تفصيلا في التهمة المنسوبة إليه حتى يفند هذه الأدلة إن كان منكرا للتهمة أو يعترف بتأكيده لها.[4] ويختلف الاستجواب عن سماع الأقوال في أن هذا الأخير يمكن اتخاذه في جميع المراحل الإجرائية أما الاستجواب فيكون في مرحلة التحقيق

[1]- المادة 27 من القانون رقم 23-14.

[2]- شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص321.

[3]- مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصرين الجزء الثاني، دار الفكر العربي، القاهرة، 1988، ص553.

[4]- محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص360.

القضائي. وسبق وقلنا للاستجواب طبيعة مزدوجة، وضعت التشريعات قيود على سلطة قاضي التحقيق أثناء مباشرة إجراءات التحقيق فقاموا بإحاطة الاستجواب بعناية خاصة تهدف إلى توفير ضمانات إجرائية للمحافظة على الحرية الشخصية للمتهم عملا بقرينة البراءة، فعدم مراعاة هذه الضمانات سيؤدي إلى بطلان الإجراء، ونجد المشرع المصري والفرنسي على غرار المشرع الجزائري قد راعى طبيعة الاستجواب في الجرائم المرتكبة من قبل الإعلاميين ومنحها ضمانات خاصة تعتبر استثناءات عن القواعد العامة لإجراء الاستجواب. أما المشرع الجزائري فقد أرجع الاستجواب في هذا الجرائم إلى القواعد العامة فبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية نجد المشرع الجزائري نص على إجراء الاستجواب في الفصل الأول من الباب الثالث تحديدا في القسم الخامس منه من المواد 100 إلى غاية 108، فلم يمنح المشرع مرتكب جريمة الصحافة أي حكم خاص يميزه عن باقي المتهمين في جرائم القانون العام.

خلافا للمشرع المصري الذي قررا حكما خاصا للاستجواب بالنظر لخصوصية جرائم الرأي والتعبير فنجد المادة الفقرة الثانية من المادة 123 من قانون الإجراءات الجنائية[1] تنص على إلزام المتهم في جريمة القذف ضد موظف عام أو من في حكمه أن يقدم الأدلة للمحقق عند أول استجواب له على الأكثر في الخمسة أيام التالية وإلا سقط حقه في إقامة الدليل. حيث نظم هذا النص كيفية إثبات صحة وقائع القذف المسندة إلى الموظف العام أو من في حكمه، باعتباره شرطا لإباحة الطعن في أعمالهم، طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة 302 من قانون العقوبات المصري، وذلك قبل أن تقضي المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة 123 السالف ذكرها. [2] وساد نفس الاتجاه في التشريع الفرنسي حيث نصت المادة 35 من قانون الصحافة الفرنسي على أنه يجوز دائما إثبات صحة وقائع القذف وإن لم ترتبط الواقعة المسندة في الجريمة بالموظف أو من في حكمه أو أنها متعلقة به، إلا أنها لم تكن مرتبطة بأعماله العامة وأصبح يجوز إثبات وقائع القذف فيما عدا ثلاث حالات

[1]- جاء نص المادة 123 كالتالي: «ويجب على المتهم بارتكاب جريمة القذف بطريق النشر في إحدى الصحف أو غيرها من المطبوعات، أن يقدم للمحقق عن أول استجواب له وعلى الأكثر في الخمسة الأيام التالية بيان الأدلة على كل فعل أسند إلى نوظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة وإلا سقط حقه في إقامة الدليل المشار إليه في الفقرة الثانية من المادة 302 من قانون العقوبات. فإذا كلف المتهم بالحضور أمام المحكمة مباشرة وبدون تحقيق سابق وجب عليه أن يعلن إلى النيابة والمدعي بالحق المدني بيان الأدلة في الخمسة الأيام التالية لإعلان التكليف بالحضور وغلا سقط حقه كذلك في إقامة الدليل".

[2]- شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص 327.

1-أن ينصب الاسناد على وقائع تتعلق بالحياة الخاصة.

2-إذا كان الاسناد متعلقا بوقائع مضى عليها أكثر من عشر سنوات.

3-ان يتعلق الاسناد بواقعة تعد جريمة، ولكنها انقضت بالعفو الشامل او التقادم او زال حكم الإدانة بالنسبة لها برد الاعتبار. فإذا اثبت القاذف حقيقة جميع الوقائع التي اسندها إلى المعني بالأمر، بالشروط والإجراءات المحددة قانونا، فهنا تنتفي مسؤوليته الجزائية والمدنية عن تلك الوقائع.[1]

أما المشرع الجزائري فلم يختص إجراءات الاستجواب في جرائم الاعلام بنصوص خاصة، ونرى أنه كان من الأجدر أن يضع قواعد لكيفية تقديم الدليل لإثبات صحة وقائع القذف الذي يقع من الصحفي تجاه الموظف العام أو من في حكمه، وذلك من أجل تحقيق المصلحة العامة بكشف الانحرافات والإهمال الذي يرتكبه بعض الموظفين مهما ارتفعت رتبتهم. وبالرجوع للقواعد العامة تحديدا المادة 110 من قانون الإجراءات الجزائية،[2] منح المشرع الجزائري اختصاص الاستجواب لقاضي التحقيق وحده ولا يجوز كأصل عام لغيره ان يقوم به، ولقاضي التحقيق اتخاذ كل إجراء يراه ضروريا كاستجواب المتهم او مواجهته بالأفعال المنسوبة غليه، وله في ذلك ان يقوم بهذه الإجراءات بنفسه او بإنابة أحد ضباط الشرطة القضائية للقيام بذلك. دون المساس بضمانات المتهم عند استجوابه كحقه في توكيل محامي واطلاعه على ملفه، وحقه في الصمت.

ثالثا: الحبس المؤقت

يعد الحبس الاحتياطي من أخطر الإجراءات التي يتعرض لها المتهم أثناء مرحلة التحقيق، باعتباره يشكل نقطة نزاع بين مصلحتين متعارضتين، حق الفرد في التمتع بحريته ومصلحة المجتمع في الحفاظ على الأمن العام. فالحرية الشخصية حق طبيعي لا يمس أقرته الدساتير والمواثيق العالمية، ومنها الدستور الجزائري الذي نص في العديد من مواده على ضمان الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن. حيث تكمن خطورة هذا الإجراء في حرمان الفرد من الحرية وجعله بمنعزل عن العالم الخارجي دون حكم قضائي بات يقضي بإدانته، وبالتالي

[1]- فليح كمال، مرجع سابق، ص236.

[2]- المادة 110 من الأمر رقم 66-155.

تعطيله عن ممارسة أعماله كإعلامي في هذه الحالة، لذا فقد تم النص على الحبس المؤقت كإجراء استثنائي يحدد القانون أسبابه ومدته وشروط تمديده، وتقييده بشروط وضمانات للمتهم بحصره في النطاق الذي يخدم التحقيق.[1]

وقد عرف الدكتور "أحسن بوسقيعة" الحبس المؤقت بأنه سلب حرية المتهم بإيداعه في الحبس خلال مرحلة التحقيق التحضيري، وهو بذلك يعد أخطر إجراء مقيد للحرية قبل محاكمة المتهم.[2] كما عرفه الدكتور "مصطفى يوسف" بأنه إجراء من إجراءات التحقيق بمقتضاه يتم سلب حرية الفرد طول فترة الحبس.[3]

في حين عرفه البعض بأنه إجراء من إجراءات التحقيق غايته ضمان سلامة التحقيق الابتدائي من خلال وضع المتهم تحت تصرف المحقق وتيسير استجوابه أو مواجهته كلما استدعى التحقيق ذلك، والحيلولة دون تمكينه من الهروب أو العبث بأدلة الدعوى أو التأثير على الشهود، أو على المجني عليه، وكذلك وقاية المتهم من احتمال الانتقام منه، وتهدئة الشعور العام الثائر بسبب جسامة الجريمة.[4]

والأصل في التحقيق هو حرية المتهم وليس الحبس وهذا ما جاء في نص المادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية" يبقى المتهم حرا أثناء إجراءات التحقيق القضائي ..."، ولا يتم اللجوء إلى الحبس المؤقت إلا في عدم كفاية الإجراءات السابقة له أي أنه يكون في أضيق الحدود بصفة استثنائية. كما نصت المادة 123 مكرر على شروط الوضع رهن الحبس المؤقت والتي تتمثل في الأسباب التالية:

1-إذا لم يكن للمتهم موطن مستقر أو إذا لم يقدم الضمانات الكافية للمثول أمام العدالة أو كانت الأفعال جد خطيرة.

[1]- شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص338.

[2]- بوسقيعة احسن، التحقيق القضائي، ط3، الديوان الوطني للاشغال التربوية، الجزائر، 2004، ص135.

[3]- مصطفى يوسف، الحماية القانونية للمتهم في مرحلة التحقيق، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص101.

[4]- نبيلة رزاقي، التنظيم القانوني للحبس الاحتياطي، في التشريع الجزائري والمقارن، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص29.

2-عندما يكون الحبس المؤقت الوسيلة الوحيدة للحفاظ على الحجج أو الأدلة المادية، أو وسيلة لمنع الضغوط على الشهود، أو الضحايا لتفادي التواطؤ بين المتهمين، والشركاء الذين يؤدون على عرقلة الكشف عن الحقيقة.

3-عندما يكون الحبس المؤقت ضروريا لحماية المتهم، أو وضع حد للجريمة أو الوقاية من حدوثها من جديد.

4-عدم تقييد المتهم بالالتزامات المترتبة على إجراء الرقابة القضائية.

كما يستشف من أحكام المادة 118 من قانون الإجراءات الجزائية، أنه لا يجوز وضع المتهم رهن الحبس المؤقت عن لم تكن الجريمة المنسوبة له جناية أو جنحة معاقب عليها بالسجن أو الحبس،[1] ومعنى هذا أن الأمر بالحبس المؤقت لا يجوز في مواد الجنح المعاقب عليها بالغرامة دون الحبس.

ورغم مناداة الصحفيين بضرورة إلغاء عقوبة الحبس عموما في جرائم النشر، ورغم تكريس دستور 2016 لهذا الامر من خلال نصه على انه لا يمكن أن تخضع جنحة الصحافة لعقوبة سالبة للحرية، ورغم استبعاد العقوبات السالبة للحرية من جرائم الصحافة الواردة في قانون الاعلام، لم يرد أي نص يحظر الحبس المؤقت في هذا النوع من الجرائم. وأبقى المشرع الجرائم الأخرى المتعلقة بالنشر الواردة في قانون العقوبات تخضع لعقوبات سالبة للحرية مثل جرائم القذف والسب، بل وأصبح يتابع الإعلامي ويسجن على أساس جنح القانون العام وليس على أساس جنح الصحافة الواردة في قانون الاعلام.

ومن خلال ما سبق يتبين لنا أن المشرع مجددا لم يخص جرائم الاعلام بأحكام وتدابير استثنائية فيما يتعلق بالحبس المؤقت وعليه فإن الصحفي الذي ارتكب إحدى جرائم النشر يبقى خاضعا للقواعد العامة بشأن حبسه مؤقتا تبعا لنوع الجريمة المرتكبة. عكس القانون المصري الذي جاء في المادة 41 من قانون تنظيم الصحافة حظر الحبس الاحتياطي للصحفيين ماعدا جريمة إهانة رئيس الجمهورية، مع مراعاة أن تكون هناك دلائل كافية على نسبة الجريمة إلى التهم، والخشية من فراره، أو الخشية من الاضرار بمصلحة التحقيق من خلال التأثير على

[1]- المادة 118 من الأمر رقم 66-155.

الشـهود والعبـث بالأدلـة وطمـس معـالم الحقيقـة، أو الاخـلال بالنظـام والامـن العـام.[1]وكـان الاجـدر بالمشـرع الجزائـري عـدم تضـييق حريـة الصـحافة، وذلـك بـالنص على الحـبس المؤقـت فقـط في الجـرائم التي تمـس بالنظـام العـام كـالتحريض العلني المباشـر على ارتكـاب الجنايـات، فـنحن نـرى أن تقييـد حريـة الصـحافة يـؤدي إلى تعطيـل دورهـا الفعـال في النهـوض بـالمجتمع ومكافحـة الفسـاد. والاعتقـال المتتـالي في الآونـة الأخيـرة للصـحفيين هـو مـا أدى بحلـول الجزائـر في المرتبـة 136 مـن بـين 180 دولـة في التصـنيف العـالمي لحريـة الصـحافة الصـادر عـن منظمـة مراسـلون بـلا حـدود في العام 2023.[2]

[1]- أمين مصطفى محمد، انقضاء الدعوى الجنائية بالصلح، مكتبة ومطبعة الاشعاع الفنية، الإسكندرية، 2013، ص141.

[2]- http://www.alhurra.com/arabic، مقال صحفيون لايزالون خلف القضبان، تم نشره بتاريخ 30 نوفمبر 2023، تم الاطلاع عليه في 16 ماي 2024، على الساعة 11:40.

خـــاتـــمـــة

إن تقـدم الأمـم والشـعوب صـار يقـاس بمسـتوى الحريـة الـذي تنشـط فيـه صحافتها، فكلمـا ارتفـع المسـتوى العلمي والثقـافي للشـعوب ارتقـت صـحافتها، وارتفـع مسـتوى عطائهـا واتسـع انتشـارها وأقبـل النـاس يتابعونهـا ويرصـدون مـا تتطـرق إليـه على اعمـدتها مـن مقـالات تعـالج شـتى جوانـب الحيـاة، وتسـلط الضـوء علـى سـلبيات المجتمـع وتنيـر الطريـق لطـالبي العلـم والمعرفـة وترشـد المسـؤولين إلى مكـامن الـنقص ومواضـع الخلـل فيعملـون على إصـلاحها وهـو مـا يضـاعف مـن الأداء فـتعم المنفعـة للجميـع وبـالرغم مـن الـدور البـارز الـذي نلعبـه حريـة الصحافة والاعـلام على مسـتوى كافـة الـنظم الديمقراطيـة الحديثـة، إلا ان ذلـك لا يعني أنهـا حريـة مطلقـة بـلا حـدود، فالأصـل المستقر أنه لا يمكن أن تكون الحرية بلا قيد.

وقـد جـاء قـانون الاعـلام الجزائـري مكرسـا لحريـة الـرأي والتعبيـر المكفولـة دسـتوريا، وقـد بـين وضـبط المبـادئ الأساسـية التي تقـوم عليهـا حريـة الصحافة ومـن جهـة أخـرى نلمـس الأهميـة التي أولاهـا المشـرع الجزائـري لشـرف واعتبـار الأشـخاص، ونجـد انـه حـاول تحقيـق التـوازن بـين حريـة الصحافة وضـمان حمايـة الحيـاة الخاصـة للأفـراد، فقـد فـرض المشـرع مـن خـلال قـانون الاعـلام قيـودا حتى لا تتجـاوز الحـدود المشـروعة لمـا تمثلـه مـن خطـورة على حريـة الأفـراد، والخـروج عـن تلـك القيـود يشـكل جريمـة صحفية يعاقـب عليهـا القـانون، وهـو مـا دفعنـا للبحـث في هـذا الموضـوع ، الـذي كـان لزامـا علينـا ان نقـف مـن خلالـه على كيفيـة معالجـة المشـرع الجزائـري لـه، وقـد تطلـب ذلـك البحـث في ماهيـة الجريمـة الإعلاميـة والجـزاء المقـرر لهـا وأيضـا الوقـوف عنـد احكـام المسـؤولية الجزائيـة عـن العمـل الصـحفي والبحـث فـي أركانهـا وأسـباب الإباحـة فيهـا وصـولا إلـى الاحكـام الموضـوعية والاجرائيـة التي تبناهـا المشـرع في هـذا الشـأن ومـن أهـم النتـائج المتوصـل إليهـا مـن خـلال دراستنا نجد أنه:

- حـــاول قـــانون الاعـــلام الجديـــد إرســـاء قواعـــد تـــوازن بـــين الحريـــة والمســـؤولية مـــن خـــلال وصـــفه للجرائم الواردة فيه جنحا.

- العقوبـــة الأصـــلية في الجريمـــة الإعلاميـــة هـــي الغرامـــة وهـــو مظهـــر حمـــائي آخـــر لحريـــة الصـــحافة وفيه تدعيم لحرية الاعلام.

- اســـتحداث جنحـــة رفـــض اكتتـــاب تـــأمين علـــى حيـــاة الصـــحفي حيـــث انـــه لا مثيـــل لهـــا في القـــوانين السابقة وذلك بالنظر للخطورة التي يتعرض لها الصحفي اثناء أداء مهامه.

-بالنســـبة لمســـؤولية الشـــخص الطبيعـــي اكتفـــى المشـــرع بـــذكر الفـــاعلين الأصـــليين وهمـــا المؤلـــف ومدير المؤسسة الإعلامية ولم يتطرق إلى الشركاء وأرجع ذلك للمبادئ العامة.

- أقـــر المشـــرع الجزائـــري صـــراحة في المـــادة 53 مـــن تعديلـــه الجديـــد المســـؤولية الجزائيـــة للشـــخص المعنـــوي. كمـــا قـــام المشـــرع بتقصـــير مـــدة التقـــادم إلى ثلاثـــة أشـــهر بالنســـبة للجـــرائم المرتكبـــة عـــن طريـــق الصـــحافة المكتوبـــة وســـتة أشـــهر بالنســـبة للصـــحافة الالكترونيـــة والســـمعية البصـــرية نظـــرا للطبيعة الخاصة لهذه الجرائم.

- رغـــم الخصوصـــية الواضـــحة لهـــذه الجـــرائم ســـواء مـــن الناحيـــة الموضـــوعية أو الإجرائيـــة إلا أن المشرع لم يشملها بتنظيم خاص وإنما تركها لقواعد الإجراءات الجزائية.

في الأخير يمكـــن أن نوصـــي بوضـــع كـــل الاحكـــام المتعلقـــة بجـــرائم الاعـــلام في قـــانون واحـــد ذلـــك أن تفريـــق النصـــوص التشـــريعية لهـــذا النـــوع مـــن الجـــرائم في قـــوانين مختلفـــة لا يتماشـــى والطبيعـــة الخاصـــة لهـــا، كمـــا نـــرى أنـــه مـــن المستحســـن توحيـــد العقوبـــات المقـــررة في قـــانون العقوبـــات وقـــانون الاعـــلام بتقريـــر عقوبـــة الغرامـــة حتى للجـــنح المنصـــوص عليهـــا في قـــانون العقوبـــات ضـــمانا لحريـــة الصحافة.

تندرج حرية الاعلام ضمن حرية التعبير عن الرأي وممارستها بشكل مخالف للقانون يرتب ما يسمى بالجريمة الإعلامية، وهي موضوع دراستنا.

لقيام هذه الجريمة يشترط توفر مجموعة من الأركان والشروط، منها الأركان العامة التي نجدها في أغلب الجرائم، وركن خاص بهذه الجريمة والمتمثل في العلانية.

وفي حال ثبوت الجريمة يتحمل كل من المؤلف ومدير النشر وكذا المؤسسة الإعلامية المسؤولية الجنائية بصفتهم فاعلين أصليين.

Summary

Freedom of the press falls within the freedom of speech, and exercising it in violation of the law results the so-called media crime, which is the subject of our study.

In order for this crime to occur, a set of elements and conditions must be met, including the general elements that we find in most crimes, and a specific element to this crime which is publicity.

If the crime was proven, the author, the publishing manager and the media institution bear the criminal liability as the original perpetrators.

I-المراجع باللغة العربية

أولا: المصادر

1-القرآن الكريم

ثانيا: الكتب

1- أبو زيد فاروق، مدخل إلى علوم الصحافة، عالم الكتب، القاهرة، 1998.

2- أحمد المهدي، اشرف شافعي، جرائم الصحافة والنشر، دار الكتب القانونية، مصر، 2005.

3- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الأول، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

4- إدوار غالي الذهبي، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الطبعة الثانية، مكتب غريب، القاهرة،1994.

5- أشرف فتحي الراعين جرائم الصحافة والنشر، الذم والقدح، دار الشقافة، عمان، 2010.

6- الشواربي عبد الحميد،الجرائم التعبيرية، جرائم الصحافة والنشر، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004.

7- أمين مصطفى محمد، انقضاء الدعوى الجنائية بالصلح، مطبعة الإشعاع، الإسكندرية، 2013.

8- أوهابية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة السادسة، دار هومة، الجزائر، 2006.

9- بلعليات إبراهيم، أركان الجريمة وطرق اثباتها في قانون العقوبات الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر،2007.

10- بوسقيعة احسن، التحقيق القضائي، الطبعة الثالثة، الديوان الوطني للاشغال التربوية، الجزائر، 2004.

11- بوسقيعة احسن، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة السابعة، دار هومة، الجزائر، 2008.

12- حسن سعد سند، الوجيز في جرائم الصحافة والنشر، دار الألفى، ألمانيا، بدون سنة نشر.

13- خلفي عبد الرحمان، محاضرات في القانون الجنائي العام، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

14- رحماني منصولر، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2006.

15- رزاقي نبيلة، التنظيم القانوني للحبس الاحتياطي المؤقت في التشريع الجزائري والمقارن، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.

16- سالم عمر، نحو القانون الجنائي للصحافة، القسم العام، دار النهضة العربية، 1995.

17- سرور طارق، جرائم النشر والاعلام، الاحكام الموضوعية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.

18- سعد صالح شكطي الجبوري، مسؤولية الصحفي الجنائية عن جرائم النشر، دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2010.

19- سكري رفيق، الاعلام والاعلام العربي، دراسة في الواقع والمتغيرات، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2015.

20- سيد محمدين، المداخل القانونية في دراسة التشريعات الصحفية، الوكالة العربية للصحافة والنشر والاعلام، القاهرة، بدون سنة نشر.

21- شريف سيد كامل، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر،1998.

22- شريف سيد كامل، جرائم النشر في القانون المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.

23- صديقي عبد الرحيم، جرائم الرأي والاعلام في التشريعات الإعلامية والقانونية والاجتماعية، دراسة تحليلية، مطبعة القاهرة والكتاب الجامعي، مصر، 1988.

24- صقر نبيل، جرائم الصحافة في التشريع الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

25- صمودي سليم، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، دار الهدى، الجزائر، 2006.

26- طارق عبد الرؤوف، صالح رزق، جرائم النشر في ضوء قانون المطبوعات والنشر الكويتي الجديد رقم 3 لسنة 2006 وفي ضوء قانون الجزاء، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.

27- علي بن الحسين الهنائي، المنجد في اللغة والاعلام، دار المشرق، الطبعة الثلاثون، بيروت، 1988.

28- عالية سمير، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2002.

29- عبد الستار فوزية، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012.

30- عبد اللطيف حمزة، الاعلام والدعاية، عالم الكتب، القاهرة، 1999.

31- عبد الفتاح بيومي حجازي، المبادئ العامة في جرائم الصحافة والنشر، دار الفكر الجامعي، مصر، 2004.

32- عبد الله إبراهيم المصدي، ضوابط التجريم والاباحة في جرائم الرأي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.

33- عبد الله مبروك نجار، اباحة استعمال حق النشر، دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.

34- عبيد رؤوف، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، دار جيل للطباعة، مصر، 1979.

35- عزي عبد الحمان، المصطلحات الحديثة في الاعلام والاتصال، الدار المتوسطية للنشر، 2011.

36- فاضل زيدان، سلطة القاضي الجنائية في تقدير الأدلة، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1999.

37- فتحي حسين عامر، حرية الاعلام والقانون، دار العربي للنشر، القاهرة، 2018.

38- كور طارق، جرائم الصحافة مدعم بالاجتهاد القضائي وقانون الاعلام، دار الهدى، الجزائر، 2008.

39- لعلاوي خالد، جرائم الصحافة المكتوبة في القانون الجزائري، دراسة قانونية بنظرة إعلامية، دار بلقيس، الجزائر، 2011.

40- مأمون محمد سلامة، قانون الاجراءات الجنائية، معلق عليه بالفقه واحكام النقض، دار الفكر العربي، مصر، 1980.

41- محمد الفاتح حمدي وآخرون، تكنولوجيا الاعلام والاتصال الحديثة، دار كنوز الحكمة، الجزائر، 2011.

42- محمد عبد اللطيف، جرائم النشر المضرة بالمصلحة العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.

43- محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.

44- محمد سمير، جرائم الصحافة والنشر، الناشرون المتحدون، مصرن 2011.

45- محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.

46- محمد عبد الحميد، جرائم الصحافة والنشر وفقا لأحدث القوانين، علم الكتاب، القاهرة، 2004.

47- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الكبعة السادسة، دار النهضة العربية، مصرن1989.

48- مصطفى محمد محمود، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية عشر، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988.

49- مصطفى يوسف، الحماية القانونية للمتهم في مرحلة التحقيق، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.

50- مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992.

51- يسرى حسن القصاص، الضوابط الجنائية لحرية الراي والتعبير، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2014.

ثالثا: الرسائل الجامعية والمذكرات

أ- أطروحات الدكتوراه:

1-بلواضح الطيب، "حق الرد والتصحيح في جرائم النشر الصحفي وأثره على المسؤولية الجنائية في ظل قانون الاعلام الجزائري 90-70"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، اختصاص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2013/2012.

2- بن عشي حفصية،"الجرائم التعبيرية"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012/2011.

3- خالد رمضان، عبد العال سلطان، "المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة دراسة مقارنة"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة حلوان، مصر، 2002.

4- رأفت الجوهري رمضان، "المسؤولية الجنائيةعن أعمال وسائل الاعلام"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة، 2009.

5- عمر فخري عبد الرزاق الحديثي،"تجريم التعسف في استعمال الحق بوصفه سبب من أسباب الاباحة"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون جنائي، جامعة بغداد، 2005.

6- فليح كمال،"المسؤولية الجزائية للصحف عن جرائم النشر"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون عقوبات وعلوم جنائية، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، 2019/2018.

7- مامن بسمة، "المسؤولية الجنائية عن أعمال وسائل الاعلام دراسة مقارنة"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2020/2019.

ب-مذكرات الماجستير:

8- أريج سعيد محمد العزايزة، "المسؤولية الجزائية عن الجرائم الصحفية"، أطروحة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون جنائي،كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة،2013.

9- بن يونس فريدة،"الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة في مواجهة الصحافة"، أطروحة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2007/2006.

ج- مذكرات الماستر:

10- باهي حسينة، حدوش حنان،"الجريمة الصحفية في التشريع الجزائري"، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة اكلي محند اولحاج، البويرة،2019/2018.

11- بن مدور سهام، رمضاني ليدية، "المسؤولية الجزائية الناشئة عن جرائم الصحافة المكتوبة"، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013/2012.

12- حبشي عائشة أحلام،"تطور اتجاهات نظم المسؤولية الجزائية عن جرائم الاعلام في التشريع الجزائري"، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي، 2018/2017.

13- عباس وسيلة،"جرائم الاعلام"، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2015/2014.

14- عبد الكريم حليمة، "جرائم الصحافة المكتوبة في التشريع الجزائري"، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، 2014/2013.

15- عبد الكريم لبنى،"المسؤولية الجزائية لوسائل الاعلام والاتصال في ظل القانون الجديد"، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي تبسي، تبسة، 2015/2014.

رابعا: المقالات العلمية

1- بن مشري عبد الحليم، فرحاتي عمر، "المعالجة القانونية لجرائم الاعلام في التشريع الجزائري"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد العاشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، دون سنة نشر.

2- بلواضح الطيب،"حق الرد والتصحيح وأثره على الممارسة الإعلامية في ظل التحول الديمقراطي"، مجلة الدراسات والأبحاث، العدد السادس، جامعة الجلفة، 2012.

3- شميشم رشيد، "النقد المباح"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد الرابع، المركز الجامعي عين فارس، المدية، 2015.

4- صالحي عبد الرحمان، "جرائم الصحافة وأثرها على الممارسة الميدانية"، دراسة وصفية تحليلية، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 30، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2017.

خامسا: النصوص القانونية

1- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، معدل بالتعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، ج ر ج ج، العدد 82، صادر في 30 ديسمبر 2020.

2- القانون العضوي رقم 23-14، مؤرخ في 27 أوت سنة 2023، يتعلق بالاعلام، ج ر ج ج، العدد 56، صادر بتاريخ 29 غشت 2023.

3- قانون رقم 23-19، مؤرخ في 02 ديسمبر 2023، متعلق بالصحافة المكتوبة والصحافة الالكترونية، ج ر ج ج، العدد 77، الصادر في 02 ديسمبر 2023.

4- قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937، معدل بالقانون رقم 185 لسنة 2023، ج ر العدد 48، صادر بتاريخ 04 ديسمبر 2023.

5- أمر رقم 66-156، مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج، العدد 49، الصادر بتاريخ 11 جوان 1966، معدل ومتمم.

6- امر رقم 66-155، مؤرخ في 08 يونيو سنة 1996، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج ج، العدد 48، صادر بتاريخ 10 جوان 1966، معدل ومتمم.

سادسا: المواقع الالكترونية

1- http://www.alhurra.com/arab، مقال صحفيون لا يزالون خلف القضبان، تم نشره بتاريخ 30 نوفمبر، 2023، تم الاطلاع عليه بتاريخ 16 ماي 2024 على الساعة 11:40.

2- http://institute.aljazeera.net، عبد الله مكسور، السلامة المهنية الصحفية احذر أن تكون الخبر، تم نشره في 17 جويلة 2017، تم الاطلاع عليه في 20 افريل 2024 على الساعة 15:15.

II- المراجع باللغة الاجنبية

A- Ouvrages :

1- BLIN(H), CHAUANNES(A), BOINET(J), Traité du droit de la presse, librairie technique, Paris, 1969.

2- PRADEL Jean, Droit général, édition Cujas, 2005.

العنوان	الصفحة
مقدمة	02
الفصل الأول: ماهية الجريمة الاعلامية	06
المبحث الأول: الأحكام العامة الجريمة الاعلامية	06
المطلب الأول: مفهوم الجريمة الاعلامية	07
الفرع الأول: تعريف الجريمة الاعلامية	07
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للجريمة الاعلامية	12
أولا: الجريمة الإعلامية ذات طابع خاص	12
ثانيا: الجريمة الإعلامية ذات طابع عام	14
المطلب الثاني: أركان الجريمة الاعلامية	15
الفرع الأول: الأركان العامة	16
أولا: الركن المادي	16
ثانيا: الركن المعنوي	20
الفرع الثاني: العلانية كركن مفترض في جرائم الاعلام	23
أولا: علانية القول والصياح	24
ثانيا: علانية الفعل والايماء	26
ثالثا: علانية الكتابة ووسائل التعبير الأخرى	26
المبحث الثاني: صور الجريمة الإعلامية والجزاء المقرر لها	27
المطلب الأول: جرائم النشر والاهانة	28
الفرع الأول: جرائم الاعلام الماسة بحسن سير العدالة	28
أولا: جنحة نشر معلومات أو وثائق تمس بسرية التحقيق	29
ثانيا: جنحة نشر صور أو رسوم وبيانات تعيد تمثيل ظروف بعض الجرائم	30
الفرع الثاني: جنح الإهانة	30
أولا: جنحة إهانة قادة الدول الأجنبية وأعضاء البعثات الدبلوماسية	31
ثانيا: جنحة إهانة الصحفي أثناء ممارسة مهنته	32
الفرع الثالث: جنحة الامتناع عن نشر الرد أو التصحيح	34
المطلب الثاني: جرائم مخالفة شروط ممارسة النشاط الاعلامي	36
الفرع الأول: جنحة تلقي دعم مادي من جهة أجنبية	36
الفرع الثاني: جنحة اعارة الاسم بغرض انشاء وسيلة اعلام	37
الفرع الثالث: جنح أخرى تتعلق بمخالفة أحكام النشاط الإعلامي	39

أولا: جنحة عدم اكتتاب تأمين على حياة الصحفي	39
ثانيا: ممارسة النشاط الإعلامي لحساب وسيلة اعلام أجنبية	40
الفصل الثاني: المسؤولية الجزائية في الجريمة الاعلامية	42
المبحث الأول: الأحكام الموضوعية لقيام المسؤولية الجزائية في الجريمة الاعلامية	43
المطلب الأول: أشخاص المسؤولية الجزائية في الجريمة الاعلامية	43
الفرع الأول: المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي	44
أولا: مسؤولية صاحب الخبر	44
ثانيا: مسؤولية مدير النشر	45
الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي	48
أولا: شروط قيام المسؤولية الجزائية للمؤسسة الاعلامية	49
ثانيا: العقوبات المقررة للشخص المعنوي في جرائم الاعلام	50
المطلب الثاني: حدود المسؤولية الجزائية في الجريمة الاعلامية	52
الفرع الأول: حق النقد	52
أولا: مجال النقد المباح	53
ثانيا: شروط اباحة النقد	53
الفرع الثاني: حق الإعلامي في نشر الاخبار	57
أولا: أساس إباحة النشر	58
ثانيا: شروط إباحة النشر	58
المبحث الثاني: الأحكام الإجرائية لقيام المسؤولية الجزائية عن جرائم الاعلام	62
المطلب الأول: تحريك الدعوى العمومية في جرائم الاعلام	62
الفرع الأول: الشكوى	62
الفرع الثاني: الطلب	65
الفرع الثالث: الإذن	66
المطلب الثاني: أحكام المتابعة الجزائية في الجريمة الاعلامية	68
الفرع الأول: الاختصاص القضائي في الجريمة الاعلامية	68
أولا: الاختصاص النوعي	69
ثانيا: الاختصاص المحلي	70
الفرع الثاني: إجراءات التحقيق في الجريمة الاعلامية	71
أولا: جمع الاستدلالات	72
ثانيا: استجواب المتهم	73

ثالثا: الحبس المؤقت	75
خاتمة	80
الملخص	82
قائمة المراجع	83